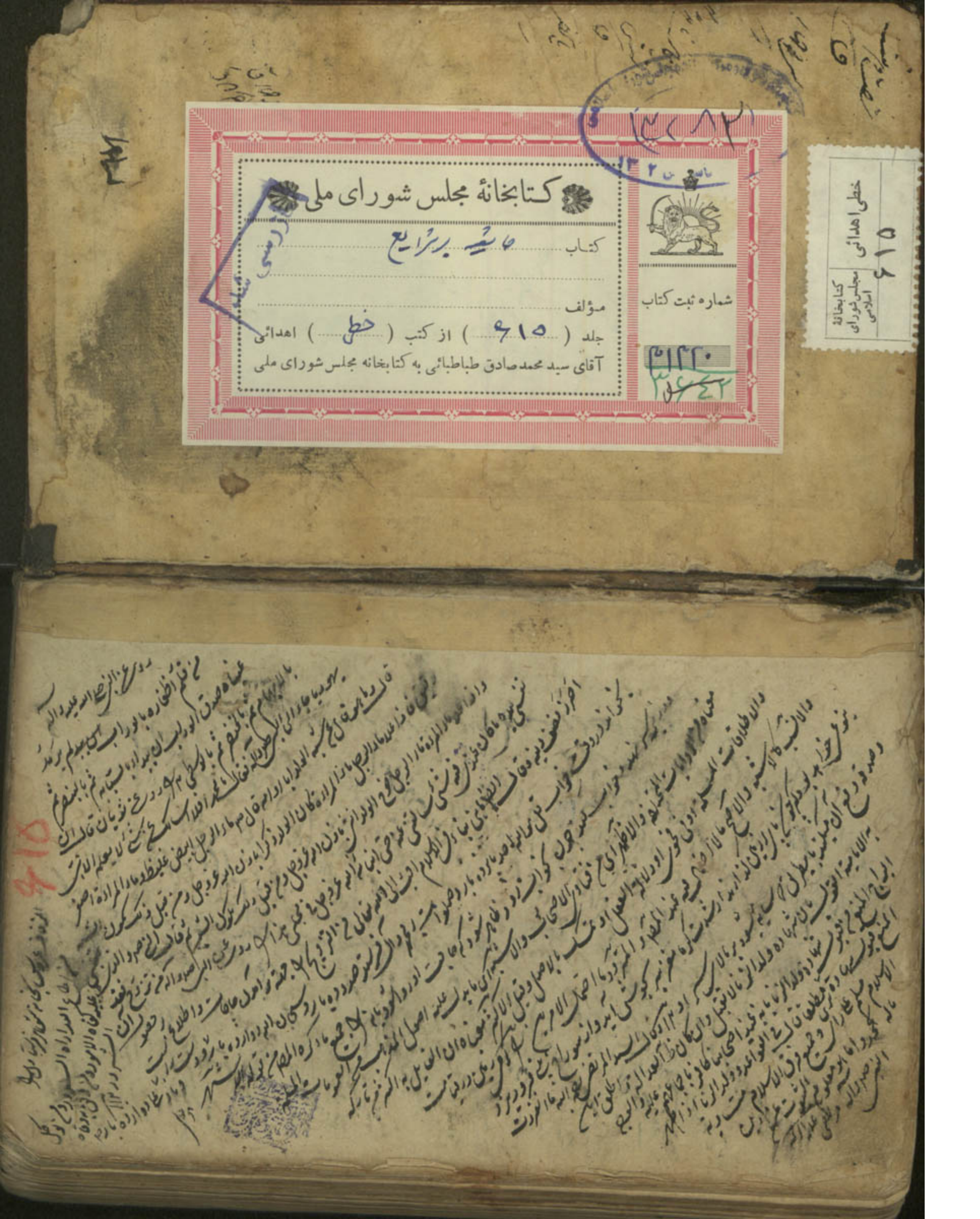



کتابخانهٔ مجلس شورای م
کتاب حاشیه بر شرایع
مؤلف
جلد (۶۱۵) از کتب (خطی
آقای سید محمد صادق طباطبائی به کتابخانه مجلس
شماره ثبت کتاب
۶۱۲۲۰
خطی اهدائی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۶۱۵

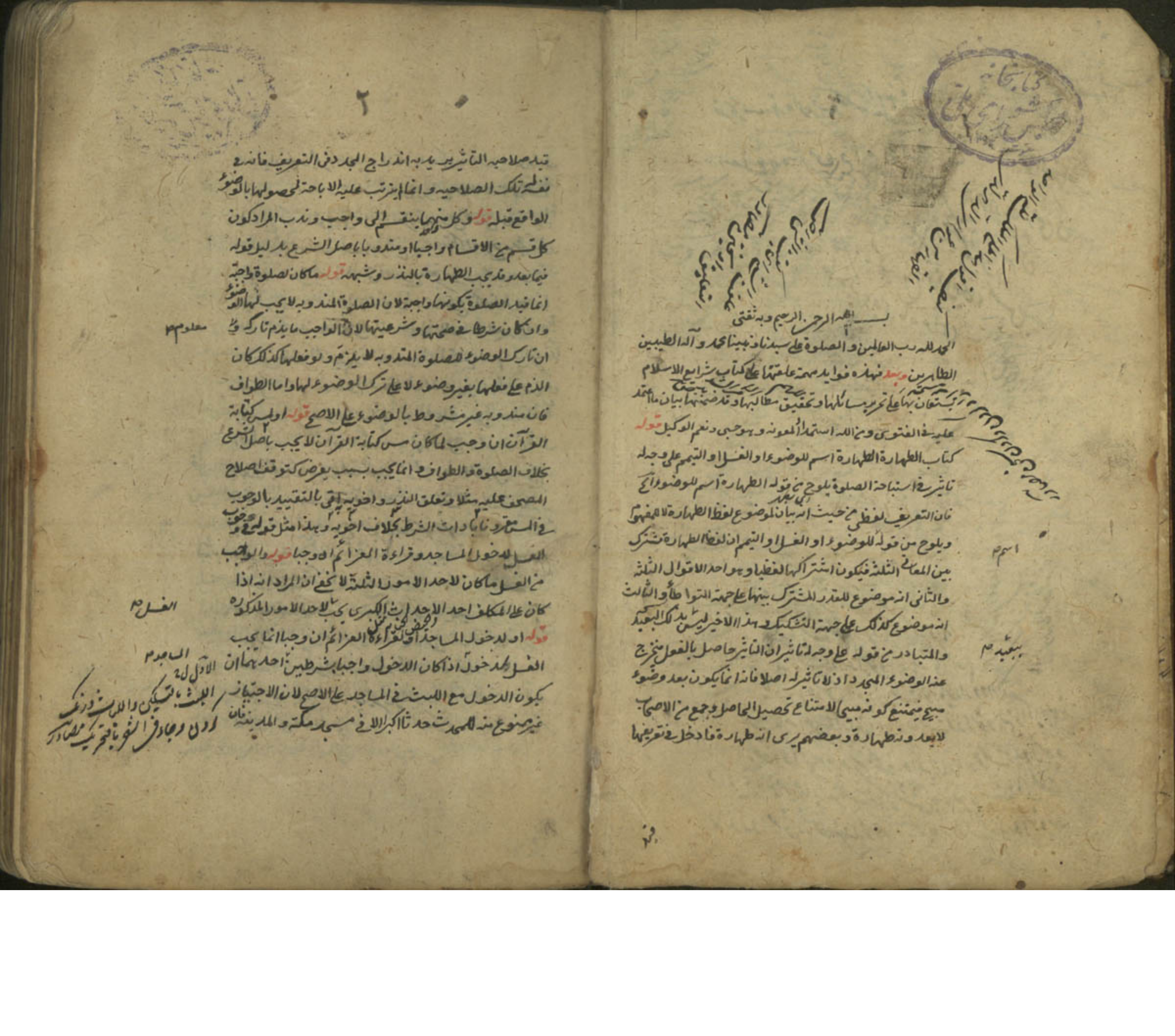


کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
کتاب حاشیه بر شرایع
مؤلف
جلد (۶۱۵) از کتب (خطی) اهدائی
آقای سید محمد صادق طباطبائی به کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب
خطی اهدائی
کتابخانه مجلس شورای اسلامی
۶۱۵



کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
کتاب حاشیه بر شرایع
مؤلف
جلد (۶۱۵) از کتب (خط) اهدائی
آقای سید محمد صادق طباطبائی به کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب
خطی اهدائی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۶۱۵





بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثقتي

الحمد لله رب العالمين والصلوة على سيدنا ونبينا محمد وآله الطيبين الطاهرين وبعد فهذه فوايد مهمة علقتها على كتاب شرايع الاسلام تشتمل بعون الله على تحرير مسائلها وتحقيق مطالبها وتوضيح بيان ما اعتمد عليه في الفتوى ومن الله استمد المعونة وهو حسبي ونعم الوكيل قوله كتاب الطهارة الطهارة اسم للوضوء او الغسل او التيمم على وجه له تاثير في استباحة الصلوة يلوح من قوله الطهارة اسم للوضوء الخ ان التعريف لفظي من حيث انه بيان لموضوع لفظ الطهارة لا لمفهوم ويلوح من قوله للوضوء او الغسل او التيمم ان لفظ الطهارة مشترك بين المعاني الثلثة فيكون اشتراكها لفظيا وهو احد الاقوال الثلثة والثاني انه موضوع للقدر المشترك بينها على جهة التواطؤ والثالث انه موضوع كذلك على جهة التشكيك وهذا الاخير ليس بذلك البعيد والمتبادر من قوله على وجه له تاثير ان التاثير حاصل بالفعل فيخرج عنه الوضوء المجدد اذ لا تاثير له اصلا فانه انما يكون بعد وضوء مبيح فيمتنع كونه مبيحا لامتناع تحصيل الحاصل وجمع من الاصحاب لا يعدونه طهارة وبعضهم يرى انه طهارة فادخله في تعريفها

قيد صلاحية التاثير يريد به اندراج المجدد في التعريف فانه في نفسه له تلك الصلاحية وانما لم يترتب عليه الاباحة لحصولها بالوضوء الواقع قبله قوله وكل منهما ينقسم الى واجب وندب المراد كون كل قسم من الاقسام واجبا او مندوبا باصل الشرع بدليل قوله فيما بعد وقد يجب الطهارة بالنذر وشبهه قوله ما كان لصلوة واجبة انما قيد الصلوة بكونها واجبة لان الصلوة المندوبة لا يجب لها الوضوء وان كان شرطا في صحتها وشرعيتها لان الواجب ما يذم تاركه ولا يخفى ان تارك الوضوء للصلوة المندوبة لا يذم ولو فعلها كذلك كان الذم على فعلها بغير وضوء لا على ترك الوضوء لها واما الطواف فان مندوبه غير مشروط بالوضوء على الاصح قوله او لمس كتابة القرآن ان وجب لما كان مس كتابة القرآن لا يجب باصل الشرع بخلاف الصلوة والطواف وانما يجب بسبب يعرض كتوقف اصلاح المصحف عليه مثلا وتعلق النذر واخويه اتى بالتقييد بالوجوب في المس دون ذات الشرط بخلاف اخويه وهذا مثل قوله ويجب الغسل لدخول المساجد وقراءة العزائم ان وجبا قوله والواجب من الغسل ما كان لاحد الامور الثلثة لا يخفى ان المراد انه اذا كان على المكلف احد الاحداث الكبرى يجب لاحد الامور المذكورة قوله او لدخول المساجد او لقراءة العزائم ان وجبا انما يجب الغسل لدخول اذا كان الدخول واجبا بشرطين احدهما ان يكون الدخول مع اللبث في المساجد على الاصح لان الاجتياز غير ممنوع منه للمحدث حدثا اكبر الا في مسجد مكة والمدينة فان

الاجتياز فيهما محرم كاللبث الثاني ان يكون الغسل ما سوى غسل
من الاموات فان حدث المس غير مانع من اللبث في المساجد
على الاصح وكذا القول في قراءة العزائم الاربع اعني سورة سجداة
الواجبة فان حدث المس غير مانع من قراوتها كما صرح به شيخنا في
البيان قوله وقد يجب اذا بقي لطلوع الفجر من يوم يجب صومه بقدر
ما يغتسل الجنب اشار بقوله وقد يجب الى ان وقوع ذلك نادر وانما
كان ذلك لان ضبط المكلف الوقت على هذا الوجه من الامور النادرة
الوقوع وغسل الحيض والنفاس اذا انقطع الدم قبل الفجر بمقدار
الغسل كذلك قوله ولصوم المستحاضة اذا غمس دمها القطنة اي
يجب الغسل لصومها الواجب وانما يجب لها غسل للغداة اذا كان
الدم متوسطا فانه كان سائلا وجب لها غسل النهار دون غسل
العشائين في الليلة المستقبلة فيكون وجوب الغسل للصوم
تابعا لوجوبه للصلوة ودايرا معه وتضيقه تابعا للتضيق و
لو كان الغسل قبل طلوع الفجر من يوم يجب صومه ففي وجوب تقديم
الغسل على الفجر كالجنب وجهان ووجوب تقديمه احوط قوله
والواجب من التيمم ما كان لصلوة واجبة عند تضيق وقتها وسيأتي
ان شاء الله تعالى ان مراعاة التضييق انما يجب اذا كان العذر
الناقل الى التيمم مرجو الزوال فان لم يرج زواله قبل خروج وقت
الصلوة جاز فعلها مع السعة وهذا احد الاقوال الثلثة قوله
وللجنب في احد المسجدين ليخرج به المتبادر من العبارة من حدث
له الجنابة في احد المسجدين يعني مسجد مكة والمدينة ويورد الجنب

فيه ٢

المحتلم

المحتلم وقد عداه الاصحاب الى مطلق الجنب بل الى الجنب في غير المسجدين
اذا دخلهما عمدا او سهوا وفي تحريم الاجتياز فيهما على الجنب ايماء
الى ذلك ويجب تحري اقرب الطرق ليخرج به ولو تمكن من الغسل بحيث
لا يطول اليه وان استوى زمانهما ولا تستبيح به غير الخروج ولا ينوي
به البدلية والطهارة لا بد فيه من ضربتين والحائض كالجنب في ذلك لرواية
ابي حمزة الثمالي عن الباقر عليه السلام والنفساء كالحائض في المعنى قوله
والمندوب ما عداه لا يخفى ان التيمم يجب ايضا للطواف الواجب و
لمس كتابة القرآن اذا وجب وكذا لدخول المساجد مع اللبث في
غير المسجدين وقراءة العزائم اذا وجبا وصوم الجنب والحايض و
النفساء والمستحاضة الكثيرة الدم على شبق تفصيله لانه يستباح بالتيمم
كل ما يستباح بمبدله ويمنع بدونه كل ما يمنع منه بدون مبدله فالعبارة
غير جيدة قوله وقد يجب الطهارة بالنذر وشبهه العهد واليمين
والتحمل عن الغير بالاجارة ونحوها وهذا هو الوجوب الناشي عن احداث
المكلف سببه باختياره ولا يخفى انه يشترط لصحة نذر الطهارة بانواعها
مع شرعيتها فلو نذر الوضوء مع غسل الجنابة لم ينعقد او غسل
الجمعة يوم الخميس مثلا لم ينعقد وكذا التيمم المشروط بتعذر الطهارة
المائية مع القدرة عليها قوله وهو كل ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه
من غير اضافة المراد استحقاقه ذلك بين اهل العرف وان جاز تقييده
تقييدا غير لازم كماء البحر وماء النهر وماء السماء وغيرها قوله وكل طاهر
مزيل للحدث والخبث اي هو مع جميع اقسامه ط في اصل خلقته والحدث مقول
بالاشتراك اللفظي على معنيين احدهما خروج البول وغيره والثاني الاثر الذي يحصل

منه ٢

م ٢

وماء البئر م

في البدن وهو النجاسة الوهمية التي يحصل في البدن بسبب الخارج
ولابد في رفعها من النية وهذا الاخير هو المراد هنا والخبث هو
النجاسة العينية التي يتعدى الى الملاقي مع الرطوبة ولا يحتاج
في ازالتها الى نية قوله اما الجاري فلا ينجس الا باستيلاء النجاسة على احد
اوصافه المراد بالجاري ما كان نابعا من الارض ولا ينجس كثيره ولا قليله
الا باستيلاء النجاسة واغلبيتها على احد اوصافه الثلثة اعني اللون
والطعم والرائحة دون غيرها من الاوصاف كالحرارة وانما يكون
ذلك مع الملاقاة فلو تروح الماء بالجيفة القريبة منه لم ينجس قطعا ولا يشترط
في هذا الحكم الكرية على المشهور قوله ويطهر بكثرة الماء عليه متدافعا الخ
ينبغي تعليق طهره بزوال التغير لمكان المادة وان كان تجدد الماء اللطا
عليه من اللوازم قوله ويلحق بحكمه ماء الحمام اذا كان له مادة المراد بماء
الحمام هنا هو الذي في حياضه الصغار التي هي دون الكر حيث
لا يكون مادته منتزعا من الجاري فان هذا من اقسام الجاري ويشترط
في المادة الكرية على اصح القولين وينبغي تنقيح البحث فان المادة اما
ان يكون سطوحها مساويا لسطوح الحوض المذكور او اعلى او اخفض
فان كان مساويا فهما معا طاهران كفى لدفع النجاسة وعدم الانفعال
عنها بالملاقاة ان كان الماءين معا كرا وان كان سطوح المادة اعلى
اعتبر في زمان اتصال مائها بماء الحوض وتسلطه عليه بلوغها الكرية
وهذا انما يكون اذا كان في الاصل ازيد من كر وان كان سطوحها
اخفض اعتبر مع هذا فوران المادة من تحت الحوض بقوة ودفع
بحيث يظهر عاملتها فيه فلو كان اتصال مائها بمادة مجرى اليه

تر شيئا لم يعتد بها قوله لم يخرج عن كونه مطهرا ما دام اطلاق الاسم باقيا
عليه المرجع في هذا الاطلاق الى العرف العام لان المرجع في الماء المطلق
الى صدق الاسم عليه عرفا قوله واما المحقون الخ المراد به ما ليس بنابع
وان جرى على وجه الارض ولهذا ينجس بالملاقاة اذا نقص عن الكر
والقول بتنجسه بالملاقاة هو المعروف في المذهب وفي قول انه لا
ينجس الا بالتغير ذهب اليه ابن ابي عقيل وهو ضعيف قوله ويطهر بالقاء
كر عليه فما زاد دفعة المراد بالدفعة وقوع جميع اجزاء الكر عليه في زمان
قصير وما هذا هو المتعارف في مثل قولهم دخل القوم البلد دفعة واحدة
ونحوه ولا يكفي لو وصل به فجرى اليه متراخيا لانه خلاف المتبادر ويطهر
ايضا باتصاله بالجاري اتصالا تقوّ وكذا بالمادة وبماء المطر كذلك
وهناك طريق خامس يحصل منه اسار الية نقوله ولا يطهر باتمامه كرا
على الاصح بيد انه لا فرق بين اتمامه بطاهر او نجس وقيل يطهر مطلقا
يحصل بالنقص ولا شك ان القول بعدم طهره مطلقا احوط وفي القول
بالطهارة مطلقا قوة وقد بحثنا عن ذلك في عدة مواضع قوله والكر الف
رطل بالعراقي على الاظهر هذا هو المعتمد ومساحته بالمدني قوله او ما كان
كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلثة اشبار ونصفا او قال او ما يبلغ
تكسيره بالاشبار اثنين واربعين وسبعة اثمان شبر لكان اشمل و
المعتبر شبر مستوي الخلقة وهو الغالب منه في الناس والمعروف
في المذهب ان التقدير تحقيقي لا تقريبي فلو نقص ولو قليلا انتفت
الكرية قوله ويستوي في هذا الحكم مياه الحياض والغدران والاواني
على الاظهر هذا هو المعتمد قوله وهل يحكم بالملاقاة فيه تردد والاظهر بنجاسته

التنجيس بهذا القول هو الاشهر من الاصحاب لان القول بعدم
النجاسة بالملاقاة هو قول العمومی والامن والملاقاة الاصح علىهذا ان
النزح مستحب **قوله** ان وقع مسكر المراد به المايع بالاصالة الحشيشة
لا ويمكن هذا الحكم بين القطرة وما زاد **قوله** او فقاع المراد به المتخذ من
الشعير الذى يسمى بالغبيرا **قوله** او احد الدماء الثلثة على قول مشهور
القائل به كالشيخ وجماعة لغلظ نجاستها وجمع من الاصحاب ساووا
بينها وبين غيرها من الدماء **قوله** او مات فيها بعير المراد به ما يعم الذكر
والانثى والثور كالبعير فی ذلك **قوله** فان تعذر استيعاب مائها
تراوح عليها اربعة كل اثنين دفعة يوما الى الليل التراوح تفاعل
من الراحة لان كل اثنين يريحان صاحبيهما دفعة واقل ما يكونون
اربعة ويجوز ان يكونوا اكثر ما لم يؤد الكثرة الى تراخ فی العمل ويستفاد
من تذكير الاربعة اعتبار كونهم رجالا فلا يجزی النساء ولا الصبيان
ولا الخناثى والمراد باليوم يوم الصوم من طلوع الفجر الثانی الى غروب
الشمس فيجب جزء من الليل اولا واخرا فی قوله الى الليل ايماء
الى ذلك فلا يجزی الليل لانه خروج عن النص ولا يجزی فيه التلفيق
لا الملفق منه ومن النهار ولا يجب تحری اطول الايام ولا الاوسط
ولهم الاجتماع فی الصلوة والاكل **قوله** وينزح كر ان مات فيها دابة او
حمار او بغل كذلك لورود فی بعض الاخبار واما الفرس والبقرة
فقد قال المصنف المعتبر انهما مما لا نص فيه **قوله** وينزح سبعين ان مات
فيها انسان لا فرق بين الصغير والكبير والذكر والانثى والمسلم
والكافر وقال ابن ادريس يجب للكافر اذا مات نزح الجميع لانه

اذا باشرها حيا نزح لها الجميع فبعد الموت اولى وفی الاولى لوقوع ضعف
لورود النص على حكم الميت فكيف يصح العدول عنه ولو وقع الكافر
فی البئر ثم مات امكن وجوب الجميع هنا **قوله** والمروی اربعون او خمسون
ذكر الرواية عدم وجوب الخمسين للتخيير بينها وبين الاربعين الا ان يكون
القول بوجوبها اشهر **قوله** او كثير الدم كذبح الشاة والمروی من
ثلثين الى اربعين ای كدم ذبح الشاة والعمل بالاربعين اقرب
للرواية وان كان التخيير بينها وبين الثلثين يقتضی عدم تحتمها
الا انه لا قائل بالثلثين **قوله** او كلب وشبهه المراد بشبهه فی الحجم كابن
آوى والغزال حكم كلب الماء وخنزيره والسنور الوحشی كذلك
ولو وقع الخنزير فی البئر حيا ثم مات امكن وجوب الجميع لان وقوعه
حيا مما لا نص فيه **قوله** وبول الرجل المراد به البالغ فما زاد وبول
المرأة مما لا نص فيه **قوله** والمروی دلاء يسيرة حملها الشيخ والجماعة
على انها عشرة فی توجيهه كلام **قوله** وينزح سبع لموت الطير المراد
به ما فوق العصفور وما اشبهه وقد فسره جمع بالحمامة والنعامة وما
بينهما **قوله** ولاغتسال الجنب المراد به من كان بدنه خاليا من نجاسة عينية
وخصه ابن ادريس بالمرتمس وهو ضعيف وقد صرح الشيخ وجماعة
بعدم صحة غسله للنهی المفسد للعبادة وهنا اشكال وهو ان المفروض
عدم نجاسة عينية على بدنه فلا يعقل حدوث نجاسة فی البئر لان
التنجيس بغير منجس باطل ونزله بعض المحققين على سلب طهوريته
بناء على سلب طهورية المستعمل فی الكبرى وان ماء البئر بمنزلة
القليل الراكد فلهذا ينفعل بملاقات النجاسة وانما يتم

بهذا التنزيل على القول بارتفاع حدثه بالغسل وقد عرفت
ان الجماعة لا يقولون به فلا يظهر للنزح ههنا وجه الا ان يحمل على
ارادة تطييب الماء وازالة النفرة الحادثة في النفس بسببه وحج
فلا وجه لقصر الحكم على الاغتسال قوله وبنزح خمس لذرق جلال
الدجاج المشهور اختصاص النزح بذرق الجلال منه واطلق
بعضهم نزح الخمس لذرق الدجاج وليس بمعتمد والدجاج مثلث
الاول وبتثليث حكاه في القاموس والذرق باسكان الراء معروف
قوله وبنزح دلو لموت العصفور وشبهه مما في حجمه تقريبا وهو ما دون
الحمامة قوله ولبول الصبي الذي لم يتغذ بالطعام المراد به من يتغذى
باللبن في الحولين بحيث يغلب على الطعام فلو استويا فليس برضيع
قوله وفي ماء المطر وفيه البول والعذرة وخرء الكلاب بلاثونه
دلوا لو خالطه احدها اجزأ ثلثون بطريق اولى وهنا اشكال وهو
ان البول ان كان بول رجل ففيه اربعون دلوا او بول صبي فسبع دلاء
او بول رضيع فدلو وان كان بول غيرهم فمما لا نص فيه على ما ذكروه
والعذرة ان كانت رطبة ففيها خمسون دلوا او يابسة فعشر وخرء الكلاب مما
لا نص فيه وترك الاستفصال يدل على الاستواء في الحكم فكيف اجزاء
للجميع ثلثون وجواب الحمل على تنجس الماء المذكور مع ذهاب اعيانها
فانه مع اذا لا يبعد في ان يكون المتنجس بالشيء اخف منه في الحكم قوله والدلو
التي تنزح بها ما جرت العادة باستعمالها المراد ما جرت العادة به
باستعمالها في تلك البئر فان تعددت فالاغلب فان استوت امكن
التخيير ولو لم يكن للبئر دلو امكن اعتبار الغالب في البلاد قوله ويجب في

ضعفا عمر مع التماثل تردد احوطه التضعيف الاصح التضعيف
مع تغاير الكل بسبب مقتضاه لان التداخل على خلاف الاصل قوله
الا ان يكون بعضا من جملة لها مقدر فلا يزيد حكم ابعاضها عن جملتها هذا
مستثنى مما سبق وتحقيقه انه لو وقع جزء حيوان مما يقبل الطهارة
موضع علي نزح مقدر الحمل فلو وقع جزء آخر من ذلك الحيوان بعينه قبل
النزح وجب لهما منزوح واحد وكذا لو تقطعت اجزاء الحيوان ثم تعاقبت
في الوقوع اجزأ للجميع منزوح واحد بخلاف ما لو تعدد الحيوان و
مما يستثنى الدم فانه لو وقع منه يسير ثم مثله الى ان بلغ المجموع حد الكثرة
وجب منزوح الكثير قوله قيل نزح ماؤها فان تعذر التراوح
عليها اربعة والاولى بل الاصح ان النجاسة ان لم يكن لها مقدر نزح جميع
الماء وان كان لها مقدر نزح اكثر الامرين من المقدر وما به يزول التغير
قوله او كانت البئر فوق البالوعة المراد بالبالوعة هنا الكنيف والمراد
بالفوقية كون قرار البئر اعلى ويتحقق علو احدهما بكونه اكثر عمقا او بالجهة الشمال
فانه قد ورد في الاخبار ان مجاري العيون كلها مع مهب الشمال
فيكون جهة الشمال اعلى مع هذا اذا استوى القرار ان حسا وكان احدهما
في جهة الشمال كان اعلى باعتبار الجهة ولا يخفى ان المراد بالذراع المذكور
هنا وفي غيره من المواضع الاتية من الذراع المذكورة في تحديد المسافة
قوله لا يحكم بنجاسة البئر الا ان يعلم وصول ماء البالوعة اليها لعلم منه
ان لا يكفي الظن المستند الى قرينة القرب فاذا علم الوصول تنجست البئر
عند المصنف ومن وافقه على القول بالنجاسة بالملاقاة وعلى ما اخترناه لا
ينجس الا بالتغير قوله ولا في الاكل والشرب الا عند الضرورة لكن

يجب الاقتصار على القدر الضروري فلو كان مسافراً وعلى ما يمكن معه سيره ولو كان ذا اشجر مضطرب النهار وعلى مكتبه منها ونحو ذلك قوله وما لم يحلّ بغير ما بها سمي ولا يحد الا ان فيه خلافاً للشيخ بل قد يحرم اذا اضطر اليها العطش ونحوه قوله وهو كل ما اعتصر اه ينبغي ان لا يقرأ ما بمد ودالان المضاف ليس من اقسام الماء فكيف يوخذ في تعريفه بل يكون ما نكرة موصوفة ولا يجوز كون التعريف اعم لدخول نحو الدم المعتصر من جسم الحيوان فيه لامكان اراده التعريف اللفظي على قانون اهل اللغة او الحقيقي على قانون المتقدمين من اهل النظر مان قيل مكيف قسم الماء الى المطلق والمضاف قلنا مجازاً وقد يتسامح في التقسيم بمثل ذلك كما في التعريف قوله لكن لا يرفع حدثاً اجماعاً لم يعتبر خلاف ابن بابويه وابن ابي عقيل قادحاً في الاجماع لانقراض القول بذلك بعدهما قوله ولا خبثاً على الاظهر هذا هو الاصح خلافاً للمرتضى قوله ويكره الطهارة بماء اسخن بالشمس في الآنية احترز بالآنية عما اسخن بها في الحوض والساقية ونحوهما فانه لا يكره استعماله واطلاق الآنية يعم المنطبعة كالحديد والنحاس وغيرهما وخص الكراهية بعضهم بالمنطبعة ويلوح من اطلاق العبارة عدم الفرق في الكراهية بين القطر الحار وغيره وهو الاصح ولا فرق فيها بين القصد الى تشميسه وعدمه ولا بين بقاء السخونة وعدمها على الاصح فيهما ولو قال المص بدل اسخن تسخن لكان اشمل لاشعاره بالقصد الا التشميس كما يكره الطهارة به يكره العجن به لورود النص بذلك قوله وماء اسخن بالنار في غسل الاموات المراد ان تغسيل الاموات بالماء المسخن بالنار مكروه وان كانت العبارة قد توهم خلاف

ذلك ولا يخفى انه لا يكره شيء من الطهارات بالماء المسخن بالنار عدا الغسل المذكور لا سيما المعصي قوله والماء المستعمل في غسل الاجنابة كثيراً هذا هو المشهور بين الاصحاب والمراد به الماء القليل المنفصل عن محل النية اذا اغتسل به سواء الثوب والبدن والاناء وغيرها وهذا انما هو في الغسل الذي يتوقف عليه طهارة المحل دون ما زاد قوله عدا ماء الاستنجاء فانه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة او يلاقي نجاسة من خارج اختار المصنف في المعتبر كونه نجساً معفواً عنه فلا يستعمل مرة اخرى وهو هنا جمع من الاصحاب بطهارته وهو اوضح دليلاً وان كان ما ذكره احوط ولا فرق بين نجاسة المخرجين ولا بين التعدي وعدمه الا مع التفاحش ولا يعفى لو خرج من احد السبيلين دم او غيره من النجاسات غير البول والغائط وكذا لو انفصل مع ماء الاستنجاء شيء من النجاسة غير متميز فانه لا عفو قوله وهل يرفع به الحدث فيه تردد والاحوط المنع للخلاف في رفع الحدث الاكبر والاصغر به ثانياً وهل يطرد الخلاف في ازالة النجاسة به فيه كلام والاصح بقاء طهوريته نعم يكره استعماله في رفع الحدث وازالة الخبث قوله في الاسآر جمع سؤر والمراد به هنا الماء القليل الذي باشره جسم حيوان لا ما فضل من شربه فقط لان غرض البحث هنا بيان طهارته ونجاسته وكراهة استعماله في الطهارة ونحوها قوله وفي المسوخ تردد الطهارة اظهر الظاهر ان المسوخ يعم الجميع كدب وقرد وخنزير وحروب وجرب والاصح ان سور ما ط واما تعيينها فعن محمد بن بابويه انه روى في كتاب الخصال باسناده الى حفيرة عن ابي عبد الله عم عن ابيه عن جد المسوخ من بني آدم ثلاثة عشر صنفاً القردة والخنازير والخفاش والضب والدب والفيل والدعموص والجريث والعقرب والسهيل والزهرة

وهو ام

به بدل

اي م

في م

لي ١١

في ١

في والجريث بالتشديد كذا من السمك

الدعموص دويبة يغوص في الماء والدعاميص الدوامص ايضاً في الصحاح الدعموص دويبة سوداء تسبح فوق الماء

والعنكبوت والقنفذ قال الصدوق في الزهرة والسهيل دابتان في البحر ليسا
بجين ولكن سمي بهما النجمان كالحمل والثور قال والمسوخ جميعها لم تبق اكثر من ثلثة
ايام ثم ماتت ولم تتوالد وهذه الحيوانات على صورها سميت مسوخا استعارة
قوله ومن عدا الخوارج والغلاة من اصناف المسلمين طاهر الجسد والسؤر وليس
كذلك بل النواصب والمجسمة وكل من جحد ما علم ثبوته من الدين ضرورة نجس
الجسد والسؤر والمراد بالخوارج اهل النهروان ومن دان بمقالتهم وبالغلاة
من قال بالهيته على او احد من الائمة المعصومين عليهم السلام ونحو ذلك
وبالنواصب الملعونون بعداوة اهل البيت عليهم السلام قوله اذا خلا
موضع الملاقاة من عين النجاسة هذا شرط في كل من النوعين المذكورين
قوله والحائض المتهمة لا تؤمن مباشرتها للاشياء والطهارة بالنجاسة
لكونها لا تجتنب النجاسات ولو كانت مأمونة فلا بأس بسؤرها قوله
وسؤر البغال والحمير لكراهة لحمها والمراد بالحمير الاهلية وسؤر الخيل
كذلك وما مات فيه الوزغ والعقرب على الاصح وقيل بالمنع منه قوله
وما لا يدرك بالطرف من الدم لا ينجس الماء وقيل ينجسه وهو الاحوط المراد
ما لا يكاد يدرك بالطرف لقلته والاصح القول بالتنجيس قوله من
الموضع المعتاد لا يخفى ان هذا قيد في الثلثة جميعا والمراد بالمعتاد هنا
المسلك الطبيعي بدليل قوله فيما بعد وكذا لو خرج الحدث من جرح ثم صار معتادا
قوله ولو خرج الغائط مما دون المعدة نقض في قول والاشبه انه
لا ينقض هذا القول للشيخ ره وهو ضعيف والاصح عدم النقض
وتحقق كونه المعدة بالخروج مما تحت السرة قوله والنوم الغالب
على الحاستين يعني حاسة السمع وحاسة البصر وخصهما بالذكر لكونهما اعم

الحواس ادراكا والمراد بالغلبة عليهما عدم الادراك بهما مع استقامة
احديهما بحيث تقدير وجودهما او العلم بها يغلب على الظن قوله والا
ستحاضة القليلة ان المراد بها القليلة لانه بصدد حصر موجبات الوضوء
والمتوسطة في الظهرين والعشائين قوله ولا ينقض الطهارة
مذي ولا ودي ولا وذي المذي ماء لزج يخرج عقيب الملاعبة
بعد انكسار الشهوة والوذي بالذال المعجمة ماء يخرج عقيب الانزال
والودي بالدال المهملة ماء ابيض غليظ يخرج عقيب البول وهو
غير ناقض ايضا قوله ولا ما يخرج من السبيلين الا ان يخالطه شيء
من النواقض لا ريب ان ظاهر العبارة غير مراد لان ما يخرج من السبيلين
غير النواقض لا ينقض سواء صاحبه شيء منها ام لا فان النقض مع مصاحبة
شيء من النواقض مستند الى ذلك الناقض دون مصاحبه قوله
ويجب فيه ستر العورة المراد جلوسه على وجه لا يرى عورته من يحرم
نظره اليها الا الله تعالى والساتر عليها كما هو المتعارف فلو كان الناظر
ممن يباح نظره كالزوجة والمملوكة التي تحل وطؤها لم يجب الستر عنه
قوله ويستحب ستر البدن المراد جلوسه بحيث لا يرى بدنه بان يلج
بناء او حفيرة ونحوها قوله ويحرم استقبال القبلة واستدبارها المراد
بالاستقبال التوجه اليها بمقاديم بدنه كما لا يخفى قوله ويجب الانحراف
في موضع قد بني على ذلك تعلم منه ان الجلوس على الموضع المبني على
القبلة غير محرم اذا حصل الانحراف فلا بد فيه من الخروج عن القبلة ببدنه
ولا يكفي انحراف العورة خاصة كما توهمه بعضهم قوله ولا يجزي غيره
مع القدرة قد توهم من هذه العبارة اجزاء غير الماء مع العجز عنه وليس

كذلك ولعله يريد الاجزاء بالنسبة الى ما هو مشروط بالتطهير من
من النجاسات فانه مع العجز عن الماء يصح الصلوة وما في معناها
اذا جففت المحل بتراب ونحوه **قوله** واقل ما يجزي مسلا ماء على المخرج
هذا هو المشهور بين الاصحاب وبه ورد النص والظاهر ان المراد بذلك
حصول الغسل مرتين مع الفصل بين المثلين ليكون كل واحد منهما
غسلا فانهما لو وردا دفعة لكان ذلك غسلة واحدة **قوله** حتى يزول العين
والاثر المراد بالاثر هو الاجزاء اللطيفة التي تعلق بالمحل ويزول بالغسل ولا
يزول بالمسح **قوله** ولا اعتبار بالرائحة لورود النص بذلك لكن يستثنى
من ذلك ما اذا كان محل الرائحة هو الماء والمائع لكونه قد تغير بالنجاسة في
الحقيقة فانه يحرم ويجب التطهير منه **قوله** واذا لم يتعد كان مخيرا بين الاحجار
والماء وفي حكم الاحجار الخرق والخشب وكل قالع جاف طاهر **قوله** ويجب امرار
كل حجر على موضع النجاسة هذا احد القولين والقول الثاني اجزاء التوزيع
فيمسح بحجر بعض المحل وباخر بعضه الاخر بحيث يستوعب بالمجموع المجموع
ويحصل النقاء مع ذلك والاول احوط **قوله** ولا يكفي استعمال الحجر الواحد
من ثلث جهات بل الاصح انه يكفي **قوله** ولا يستعمل الحجر المستعمل يجب تقييده
بما اذا كان نجسا فانه مع الطهارة لا مانع من استعماله **قوله** ولا المطعوم
المراد بالمطعوم للناس عادة **قوله** ولا صقيلا يزلق عن النجاسة ومثله
الخشن جدا الذي لا يمكن الاعتماد عليه لقلع النجاسة وكذا الرخو الذي
يتفتت بالاعتماد عليه **قوله** ولو استعمل ذلك لم يطهر هذه العبارة شاملة
للعظم والروث والمطعوم واصح القولين ان استعمالهما تطهر مع
طهارتهما وحصول النقاء بهما وان كان ذلك محرما كما لو استنجى بحجر مغصوب

اذا جففت بدل

والحجر قدم

[illegible]

وسعى الشهيد ايضا بان لا يكون على المستجمر به تراب ونحوه لانه يمنع من ازالة النجاسة المحل
يلصق به ولم يثبت العفو عنه **قوله** وهي مندوبات ومكروهات انما تكون
المكروهات من سنن الخلوة باعتبار ان تركها فانه يلزم منها استحباب اجتنابها
لان المندوب والمكروه يتعاكسان كما ان الواجب والحرام يتعاكسان **قوله**
الجلوس في الشوارع والمشارع والشوارع جمع شارع وهي الطرق والمشارع
جمع مشرعة وهي طريق الواردة الى الماء **قوله** وتحت الاشجار المثمرة المراد
بها ما من شانها ان تكون مثمرة ولا يخفى ان ذلك حيث لا يلزم التصرف في
مال الغير عدوانا **قوله** ومواضع اللعن فسرت بابواب الدور ويجمع الجميع
والكل ملاعن **قوله** واستقبال الشمس والقمر بفرجه المراد فرجه لا جهتهما
والمراد من كون الاستقبال بفرجه ان لا يكون بينهما ومن الفرج حائلا **قوله**
وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى وكذا اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام
قوله وهل يجب نية رفع الحدث او استباحة شيء مما يشترط فيه الطهارة
الاظهر انه لا يجب بل الاصح وجوب احد الامرين **قوله** ولو ضم اليه التقرب
ارادة التبرد او غير ذلك كانت طهارته مجزية الاصح عدم صحة الطهارة على
الوجه المذكور وتدخل في قوله او غير ذلك نية التسخن بالماء الحار لو توضا
به وكذا ارادة التنظيف وموضع الخلاف ما اذا كان ذلك مع النية
الواقعة بالفعل فلو نوى التبرد ونحوه بعد عزوب النية الاولى لم يعتد
بما فعله على هذا الوجه من غسل ومسح قولا واحدا لان الاستدامة ضعيفة
جدا فيتمحض الفعل الباقي بما احدثه من نية التبرد **قوله** ووقت النية
عند غسل الكفين انما يكون ذلك اذا كان غسل الكفين مستحبا للوضوء
فلو كان الغسل واجبا لنجاستهما او محرما لان ماء الوضوء ينقص

انه دب بمنع النوم وابل المجلس
فيتبع على المجلس

بغسلهما ولا يكون الباقي كافيا للوضوء او مكروها بالتوجه ذلك و مستحبا لغير الوضوء
كالغسل من الاكل او مباحا كما اذا كان الاناء غير واسع الرأس او كان كرا و نحوه
او لم يكن الوضوء من حدث النوم او البول و الغائط لم يكن الغسل مستحبا للوضوء
فلم يعتد بالنية الواقعة عنده لكونها لم يقع عند اول الوضوء **قوله** ويجب استدامة
حكمها الى الفراغ اصح القولين ان الاستدامة معتبرة بامر عدمي وهي ان لا
يحدث نية تنافي الاولى **قوله** ولو نوى غسل الجنابة اجزأ عن غيره و
لو نوى غيره لم يجز عنه وليس بجيد الاصح عدم الفرق بين نية غسل الجنابة
وغيره فيصح الغسل ويرتفع الحدث كله ويباح الصلوة من غير توقف
على وضوء **قوله** وهو ما بين منابت الشعر في مقدم الرأس المراد بذلك
اول منابت الناصية وما حاذاه من النزعتين الى اول منابت [illegible]
[illegible] بتحديد الوجه موضع التحذيف فيكون غسله واجبا ولا بد من تفسير هذه المذكورات
فالناصية هي الشعر الذي في مقدم الرأس يكتنفها [illegible] غالبا وهما النزعتان
بالتحريك وموضع التحذيف بالذال المعجمة هو الشعر الذي بين النزعة والصدغ
ويحذف النساء والمترفون الشعر عنه والاصح انه من الوجه فيجب غسله والصدغ
ما حاذى العذار فوقه ولا يجب غسله والعذار هو المحاذي للاذن يتصل اعلاه
بالصدغ واسفله بالعارض وفي وجوب غسله قوة ويلوح ذلك من قول المصنف بعد هو
لا يجب تخليل [illegible] العذار او قصرت عنه اما البياض الذي بينه وبين الاذن
فلا يجب غسله قطعا والعارض هو ما على العظم الذي عليه الاسنان السفلى ويجب غسله
قطعا كما صرح به في الذكرى **قوله** ويجب ان يغسل من اعلى الوجه الى الذقن الى
قوله ولو غسل منكوسا لم يجز على الاظهر هذا هو اصح القولين وكذا لو غسل الاسفل
قبل الاعلى والذقن محركة مجمع اللحيين اعني العظمين اللذين عليهما الاسنان السفلى

قوله لو رأت قبل العادة ومع العادة الى آخر البحث لا فرق في ذلك بين اختلاف
لون الدم وكون ما خرج عن العادة بصفة الحيض وما في العادة بصفة دم الاستحاضة
وعدمه **قوله** المضطربة العادة ترجع الى التمييز متفق عليه ولا تترك هذه
الصلوة الا بعد مضي ثلثة ايام على الاظهر قد تقدم ان المضطربة ثلثة اقسام
ولا ريب ان اطلاق رجوعها الى التمييز لا يستقيم فان الناسية للوقت انما
ترجع الى التمييز اذا كان لا ينافي العدد الذي ذكرته وكذا القول في ناسية العدد ذاكرة
الوقت اما ناسيتهما فيستقيم الاطلاق بالنسبة اليها والاصح انها لا تترك الصلوة
والصوم برؤية الدم ما لم يمض ثلثة ايام وانما يستقيم ذلك في غير الناسية
للعدد الذاكرة للوقت اذا استوى الزمان الذي ذكرت انه وقت للحيض **قوله**
ذكرت الوقت ونسيت العدد [illegible] تعمل في الزمان كله ما يعمله المستحاضة وتغتسل
للحيض في كل وقت يحتمل انقطاع الدم فيه وتقضي صوم عادتها هذا القول
للشيخ ره [illegible] وانما يستقيم اذا لم تعلم وقت طرو الدم عليها بان عرض
لها جنون ونحوه [illegible] وجدت الدم ولم تعلم متى جاءها فان
علمته رجعت بتجاوز العشرة الى عدد العادة فان استمر الى الشهر الثاني
فهو محل الخلاف والحق انه ليس المراد من قوله تعمل في الزمان كله ما تعمله المستحاضة
الاقتصار على ذكر [illegible] الواجب عليها عنده ان تترك ما تتركه الحائض
والمراد من اغتسالها للحيض في كل وقت يفرض فيه الانقطاع اغتسالها عند
ارادة فعل كل صلوة لان الغسل انما يفعل للصلوة وما جرى مجراهما
هو مشروط به وليس المراد ظاهره فان كل وقت يحتمل الانقطاع والاصح
انها تتخير في تخصيص العدد باي زمان شاءت ثم تتخذه عادة لها **قوله**
ذكرت الوقت ونسيت العدد فان ذكرت اول حيضها اكملته ثلثة ايام

وان ذكرت اخره جعلته نهاية الثلثة وعملت في بقية الزمان ما يعمله
المستحاضة ويغتسل للحيض في كل زمان يعرض فيه الانقطاع ويقضي صوم
عشرة احتياطا ما لم يقصر الوقت الذي عرفته عن عشرة المذكور في كلامه قسم
من اقسام ذاكرة الوقت ناسية العدد وبقي قسمان اخران مهما اذا ذكرت
وسطه او ذكرت يوما في الجملة فان ذكرت الوسط جعلته بين طرفي الثلثة
وان ذكرت يوما في الجملة فهو الحيض وحده وفي القسم الاول يعمل في
السبعة بعد الثلثة عمل المستحاضة ومنقطعة الحيض وتترك تروك الحائض
وكذا في القسم الثالث في السبعة التي بعد الثلثة وكذا القسم الرابع
الا ان ذلك في تسعة ايام بعد اليوم المعلوم واما السبعة التي قبل
الثلثة في القسم الثاني والثالث والتسعة التي قبل اليوم المعلوم
في القسم الرابع فانها تعمل فيها عمل المستحاضة وتترك تروك الحائض
ثم قوله وعملت في بقية الزمان ما يعمله المستحاضة صحيح الا انه لا دلالة فيه
على الاحتياط بتروك الحائض ومتى يكون وقوله ويغتسل للحيض في كل
وقت يعرض فيه الانقطاع يجب تنزيله على ما ذكرناه فانه لا ينافيه لكنه
لاجماله لا يدل عليه وقوله ويقضي صوم عشرة مطلقا لان الاحتياط
لا يتم الا بذلك فان كون الحيض عشرة محتمل قطعا الا اذا كانت ذات عادة مستقرة وقد
علمت عددها فيجب الرجوع اليه فان عدد العادة مع تجاوز العشرة هو قدر
الحيض اتفاقا ولا عبرة باحتمال الزيادة اذا عرفت ذلك فاعلم ان الاحكام المذكورة
يبتني على القول بالجمع بين التكليفات للاحتياط والذي يقتضيه الدليل اما
اقتصارها في الاقسام الثلثة الاول على الثلثة ان لم يعلم الزيادة عليها او رجوعها في الجميع
الى الستة او السبعة او الثلثة مع العشرة فيضم الى ما علمته بقية احديها قوله

اي بعض تروكها لان بعض تروكها الصلوة وهي تقضيكم

احتياطا ما لم يقصر الوقت الذي عرفته قبل علمه بنفي القول بوجوب عشرة صح

قوله نسيتهما جميعا هذه هي المشهور بين الفقهاء بالمتحيرة لما في شانها وقد تسمى محيرة
لانها تحير الفقيه في امرها واصح القولين انه لا يجب عليها الاخذ بمجامع الاحتياط بل ترجع الى
الروايات مع فقد التمييز فتاخذ احد الاعداد او الى عرفها النص فتخصصه بزمان وتجعله بمنزلة
العادة وتطهره باقي الزمان ما تعمله المستحاضة قوله اما ان لا تشغل الكرسف المراد بكونه تشغل
الكرسف كونه ينفذ الى جميع ظاهره وباطنه قوله فالاول يلزمها تغيير القطنة وتجديد الوضوء
عند كل صلوة وكذا يلزمها تطهير ما اصابه الدم من ظاهر الفرج وهو ما يبدو منه عند الجلوس على القدمين
اعتبارهم ولا فرق في تجديد الوضوء عند كل صلوة بين كون الصلوة واجبة ومندوبة ولا بد من معاقبة الصلوة
للوضوء الا بمقدار ما لا بد منه كستر العورة والاذان والاقامة ونحو ذلك قوله يجمع بينهما
المراد بجمعها بينهما في وقت فضيلتهما بان تؤخر الاولى الى اخر وقت فضيلتها ~~بان تتوضأ الاولى الى اخر وقت~~
~~فضيلتها~~ وتقدم الثانية في اوله قوله وان اخلت بالاغسال لم يصح صومها المراد بالاغسال
اغسال النهار فلو اخلت بواحد منها بطل الصوم ولو اخلت بغسل الليلة ففي صوم السابق
قوله وليس لقليلها حد اي ليس حد من قبل الشارع والتحديد بلحظة حيث انها اقل ما يتصور
قوله واكثر النفاس عشرة ايام على الاظهر هذا هو المشهور وعليه الفتوى وقيل ثمانية عشر وقيل
احد وعشرون قوله فلو رات ثم رات في العاشرة كان ذلك نفاسا اي كان ذلك وحده لكن
بشرط ان ينقطع الدم على العاشرة [illegible] وكانت معتادة في الحيض عشرة ايام كان ذلك
الدم نفاسا والا فالنفاس لها قوله ولو رات عقيب الولادة ثم رات العاشر او قبلها كان الدمان و
ما بينهما نفاسا المراد بقوله طهرت كونها نقية من الدم فانما كان ما بين الدمين نفاسا لكن النقاء
احتف بهما [illegible] كلاهما نفاسا وانما يكون كذلك اذا انقطع الدم على العشرة فما دون وصادف الدم
الثاني العادة والا كان النفاس هو الدم الاول خاصة قوله ويحرم على النفساء ما يحرم
على الحائض اطلق الاطلاق اصحاب كون النفساء كالحائض في جميع الاحكام ويستثنى من ذلك
امور الاول ان الاكثر فقيل ثمانية عشر او احد وعشرون لا ترجع النفساء الى عادة [illegible]

الاول م

الافضل كون الجمع في وقت الفضيلة

اليوم م

نفاسا لكم الدم م طهرت م

بعد ميم صح

النفاس بخلاف الحايض ولا يرجع الى عادة فى النفاس ايضا وان كانت لها عادة فى الحيض ونفاس معتادة لا تحل عليها ولا يرجع المبتدأة الى عادة نسائها فى الحيض ولا فى المضطربة الى الروايات عادتها انما العادة الى التمييز فى الحيض بدلالة البلوغ بخلاف النفاس لحصولها بالحمل والعدة تنقضي بالحيض دون النفاس غالبا ولو طلقت من زنا او رات قبلها فى زمان تحمل حسب النفاس واخر وانقضت به العدة حتى لا يشترط ان يكون بين الحيض والنفاس اقل الطهر بخلاف الحيضتين

قوله والاصح طلاقها بشرطان يكون متخولا بها زوجها حاضرا معها او فى حكم الحاضر قوله وهو فرض كفاية اه الاصح انه فرض كفاية والاوقات فى وجوبه بين الميت الصغير والكبير والذكر والانثى والحر وغيره والذكر انه يبقى على المستقبال الى ان يغسل ويسقط الوجوب بالتيمم كالقبلة قوله ويستحب تلقينه الشهادتين والاقرار بالنبي والائمة لا يخفى ان تلقينه الاقرار بالنبي مع تلقين الشهادتين تكرار لتضمن تلقين الشهادتين الاقرار بالنبي والظاهر ان المراد حمله على النطق بذلك لا التلفظ رواية انه يفعل ذلك حتى ينقطع منه الكلام قوله ونقله الى مصلاه المراد به الموضع الذي كان يكثر فيه الصلوة من بيته وهذا اذا تعسر خروج روحه قوله فيستبرئ لا علامات الموت انخساف صدغيه وميل انفه وامتداد جلدة وجهه وانخلاع كفه من ذراعه واسترخاء قدميه ويقلص انثييه الى فوق مع تدلي الجلد قوله ويكره ان يطرح على بطنه حديدة ذكره الشيخ ابو الكثر الاصحاب قوله واولى الناس به اولاهم بميراثه فيرتبون في ذلك كما يرتبون فى الارث قوله والزوج اولى الرجال والنساء فالرجال اولى بهذا في الميت الرجل وينعكس الحكم لو كان الميت انثى والمراد باولوية عدم تقدم غيره عليه فلو سلم الى مماثل للميت جاز ولو امتنع من اجازته او سقوط اعتباره تردد ولا يجب تغسيل المسلم ومن بحكمه حتى اللقيط دار الاسلام او دار الكفر وفيها مسلم يمكن الحاقه به قوله الكافر ويغسل الرجل محارمه من وراء الثياب اذا لم يكن مسلم المحرم من حرم نكاحه مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة مع حل النسب وانما يغسل المحرم مع فقد مماثل الميت حتى الاجنبي وينبغي ان يراد بالثياب ما يعم البدن وهذا الحكم انما هو فيمن له فوق ثلث سنين قوله الا ولهما دون ثلث سنين وكذا

المرأة وليغسلها مجردة المتبادر من اطلاق تغسيلها مجردة عدم وجوب ستر العورة وهو متجه وليستفاد من قوله ويغسلها مجردة ان المرأة يغسل من فوق ثلث مجردا بطريق اولى قوله وكل مظهر للشهادتين وان لم يكن معتقد الحق يجوز تغسيله اه لا يخفى ان النواصب والخوارج وكل من جحد ضروريا لا يجوز تغسيلهم قوله والذي يجب عليه الغسل يؤمر بالاغتسال قبل قتله ثم لا يغسل بعد ذلك المراد امره بان يغتسل غسل الاموات ثلثا مع الخليطين والظاهر انه يؤمر بالتحنيط لانه من توابع الغسل وربما تعذر تحنيطه بعد الغسل ببعض المساجد قوله فان كان فيه الصدر او الصدر وحده الحق ببعض الشهيد بالصدر القلب وهو الموافقة ويلحق به والمراد تكفينه كالميت فيتقي تعالى ان كان موضع القطع الثلث بوجود الكفن ثلث والاقوى استحبابه قوله وكان فيه عظم الاصح ان العظم كذلك فيجب تغسيله كما يغسل الميت قوله وكذا السقط اذا لم تلجه الروح وذلك اذا كان له دون اربعة اشهر وروي لا يغسلون وجهها وكثيرا لا يعمل على الرواية على الاصح قوله ثم تغسله بماء السدر المراد تغسيله بالماء مسمى السدر وان قل وشرطان لا يكثر اجدا بحيث يخرج الماء عن الاطلاق ولا بد ان يكون بحيث يبقى معه بالماء فلو طرح فيه شيء يسير بحيث لا يسميه كالكثير قوله وقيل مقدار سبع ورقات الاصح الاول قوله وبماء القراح اي الماء القراح وهو الخالي من السدر والكافور وقد لوحظ بعض الضعفاء ان القراح هو الخالص من السبيل الكدر لا بيع المتغسل به وليس بشيء لان المراد بالقراح هنا ما خلا من السدر والكافور فان ذلك مقتضى المقابلة وكيف يتصور عاقل صحة غسل الجنابة بهذا الماء وعدم جواز غسل الاموات به ان هذا الشيء عجيب قوله كما يغسل من الجنابة كذا ورد في الحديث وقيل يما الى وجوب النية في غسل الميت وهو الاصح في تخير بين نية واحدة لجميع الغسلات او بين نيات ثلاث لكل غسلة نية ويجري في تغسيله غسله الكفين الى الزندين لتخالط مياه الغسلات عن صاحبه قوله وفي وضوء الميت تردد والاشبه انه لا يجب والمعتمد الاستحباب قوله

سنن ص

ما علم

وكذا اما مر بالتحنيط والتكفين ربك

الكفن ٢ ر

الحدوم

نولم وانهم ص

بحرم وكافور م

من ورقة وبقي ص

السبيل الكدر بر

غسله في الكفن ر

فيجري تغسيل واعاد الغسل

من الاطفال الاقدما والثلثة

غسل ولا يكون من واحدة الا ر

المرأة

ولا يجوز الاقتصار على اقل من الغسلات المذكورة الا عند الضرورة فياتي بالمقدور ثانيا وثالثا او ثم بما بعده بجميع المفقود على الاصح **قوله** وقيل لا يسقط الغسل بفوات ما يطرح فيهما وفيه رد الاصح بعدم السقوط فيغتسل ثلاثا بالقراح ثانيا وثالثا ما يتم كل غسلة عن غيرها **قوله** ويخشى من تغسيله تناثر جلده كالمحروق والمجدور تيمم بالتراب كما في الجدري وهو ما اصابه الجدري ويجب ان يتيمم ثلث مرات على كل غسلة مرة تيممات بالاصح وقيل مرة **قوله** الالواح على ساجة الساج خشب معروف والمراد هنا مطلق الخشب فانه لا يعلق بهذا الحكم بخصوص هذا الخشب **قوله** مستقبل القبلة الاصح وجوب الاستقبال بالميت حال الغسل كان الاحتضار بحيث القبلة قال الاعني بظهره يقابل السماء **قوله** ولا باس بالبالوعة المراد بالبالوعة هنا البالوعة للماء بخلاف ما سبق في احكام الطهارة فان المراد بها هناك الكنيف **قوله** وان يغتفض تغميض بصره جبهته المراد به يتحكى من تغميض عينه حذرا من تلطخه بالنجاسة لو كانت واغما يشق بافواه الوارث البالغ **قوله** يستر عورته الخفي ان الستر واجب مع وجود ناظر محترم **قوله** بالسدر على ما قوص ثم بماء للنهاية ولكان السدر او يجوز عنهما الاشنان **قوله** ويمسح بطنه في الغسلتين الاولتين في كل منهما السدر والكافور قبلهما ولا يستحب في الثالثة **قوله** ويغسل الغاسل يديه مع كل غسلة مرة واحدة في كل غسلة وليكن من مرفقيه **قوله** وان يعيده وان ينقى ظاهره وان خرج شيء المياسير من ثم نقل اوجب ~~[illegible]~~ **قوله** وان يغسل حال القالي يكره ان الا يتوق الى ذلك الا وجد من تغسله **قوله** فان اضطر غسله غسل التراب في كل الاصحاب انه لا يجوز تغسيله غسل الكاملين **قوله** من بعض تعميمها اذا رد ويجب ان يراعى في هذا التوسط في الجنس الاوسط باعتبار الملائم بحال الميت الا الاقتصار على دون المراتب ان كان الورثة لو كانوا صغارا او يجب الجزء كونه في السترة الا ركبته بحيث يستر بها او يجوز الى العدم يا في الوارث مع التمييز من الانصاف قطعي يجوز الاقتصار في اللفافة شيء لها لا من قبل راسه حليه بحيث يشد **قوله** ولا يجوز التكفين بالحرير سواء في ذلك الرجل والمراة والطفل وحال الضرورة

والاختيار

ما اصابه بدل

وان يغتفض بدل

شعره بدل

الحرض ٥

ومن فعنه بدل

ما انفصل من الاظفار والشعر معه ٥

اهل ٥

ومنع

الكافور بدل

والاختيار **قوله** الا ان يكون الميت محرما فلا يقرب الكافور فلا يجوز تحنيطه والتغسيل بل يجب ان يغسل بالماء وبه قال الشافعي انه لا يجب بطلق الغسل لان ذلك من الغسل الواجب بالنسبة اليه **قوله** والذريرة قال الله في المعتبر وما احسن ما قال انها الطيب المسحوق **قوله** لو سبق ضاو وضوء الغسل من الاطلاق الوضوء الواجب مع غسل المس للصلوة **قوله** وان يزاد للرجل حبرة عبرية غير مطرزة بالذهب لحره بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة والراء بعدها ثوب يمني وهو منسوب بالعبر بكسر العين المهملة واسكان الباء الموحدة واسم موضع او جانب واد وكما لا يجوز ان تكون مطرزة بالذهب فكذا لا يجوز ان يكون مطرزة بالحرير **قوله** وخرقة لفخذيه يكون طولها ثلث اذرع ونصفا في عرض شبر تقريبا يريد ان التحديد ما ذكره في الطول والعرض على جهة التقريب فلا يضر التفاوت اليسير **قوله** ويشد طرفاها على حقويه الحقو بالاسكان الكشح **قوله** وتزاد المراة على كفن الرجل ليستفاد من العبارة ان كفن الرجل ثابت لها مع الزيادة وكذلك الالتحاف فانها تبدل بها قناعا **قوله** وتمط الخطاب التي تكتب ببغية خطط بعد كفن بينه فان لم يوجد جعل بدل لفافة كما يجعل بدل الحبرة لفافة اخرى عند فقدها قاله الاصحاب **قوله** ويكون ذلك بتربة الحسين ٤ فان لم يوجد فبالاصبع ويكره الكتابة مؤثرة **قوله** واما في شجر رطب فهو جد الرمان فهو مقدم وقد يستفاد من تقييد الشجر بكونه رطبا اعتبار الرطوبة في الجريدتين مطلقا **قوله** وان يطوي جانب اللفافة الايسر على الايمن اي على ايمن الميت **قوله** وان يغسل الغاسل المبتداه الكلام احترز بالمبتدا فيما لو كفن في غيره فان الكلام لا يقطع **قوله** وان لاقت كفنه فكذلك الا ان يكون بعد طرحه في القبر فانها تقرض واما الحكم وجوب غسلها ان كان بعده وضعه في القبر واما الشيخ التحريم الثالثة فان شيء كثيرا وقرضت الا ان يتوقف فيلزم من قرضها هتك الميت واف الكفن فيترك بحاله **قوله** كفن المراة على زوجها وان كانت ذات مال بمنافي الزوجة الدائمة ان لم يكن ناشزا على الاصح ولغيرها مؤن التجهيز كالخليطين وماء الغسل **قوله** فان لم يكن له كفن دفن عريانا ويصلي عليه قبل الدفن بعد ان تستر عورته فان تعذر وضع في القبر وستر عورته وصلى عليه **قوله** وان تربع الجنازة التربيع حمل الجنازة من جوانبها الاربعة وهو اولى من الحمل بين العمودين عند علمائنا وافضله ما ذكره المصنف **قوله** وان يوضع الجنازة على الارض آه هذا في الرجل

والفضل التساوي ٥

تخيطا

الصلوة ٥

الكشح بهلو وجمع كشوح مدرس

الالتحاف بدل

ومن فعنه ٥ التربة المقدسة نحو الكلام والقطن ومع عدمه فبالاصبع ٥

من التعليم بدل

الكفن ٦ ... ادي ...

يشترط في التجهيز تقديم المغسل على التقي ٥ اذا كانت جوانب السرير ... اجتمعت الذنوب ... لا ولا ...

بدليل لو لم يوجد المرأة مقابلي القبلة وكذا لو لم وان يتعارف تلث رفعات يختص بالرجال المراد دفعة واحدة **قوله** وان ينزل منه تبنا ولو حافيا ويكشف راسه ويحل ازراره بحيث تحيات للتنازل

قوله فالوضع انه يوارى في الارض مع القدرة فلابد من مواراة الميت في الارض فلا يجزى البناء عليه فوقها ولا جعله في صندوق وشبهه فلابد من مواراته في حفيرة تكتم رائحته وتحرسه عن السباع ولو تعذر ذلك لثلج ونحوه وجبت مواراته بحسب الممكن ولو بالبناء عليه **قوله** وراكب البحر يلقى فيه اما ثقلا او مستورا في وعاء كالخابية او شبهها مع تعذر الوصول الى البر يعلم من العبارة انه اذا ... البحر اذا تعذر البر ... ان سير ... كالحجر ويرسل في الماء ... في البر ... في الماء ... **قوله** ويرفع القبر مقدار اربع اصابع مفتوحة او مفرجة الى شبر **قوله** ويصب عليه الماء من قبل رأسه ثم يدور عليه ... من جانب القبلة او من الجانب الآخر

قوله ويوضع اليد ... **قوله** ... مستقبل القبلة والقبر معا ... استقبال القبر ... للصغير والكبير على ...

قوله ويكره ان ... وان ... وان وضع ... **قوله** ويكره فرش القبر بالساج ... **قوله** وتجصيص القبور ... المكروه تجصيصها بعد اندراسها ...

عليه **قوله** ... اذا كان ابتداء ... **قوله** الا الى المشاهد المشرفة وكذا الى مقبرة قوم صالحين ... **قوله** وان يستند الى القبر ويمشي عليه ... **قوله** لا يجوز نبش القبر ولا نقل الموتى بعد دفنهم المستثنى ... تحريم النبش ... ذا صار الميت رميما اتفاقا والمرجع في ذلك الى الظن المستفاد من ... اذا دفن في ارض مغصوبة او مشتركة بغير اذن الشريك ... ادى

الى ... الميت ... في مغصوب ... القيمة لو بذلت بل يستحب ... الى القبر ... النبش ... للشهادة ... على ... تركته ... التي عليه ... ولو ... اذا لم يعلم تغير صورته بحيث ... او الى غير القبلة ... العدم ... النبش ... اولى منه ... صلاة ... على القبر ... في جوازه ... ان لا يبلغ الميت حالة ... يصير منقطعا ونحوه **قوله** ولا يشق الثوب على غير الاب والاخ ... في حق الرجل اما المرأة فيجوز لها الشق ... الاقارب **قوله** الشهيد ... بالمقتول بين يدي الامام اذا مات في المعركة ... ثم مات ... المقتول ... على ... المسلمين ... الاسلام ... المقتول بين يدي الامام في هذا الحكم بخلاف المقتول في ... قطاع الطريق ...

قوله اذا مات ... **قوله** وان مات ... **قوله** ... الوجوب ... **قوله** وقضاؤه يوم السبت ... يوم الجمعة ... **قوله** ... رمضان ويستحب الغسل في ... رمضان ... ليلة ثلث وعشرين ... اول الليل وآخره

قوله وعرفة وهو اليوم التاسع من ذي الحجة **قوله** ويوم المباهلة ... الغدير والمباهلة هو الرابع والعشرون ... على المشهور ... **قوله** وغسل ... صلاة الكسوف ... احتراق القرص ... **قوله** وصلاة الحاجة قضاء ... الغسل ... الاستخارة ... **قوله** ما يستحب للفعل والمكان تقدم ... الغسل ... صلاة الكسوف ... غسل التوبة ...

صلوة م

قتل الوزغ وغسل من سعى الى مصلوب عند البراءة بعد ثلثة ايام وبها موجودان ايضا قوله وقيل فالاغسل لها
غسل واجب آخر الاصح عدم تعدد محل اللفظ المنفية سواء ختم البها او اجبام لا يلزمه بل الكل بسبب غسل بانفراده ينوى
بذلك السبب المخصوص قوله قال البعض فيها انا نوجب غسل من سعى الى مصلوب بالبراءة بعد ثلثة ايام وكذا
غسل المولود وان ظاهر الاستحباب المعتمد الاصحاب استحباب فيهما [illegible] في استحباب غسل السعي الى
المصلوب اي كونه مطلوب الشرع اولا وانما يستحب بالقيود المذكورة كاشتراط [illegible] احدهما الاستحباب
وغسل المولود يستحب عند ولادته قوله غلوة سهمين في كل جهة من جهات الاربع ان كانت الارض سهلة او
غلوة سهم ان كانت حزنة غلوة السهم من مقدار رمية في الرامي المعتدل بالآلة المعتدلة والسهلة ما كان
البهار كسرها الخالية عن نحو الاحجار والاشجار ولو اختلف في ذلك يتوزع الحكم بحسبها قوله ولو اخل بالطلب
حتى ضاق الوقت اخطأ وصح تيممه وصلوته على الاظهر المعتمد وكذا لا يجد الماء في رحله او مع اصحابه البادلين
او في الغلوات قوله وكذا لو وجده بثمن لا يقدر به في الحال ينبغي ان يراد بالحال الحال الملتف ليعم الفور [illegible] حاصل
في زمان الحال ليعرف الثمن في شراء الماء وكذا المتوقع في زمان الاستقبال لكونه اذا صرف الثمن [illegible] العادة
تجدد مال في زمان الحاجة اليه فقبل قوله وان لم يكن مضرا في الحال لزمه شراؤه وان كان باضعاف ثمنه
المعتاد لو اجحف بالمال فهو كالعدم [illegible] قوله وما في بينه ان يخاف لصا او سبعا
لا وقبله الحكم بين كون الخوف على نفسه قتلا او جرحا او اهانة لا يتحملها مثله بغير [illegible] وبين كون الخوف
على [illegible] او نفس محترمة قوله او يخاف ضياع مال يتضرر [illegible] او [illegible] غيره اذا كان ممن يجوز
[illegible] قوله وكذا لو خشي المرض الشديد [illegible] للخشية عاقبته [illegible] بين
خوف حدوثه وزيادته وبطوء [illegible] ويكفيه الاعتماد على تجربة فان لم يكن له تجربة في ذلك الامر يعول على
قول الطبيب العارف قوله او الشين وهو خشونة العضو للجلد وتشوهه بتشققه من استعمال الماء في
البرد لكن ينبغي ان يقيد الحكم بكونه فاحشا فلو خاف حدوث اليسير منه لم يكن في ذلك تجويز التيمم قوله
ويخاف العطش لا فرق بين خوفه على نفسه او على حيوان محترم وان لم يكن ملكا له وان كان معدا
للذبح اذا لم يرد في حال العطش [illegible] قوله يجوز التيمم بارض النورة والجص هذا قبل الاحراق اما بعده فلا قوله

وتراب

فان انتفى م التقى م

بثمنه م

حتى ولا م

المحيابات [illegible] لكفاه وانهى

بربه م

العطش م

وتراب القبر المراد به ما خالطه من الميت اما غيره فلا ولو اشترط [illegible] التيمم بتراب القبر عدم اختلاطه بصديد الميت
قوله وبالتراب المستعمل المراد به ما تعلق باليد عند الضرب دون المنفوض بالمسح قوله ولا بالوحل مع وجود
التراب الا ان يجففه فانه حينئذ تراب قوله فان استهلكه التراب بعد الاستهلاك ان لا يرى الخليط وان
يقع على الممتزج اسم التراب والاتحقق ان جواب الشرط محذوف تقديره [illegible] قوله [illegible] مع ربا الارض وعلوها
الرابعة المراد جمع ربوة وهو ما علا من الارض قوله ومع فقد التراب تيمم بغبار ثوبه او لبد سرجه او عرف
دابته كل ما كان مظنة الغبار من البساط وغيره فهو كهذه المذكورات ويجب التحري للاكثر [illegible] الا اللبد
لجنس اللثام [illegible] قوله وهل الاصح مع سعة فيه تردد والاحوط المنع المعتمد التفصيل بكون العذر المجوز
للتيمم يرجى زواله قبل خروج الوقت فراعى الضيق والا فيجوز مع السعة قوله والواجب النية [illegible]
مع القربة والوجوب او الندب والتعرض الى بدلية التيمم عن الغسل او الوضوء ويتعين نية الاستباحة ولا يجوز نية
رفع الحدث [illegible] الا ان التيمم لا يرفع الحدث بحال قوله ثم يمسح الجبهة بهما الاصح وجوب الجبينين والحاجبين ايضا
[illegible] من الشعر المراد من القصاص منتهى منابت شعر مستوي الخلقة وغيره يحال عليه قوله الى طرف الانف الاعلى الطرف
الانف الاعلى هو ما يلي اسفل الجبهة [illegible] قوله وعدم جواز النكس فيهما المفتى به [illegible] وقيل باستيعاب
مسح الوجه والذراعين والاول اظهر الاصح عدم الاستيعاب قوله والتفصيل اظهر المعتمد التفصيل قوله
ولو تيمم وعلى جسده نجاسة صح تيممه كما لو تطهر بالماء وعليه نجاسة لكن في التيمم يراعى ضيق الوقت [illegible]
[illegible] لان ازالة النجاسة [illegible] مقدمات الصلوة فبقاء وقت لها [illegible] حصول الضيق المعتبر
في التيمم وقيل ان صحة التيمم مبني على جواز التيمم مع سعة الوقت وفيه اقوال [illegible] التفصيل [illegible] كانت صحة التيمم
بعدها موقوفة على كون العذر غير مرجو الزوال قوله وقيل فيمن تعمد جنابة وخشي على نفسه من استعمال الماء
تيمم ويصلي ثم يعيد الاصح انه لا اعادة عليه الا ان يكون تعمده الجنابة بعد دخول الوقت وهو متمكن في
الوضوء فانه تيمم ويصلي ويعيد في هذه الصورة [illegible] بعد دخول الوقت قوله وفيمن منعه
زحام الجمعة [illegible] الاصح انه لا اعادة عليه ايضا قوله وكذا من كان على جسده نجاسة ولم يكن معه ماء لازالتها
[illegible] الاظهر عدم الاعادة المعتمد انه لا اعادة ايضا قوله وقيل يسقط الفرض اداء وقضاء

فذاك او جازم

ان يتحرك [illegible]

في التيمم

التيمم م قولها

ولا يتوكأ في هذا التيمم البدلية لاشتباهها قوله والاظهر الطهارة هذا هو المعتمد قوله مع مهنى بالانفس
لتردد والطهارة اشبه المعتمد الطهارة قوله وما كان منها لا تحله الحيوة كالعظم والشعر فهو طاهر
قد حصر ذلك في عشرة اشياء وهي العظم والظلف والظفر والقرن والحافر والشعر والوبر
والصوف وقشر البيض الاعلى المتصلب والانفحة والتي حوت شيئا بينهما قوله الا ان يكون عينه نجسا كالكلب والخنزير والكافر
على الاظهر قوله ان فيه طهارة ما لا تحله الحيوة من نجس العين والاصح العدم قوله ويجب الغسل على من مس ميتا
من الناس قبل تطهيره وبعد برده احترز بقبلية التطهير عما اذا طهر بالغسل على الوجه المعتبر فانه لا او شهيدا
او من قدم غسله لوجوب القتل عليه اذا اقتل بالسبب الذي حتم عليه وكذا اذا حكم بطهارة عضو بتمام الغسل
بالاضافة الى قوله الخ من وجوب احترز بسعدية البرد عما اذا لم يكن قد برد بالموت فانه لا يجب الغسل
لو كان الممسوس الملاقى لا ينجس كمن يندرج في العبارة من لم يغسل اصلا او غسل فاسدا او غسل
كافرا او سبق موته قتلا او قتل بغير السبب الذي اغتسل له او من غسله احد الخليطين او كان ميمما او
لو عجز بعض الغسلات والناس وان غسل فان الغسل لا يحصل به الا والانتفاء التطهير على
الوجه المعتبر في كل منهم قوله وكذا ان مس قطعة فيها عظم هذا هو المعتمد سواء ابينت من حي او ميت والاصح ان
العظم المجرد كذلك قوله وغسل اليد على من مس ما لا عظم فيه كذا لا ينجس باليد عظم الطاهر
الا ولى بكذا العظم المجرد واعلم ان المراد بالنفس هنا الدم الذي يجتمع في العروق فاذا قطع خرج منها
بقوة وهو المسفوح قوله ولو نزي الكلب على حيوان فاولده روعي في الحاقه باحكامه اطلاق الاسم
هذا انما يكون اذا نزى الكلب على نحو الشاة فانه يراعي في نجاسة الطينة او على الكلب والخبيث
يقع عليه اسم الكلب فان غلبت او لحاقا لشاة عليه فهو طاهر حلال ولو انتفى عنه الامران فهو حرام او نجس
فلو لوم الكلب على خنزير فاولدها تجس على كل حال قوله في الارنب والثعلب والفأرة والوزغة تردد والاظهر الطهارة
الفأرة مهموزة والوزغة محركة سام ابرص والقول بالنجاسة ضعيف خصوصا في الوزغة قوله المسكرات
في تنجيسها خلاف والاظهر النجاسة المراد المائعة بالاصالة كان يجامد بالاصالة ليست بنجس والقول بالنجاسة
هو المذهب بل كاد ان يكون اجماعيا قوله وفي حكمها العصير اذا غلا واشتد المراد العصير العنبي لا يلحق عصير

الظلف والعظم والحافر والكلب يعني به
حيث يعد كل واحد منها على حدة
باعتبار الى في الحذر
وفي الحصر الظلاف والحافر واحد
والظلف عشر فالمراد
في الصحاح

الانفحة بيض بابه تاج
لا يجب الغسل وفي حكمه
ما اذا لم ينجس بالموت لكونه
الغسل معصوما مع كمال
التطهير في قبليته
ويندرج والا كل غسل عضو فمس
غسله والا صح زوال
نجس العضو على الاصح

ابيضت بر
الى ان فرقت

او من ميتا النفس من غير الناس الاولى
ان اليد لا تنجس الا مع الرطوبة سواء
ميتة الادمي وغيره وكذا تنجس اليد
بمس ما لا عظم فيه

وهو الاشبه هذا هو الاصح قوله وقيل يمضي في صلوته ولو تلبس بتكبيرة الاحرام حسب مع الاظهر هذا القول
هو المعتمد قوله فالافضل تخصيص الحي وقيل تخصيص الميت وفي ذلك تردد والاصح الاول لو كان
الماء مبذولا للاحوج بنذر او وصية ونحو ذلك فصرفه الى الجنب اجا قوله الجنب اذا تيمم بدلا من الغسل
ثم احدث اعاد التيمم بدلا من الغسل سواء كان حدثه اكبر او اصغر هذا هو المشهور بين الاصحاب وقال المفيد
والسيد المرتضى يتيمم بدلا من الوضوء ان كان حدثه اصغر لان الجنابة قد سقطت اعتبارها بالتيمم بدلا
منها وهذا انما يتم لو كان التيمم يقتضي رفع الحدث كالغسل وهو باطل بالنص والاجماع لان المتيمم اذا
وجد الماء انما يتطهر عن حدثه السابق عليها فكيف يعقل فيه الرفع قوله اذا تمكن من استعمال الماء انتقض
تيممه بلا شرط اذ ذلك زمان يتمكن فيه من فعل الطهارة المائية ام لا فيه وجهان احدهما الاشتراط لامتناع
التكليف بعبادة لا يسعها وقتها فاذا تلف الماء وقبل ان يمضي زمان يتمكن فيه من فعل الطهارة تبين
عدم التكليف باستعمال الماء فيلزم بقاء التيمم فان النقض انما يكون بالتمكن من المبدل الذي لو كان كذلك
لا يمتنع في الطهارة من الوجوب قبل مضي زمان يتمكن فيه من فعلها لان نية الوجوب مع الوجوب وصولا انه ثبت
الا الا اذا مضى ذلك القدر من الزمان لانا نقول نية الوجوب يكفي في صحتها التمكن بحال الاعتماد على اصالة
البقاء فان استمر لم تبطل كانت الطهارة صحيحة لا تنكشف المطابقة والا تبين عدم الوجوب لانكشاف
انتفاء الشرط ومثله ما لو شرع المكلف في الصلوة في اول الوقت ثم الوجوب فانه لا يعلم بقاؤه على صفة التكليف
الى آخرها وكذا لا يقاء الحج في عام الاستطاعة مع امكان تلف المال وعروض المرض والعدو قبل اكمال المناسك
قوله من كان بعض اعضائه مريضا لا يقدر على غسله بالماء ولا مسحه جاز له التيمم ولا يتبعض الطهارة
ورد بذلك على الشافعي بانه يغسل الاعضاء التي يقدر على غسلها ويتيمم عن العضو المريض فيتلفق
طهارة من المائية والترابية فان قيل كيف يجمع بين التيمم وبين قولهم ان الجرح الذي لا يصل
عليه والكسر الذي لم يوضع عليه جبيرة اذا تضرر بالماء ويمكن غسل ما حوله ولا ينتقل الى التيمم بذلك قلنا
يمكن الجمع بحمل هذا الحكم على ما اذا لم يستوعب الجرح العضو والانتقال الى التيمم على ما اذا استوعبه قوله
يجوز التيمم لصلوة الجنازة مع وجود الماء الاصح استحبابه وان لم يخف فوت الصلوة لاطلاق الرواية

وشبهه
في اول الوقت
تمام
دوام او ادم
والبخور

الزبيب لما عصر التمر والمراد بغليانه صيرورة اسفله اعلاه وباشتداده حصول الشدة [illegible]

وبعد ذلك حتى يذهب ثلثاه او يصير ربا [illegible] قوله الفقاع [illegible]

الفقاع كرمان والمراد المتخذة من ماء الشعير [illegible] الانحصار وما يوجد في اسواق [illegible]

محكوم بنجاسته اذا لم يعلم اصله [illegible] باطلاق التشبيه قوله والكافر [illegible] الاسلام باسمه

كاليهود والنصارى [illegible] ما يعلم من الدين ضرورة [illegible]

مزوربانه قوله [illegible] جدا [illegible] المساجد [illegible]

الته لا مطلقا قوله [illegible] اذا كانت [illegible] ذلك [illegible]

الى الصلوة اذا كان الاستعمال للاكل والشرب [illegible]

من المصاحف [illegible] المساجد [illegible]

قوله [illegible] الثوب والبدن [illegible] دم [illegible]

عما يشق التحرز منه دم [illegible] الجبائر [illegible]

قوله وعفى عن الدرهم البغلي ~~[illegible]~~ قوله [illegible] البغلي [illegible]

بتخفيف اللام منسوب الى راس البغل [illegible] الدرهم [illegible] الاسلام [illegible]

يعرف بالكرمة [illegible] اللام منسوب الى البغل [illegible] بالجامعين [illegible]

والمراد بالدم المسفوح النجس [illegible] الدماء الثلثة [illegible] دم نجس العين

وهو الكلب والخنزير والكافر والميتة وقدرت [illegible] الدرهم [illegible] الكف قوله

وما زاد من ذلك تجب ازالته ان كان مجتمعا [illegible] ما دون الدرهم [illegible]

دون الدرهم [illegible] فيه ما كان بقدره وما زاد عليه قوله وان كان [illegible]

[illegible] الاول اظهر [illegible] دون الدرهم [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] العفو [illegible]

[illegible] ربع الثوب [illegible] الاصح [illegible]

الاخمص ما دخل من باطن القدم فلم يصب الارض ورجل

خمصان وخمصى اى ضامر البطن [illegible]

الضامر والانثى [illegible]

الضو امرجع تهذيب

الازالة قوله ولا تجوز الصلوة فيها اى الصلوة [illegible] ذلك نحو [illegible] والقلنسوة والخف والنعل [illegible]

[illegible] الشرط كونه [illegible] الشرط [illegible]

فانها العورة قوله وان كان فيه نجاسة لم يعف عنها اى غيرها قوله [illegible] النجاسات [illegible]

[illegible] اذا اغسلت بالماء القليل اما اذا غسلت بالكثير ونحوه [illegible]

[illegible] بالطعام [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] الغسل وكذا [illegible] قوله [illegible] الثوب

والبدن من البول [illegible] البدن [illegible] اذا كانت الغسالة [illegible] منفصل

بنفسها او بالعصر [illegible] المذكورات [illegible] النجاسات [illegible] البول [illegible]

على [illegible] المرافقة [illegible] الغسالة [illegible] الصابون [illegible]

[illegible] الكثير ونحوه [illegible]

الثياب كالثلث [illegible] بالقليل [illegible] قوله فان كان

يابس [illegible] سبق الرش والصب واحد قوله وقيل يمسح

يابس [illegible] قوله وان لم يعلم ثم علم

بعد الصلوة لم تجب عليه الاعادة وقيل يعيدها [illegible] الاصح انه يعيد في الوقت

قوله ولو راى النجاسة وهو في الصلوة فان امكنه القاء الثوب و

ستر العورة بغيره وجب [illegible] هذا اذا لم يعلم سبق النجاسة [illegible] الصلوة

فان علم ذلك اعاد [illegible] يعيد في الوقت اذا تجدد علمه قوله

وان تعذر الا بما يبطلها استانف [illegible] بعضهم بما اذا كان في الوقت

سهو ومقتضاه انه مع الضيق يتم صلوته وفيه نظر لاقتضائه كون ضيق
الوقت مع ازالة النجاسة موجبا لاشتراط طهارتها فيها فعلى هذا اذا
كانت النجاسة في ثوب المكلف او بدنه وهو قادر على الازالة لكن ان
اشتغل بها خرج الوقت يسقط الوجوب الازالة فيتعين فعل الصلوة
بالنجاسة وظواهر النصوص الدالة على الشرطية تنافي ذلك قوله والمربية
للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب واحد غسلته في كل يوم مرة المراد في كل يوم
وليلة فما يستفتى بدخول الليل في اليوم تجاوزا وكرها لخصوصها ولو كانت
تربي صبية او صبيا فالم يبعد القول بالعفو مع الغسل مرة ممن تشمول المواقفة ولو
تعدد الثوب واحتاجت الى لبس الجميع دفعة لبرد ونحوه فالثوب الواحد
ويجب ان يكون في وقت الصلوة قوله وان جعلت الغسلة في اخر النهار
امام صلوة الظهر كان حسنا ووجهه انه يمكن جعل الغسل اخر النهار
فتصلي به الظهرين والعشائين طاهرا قوله صلى الصلوة الواحدة في كل
واحد منها منفردا على الاظهر هو المعتمد خلافا لابن ادريس وهذا اذا لم يكن فيها
طاهرا بيقين فان وجده تعين فعل الصلوة فيه لوجوب الجزم بالنية اذا
امكن ووجوب اجتناب النجس في الصلوة ولا يتم الا بتجنبها قوله وفي
الثياب الكثيرة كذلك الا ان يضيق الوقت فيصلي عريانا ليس بمعتمد بل
الاصح انه يصلي كجب المتمكن فيجب ان يلقي الثوب ويصلي عريانا المراد
انه اذا تعدد النجس يكرر الصلوة بحيث يزيد على عدد النجس بواحد

بابب ص

الا ان

الا ان يضيق الوقت وهذا صحيح لكن قوله فيصلي عريانا اذا لم يكن هناك غيره
المراد انه اذا كان نجسا والبدن طاهر والاصح انه لا يتعين ذلك بل يتخير بين
الصلوة فيه وعاريا والصلوة فيه افضل قوله وقيل لا يعيد وهو الاشبه هذا
هو المعتمد قوله والشمس اذا جففت البول وغيره من النجاسات عن الارض والبواري
وكل ما هو موضوع لا بد من تقييد النجاسة بكونها لا جرم لها لتزول بالجفاف
ولا بد من كون التجفيف باشراقها على النجس واذا جف حكم بطهره كما مر
به النص وهو الاصح وقيل بالعدم لكن بالتجفيف يجوز الصلوة عليه والتطرق
معرفة بطهره قوله وكذا كل ما لا يمكن نقله كالنباتات لا يكفي ان المراد
قبل قطعها فاذا قطعت فهي كسائر الاشياء قوله وتطهر النار
المراد ما احالته رمادا او دخانا ولو احالته فحما ففي وجه انه يطهر ولا يخرج
قوة قوله والتراب باطن الخف واسفل القدم والنعل المراد باطن
الخف اسفله والحجر كالتراب في ذلك وكذا الرمل والسبخة وكل ما يعد
ارضا ويشترط طهارته وجفافه وزوال عين النجاسة ولا يشترط
المشي على الاظهر قوله وماء الغيث لا ينجس في حال وقوعه ولا في حال
جريانه من ميزاب وشبهه الا ان يتغير بالنجاسة لا يشترط في عدم تنجيسه

ليس بمعتمد بل الاصح انه يصلي كجب
المتمكن فوله وجب ان يلقي
الثوب ثم الصلوة صح

ما احالته

بالنجاسة جريانه من ميزاب ونحوه خلافا للشيخ قوله والماء الذي يغسل به النجاسة
نجس سواء كان من الغسلة الاولى او الثانية وسواء كان ملونا بالنجاسة او لم يكن
وسواء بقي على المغسول عين النجاسة او نقي وكذا القول في الاناء على الاظهر
المراد ان الماء القليل الذي تغسل به النجاسة نجس وعمم في الغسلة الاولى والثانية
يحاول بذلك التنبيه على النجاسة في جميع الغسل الواجب بالنسبة الى اقل مراتب
الغسل وهو المرتان ورد بذلك على الشيخ في الخلاف حيث حكم بطهارة ماء الغسلة الاخيرة
وعلى السيد القائل بطهارة جميع الغسالة بشرط عدم التغير بالنجاسة فانه مع التغير
ينجس الغسالة اجماعا والقول بالتنجيس هو الاظهر في المذهب ولا يخفى
ان قوله على الاظهر يشير الى الخلاف في اصل المسألة فلا يختص بالاناء
قوله وقيل في الذنوب اذا القي على نجاسة على الارض يطهر الارض مع بقائه
على طهارته القائل بذلك الشيخ معوله وسنده قضية الاعرابي والذنوب
بفتح الذال المعجمة الدلو الملاى او قرب الملى والاصح عدم طهارة الارض
وتنجس الماء الا ان يكون الماء كرا ويلقى على الارض دفعة واحدة قوله
وقيل يجب اجتناب موضع النقض هذا هو الاصح والمراد به عدم المنع عنه
فلا يشرب بفمه من موضع النقض وكذا لا يأكل به منه قوله وفي جواز اتخاذها

لغير الاستعمال تردد والاظهر المنع اتخاذها لغير الاستعمال قد يكون لتزيين المجالس
بها او ذخيرا وقنيتها فيقطع من غير استعمال ولا تزيين والاصح التحريم مطلقا قوله
واواني المشركين طاهرة حتى يعلم نجاستها قوله لا فرق في ذلك بين كونها
مستعملة اولا وكذا القول في سائر ما بايديهم عدا الجلد واللحم وكذا الحكم في
كل كافر قوله ولا يكون استعمال شيء من الجلود الا ما كان طاهرا في حال الحيوة ذكيا
هذا اذا كان للحيوان نفس وان لم يكن له نفس فتذكيته ليست شرطا في
استعمال الجلد لانه لا ينجس بالموت قوله ويغسل الاناء من ولوغ الكلب
ثلثا اولاهن بالتراب على الاصح الولوغ هو شرب الكلب مما في الاناء
بطرف لسانه والاصح ان التعفير بتراب طاهر اولا واجب وانما يجب
الغسلتان بعده في القليل وفي الكثير يغسل بعد التعفير مرة واذا تعذر
التراب اجزأ ما اشبهه من اشنان وصابون ولو لطع الكلب
الاناء بلسانه فكالولوغ بطريق اولى لا ان اصابه بغير ذلك من اعضائه
قوله ومن الخمر والجرذ ثلثا بالماء والسبع افضل الجرذ كعمر ذكر الفار وقيل الكبير منه ولا فرق
في الحكم بين الكبير والصغير وان كانت العبارة لا تنبئ بذلك والمراد ان الطهارة
اذا تنجس الاناء بهما مثنية يجب غسله كما ذكر والاصح وجوب الغسلات السبع

كتاب الصلوة

لانا اذا تنجس بالخمر نو بالغسالة على الوجه المذكور وكذا من ولوغ الخنزير على الاصح
قوله ومن غيره ذلك مرة واحدة والثلث احوط والاصح وجوب الثلث
قوله والمفروض منها تسع اي لو كانت الكسوف والزلزلة من جملة الايات
كان عدها في جملة اقسام المفروضات غير مستقيم لان القسم لا يكون قسيما و
لهذا اورد شيخنا الشهيد الى السهو قوله وما يلتزمه الانسان بنذر وشبهه ويدخل
في شبه النذر العهد واليمين والتحمل عن الغير قوله ونوافلها في الحضر اربع وثلثون
ركعة على الاشهر هذا هو الاشهر في الروايات والمعروف في المذهب وروى
تسع وعشرون ثمان للظهر قبلها وركعتان بعدها وركعتان قبل العصر و
للمغرب اثنتان بعدها وقبل العشاء ركعتان وروى سبع وعشرون بان ينقص
بعد المغرب على ركعتين قوله وعقيب العشاء ركعتان من جلوس تعدان
بركعة ويجوز فعلهما من قيام ولا يزيد بهما العدد لانهما بدل من الركعتين من جلوس
قوله والوتيرة على الاظهر هذا هو المشهور بين الاصحاب قوله وصلوة الاعرابي
هي عشر ركعات كالصبح والظهرين عددا او ترتيبا قوله ويختص الظهر من اوله
بمقدار ادائها وكذا العصر من آخره هذا هو الاشهر كالاصحاب وقال ابن بابويه
ان الوقت مشترك بين الصلاتين من اوله الى آخره ويجوز الاول [illegible]

الكلام في الاختصاص

بالاختصاص وتحريره انه اذا مضى من حين الزوال مقدار اداء الظهر تامة
الافعال والشروط اقل الواجب بحسب حال المكلف باعتبار كونه مقيما ومسافرا
وصحيحا وآمنا وبطئ القراءة والانتقالات ومستجمع الشروط الصلوة بان
يصادف اول الوقت متطهرا خاليا ثوبه وبدنه ومكانه من نجاسة ونحو ذلك و
اضدادها ويختلف وقت الاختصاص باختلاف هذه الاحوال ثم لو اتى بالظهر
فترك واجبا سهوا فان كان مما يتدارك كالسجود فوقت تداركه من وقت
الاختصاص وقت سجود السهو فيما يسجد له ومثله القول في المغرب والعشاء
قوله المستطير في الافق اي المنتشر قوله او ميل الشمس الى الحاجب الايمن لمستقبل
القبلة قيد جماعة الاستقبال بكونه لقبلة اهل العراق وقال في الخلاف وقد يعرف
الزوال بالتوجه الى الركن العراقي لمن كان بمكة ولعل مرادهم ان يقول الكلام
المراد ان ذلك علامة لاول الزوال فليس كذلك لان الشمس انما تميل الى الحاجب
الايمن للمستقبل اذا مضى من اول الوقت زمان كثير وان اريد انه اذا وجد
ويخفى كان دليلا على حصول الزوال في الجملة فهو حق الا ان ذلك لا يختص بمكة
كما لا يخفى قوله والغروب باستتار القرص وقيل بذهاب الحمرة من المشرق وهو
الاشهر هذا هو الاصح والمراد ذهابها عن المشرق الى جانب المغرب بحيث يجاوز

الليل في الراس قوله والمماثلة بين الفئ الزائد والظل الاول المراد بالظل
الاول هو الذي يتخلف عند قيام الشمس وقت الاستواء فان ولك يهم
الغالب وقد لا يبقى لشخص ظل في هذا الوقت اصلا كما في مكة وصنعاء
اليمن في اطول يوم في السنة والمشهور بين الاصحاب ان المماثلة بين الفئ الزائد
والشخص وهو الاصح والفئ يقال على ما بعد الزوال والظل على ما قبله
قوله وقيل مثل الشخص وقيل اربعة اقدام للظهر وثمان للعصر المراد انه قد
قيل ان آخر زوال الشمس الى ان يصير ظل كل شيء مثله اي يزيد على ظل الاستواء علم
مثله النظر في ظل الاستواء مثله وقت للظهر وللعصر من حين ان يكمل الفراغ
من الظهر الى ان يصير ظل كل شيء مثليه وقيل للظهر زيادة اربعة اقدام وللعصر
زيادة ثمان وقوله والمماثلة بين الفئ الزائد الخ معترض واعلم ان القدم
سبعة نص على ذلك في القاموس قوله هذا للمختار وما زاد على ذلك
حتى تغرب وقت لذوي الاعذار المراد بذوي الاعذار نحو المريض
والمسافر وذوي الحاجة التي تضر فوتها وتقضي هذا القول ان الصلوة
بعد الوقت المجزي وسابق قضاء الا في حق المعذورين وانه ضعيف
قوله وما زاد حتى ينتصف الليل للمضطر وقيل الى طلوع الفجر هذا القول

ضعيف

ضعيف كما ضعف القول بتخصيص التحديد بالانتصاف بالمضطر قوله وعندي
ان ذلك كله للفضيلة اشار بقوله ذلك الى ما سبق من تميز وقت المختار عن
وقت المعذور في الصلوات الخمس جميعها ولا ريب ان جعل هذا التحديد
للفضيلة هو الحق قوله وقيل ما دام وقت الاختيار باقيا المراد بوقت
الاختيار ما نزله المص على الفضيلة وهو المثل والمثلان في الظهر والعصر وهذا
القول اقرب قوله وقد يلبس من النافلة ولو ركعة في الظهر ان المراد بالركعة
ما كمل ركوعها وسجودها قوله ونوافل الظهر اربع ركعات اثنتان منها
للزوال المراد انه اثنتين منها قبليا ان عند الزوال الى بعده
عند انبساط الشمس وست عند ارتفاعها وست عند قيامها ونوافلها ولا يقم
نوافل يوم الجمعة الا ان الزيادة لا تختص بما اذا صليت الجمعة قوله فان
على ذلك ولم يكن صلى النافلة اجمع بدا بالفريضة هذا اذا كان قد صلى
فقط واما اذا كان صلى ركعتين فانه يتمها ولا يكتب القطع قوله وينبغي
ان يجعلها خاتمة نوافلها المراد بذلك الاستحباب قوله ولا يجوز تقديمها
على الانتصاف الا لمسافر يصده جهده او شاب يمنعه رطوبة راسه ينبغي
ان يكون الحصر اضافيا بالنسبة الى من لا عذر له فكانه قال لا يجوز تقديمها

قد صلى منها شيئا

على الانصاف لمن لا عذر له فان خايف البرد ومريد الجنابة يجوز له التيمم
وكذا الحكم غيرهما من ذوي الاعذار على ما ليستا ذكر بعض الاصحاب قوله
ويصلي النوافل ما لم يدخل وقت فريضة المراد ما يعم فعلها اداء وقضاء وظاهر
العبارة عدم جواز صلوة النافلة بعد دخول وقت الفريضة مطلقا اللائقة
+ المرتبة لتلك الفريضة والاصح الكراهية قوله اذا حصل احد الاعذار المانعة
+ من الصلوة كالجنون والحيض وقد مضى من الوقت مقدار الطهارة
واداء الفريضة اي لا بد من ادراك جميع الفريضة لامتناع التكليف بفعل
لا يسعه وقته ولا بد ان يمضي من الوقت ما يسع جميع شروطها من الطهارة
وغيرها ان لم يصادف دخول الوقت حصولها فلا ينبغي الحكم اذ الوقت يختصها
بالطهارة وان خصها المصنف بالذكر قوله لو زال المانع فان ادرك الطهارة
وركعة من الفريضة لزمه اداؤها ويكون مؤديا على الاظهر ادراك ركعة مع شرائط
صحة الصلوة من اخر الوقت كاف في ثبوت الوجوب والتوقيت لاول
الوقت واخره ان باقي الفريضة يزاحم به خارج الوقت وهل يكون مؤديا
للجميع او قاضيا للجميع او بالتوزيع اقوال اصحها الاول ولا بد في ادراك الركعة من
ادراك زمان يسع قراءة اقصر سورة ان كان يحسنها فان الاصح وجوب

السورة قوله الصبي المتطوع بوظيفة الوقت اذا بلغ بما لا يبطل الطهارة و
الوقت باق استأنف على الاشبه الاصح ان افعال الصبي تمرينية غير
شرعية فلا يوصف بصحة ولا فساد فمتى بلغ والوقت باق بمقدار الطهارة
وركعة وجبت الصلاة ولا يعتد بما فعله من طهارة وصلوة واراد بالبلوغ
بما لا يبطل الطهارة البلوغ بنحو السن واحترز به عن البلوغ بالانزال
قوله وان بقي من الوقت دون الركعة بنى على نافلته في هذا الحكم اشكال
على القول بان افعال الصبي تمرينية غير شرعية وقد يجاب بان صورة الصلاة
كافية في صيانتها عن الابطال قوله وان كان الوقت دخل وهو متلبس
ولو قبل التسليم لم يعد على الاظهر هذا هو الاصح وانما يكتفي بدخوله قبل التسليم بناء
على القول بوجوبه واما على القول بالاستحباب فينبغي اعتبار عدم فراغه من التشهد
قوله عدل بنيته ما دام العدول ممكنا المراد بالعدول بالنية ان يقصد بقلبه كون
ما مضى من صلوته وما هو بصدد فعله صلاة كذا وانما يتعذر العدول اذا صلى ثم
ركع الثانية وان يتم ثنائية او في الرابعة والسابعة ثلاثية واذا اختلفت
المعدول عنها والمعدول اليها في الاداء والقضاء نواه ايضا قوله فان تاخر جاء
الى المزدلفة اولى ولو صار الى ربع الليل الاصح استحباب التأخير ولو صار

ثلث الليل قوله والعشاء الافضل تاخيرها حتى يسقط الشفق الاحمر المراد به
الشفق المغربي وهذا هو المعتمد وقيل لا يكره فعلها قبل سقوطه والاصح ان صلوة
العصر الافضل تاخيرها الى ان يصير ظل كل شيء مثليه قوله والمتنفل يؤخر الظهر
والعصر حتى ياتي بنافلتها وكذا الصبح اذا لم يكن قد صلى نافلتها قبل طلوع
الفجر الثاني قوله والمستحاضة تؤخر الظهر والمغرب هذا اذا كان دمها سائلا
فانها تجمع بين الظهرين والعشائين في وقت فضيلتهما بان تؤخر الظهر الى
آخر وقت فضيلتها وكذا المغرب ويستحب التاخير في مواضع اخرى منها
المربية للصبي ذات الثوب الواحد فانها تؤخر الظهرين لتكون الغسل متقدما
بالنسبة اليهما والى العشائين ومنها تاخير ذوي الاعذار مع رجاء زوالها
ومنها التاخير مع عدم تيقن دخول الوقت لغيم ونحوه الى ان يحصل اليقين
ومنها تاخير المتيمم مع رجاء زوال العذر او مطلقا ومنها التاخير لانتظار
الجماعة اماما كان او ماموما ومنها التاخير مع مدافعة الاخبثين او الريح او (مدافعة بدل)
النوم بمقدار التخلص من ذلك قوله فان ذكر وهو فيها عدل بنيته المراد انه
يعدل سواء دخل في وقت الاختصاص ام بعده ووجهه ان المانع من صحتها
هو كونها العصر وقد وقعت في الوقت المختص بالظهر ولان محل العدول

باقي

الثالث في القبلة

باقيا لم يتحقق كونها العصر قوله اعاد بعد ان يصلي الظهر على الاظهر هذا هو المعتمد و
القول باشتراك الوقت مساواته بين الصلوتين لا يجب اعادة العصر قوله
القبلة هي الكعبة لمن كان في المسجد والمسجد لمن كان في الحرم والحرم لمن خرج عنه
على الاظهر بل الاصح ان القريب الذي يتمكن من محاذاة الكعبة كالذي في المسجد
والحرم او الذي في بيوت مكة او في الابطح ونحو ذلك قبلته عين الكعبة بحيث
لا يخرج شيء من بدنه عن محاذاتها واما البعيد فان قبلته جهة الكعبة وهي السمت الذي (السمت بدل)
شأن البعيد ان يجوز على كل جزء من اجزائه ان يكون فيه الكعبة و
يقطع بعدم خروجها عنه ويختلف ذلك باختلاف مراتب البعد سعة وضيقا
فكلما بعد المكلف عن الكعبة كان ذلك السمت باعتبار الجهة التي هو فيها
اوسع ويحقق ما قلناه ان علامات القبلة في كل جهة من الجهات المعينة في
كلام القوم يشترك فيها جميع اهل تلك الجهة من غير تفاوت ولا احتياج
الى الانحراف للاستدارة اللهم الا ان يكون المصلي في احد جانبي تلك الجهة فيتياسر
ان كان في جانبها الايمن كاهل الموصل بالنسبة الى جهة العراق فيجعلون الجدي
بين الكتفين واهل العراق يجعلونه على المنكب الايمن وبالعكس كاهل البصرة (صفحة)
فيجعلونه على صفحة الخد الايمن وكذا الحكم في كل جهة فاهل الارض وان كانوا

حول الكعبة مستديرين الا انهم لسواني الاستدارة كمحيط الدائرة لما قلنا من
ان المتوسطين في الجهة يصلون الى سمت واحد اذا عرفت ذلك فاعلم
ان البعيد ان عرف ذلك السمت قطعا كمحراب معصوم ونحوه وجب
عليه التوجه اليه على نهج الاستقامة بحيث انه لو اخرج من موقفه خط لوقع على خط يدر
ذلك السمت مستقيما يحدث عن جنبيه زاويتان قائمتان ولا يلتفت
الى اجتهاد نفسه لو ظن تيامنا او تياسرا بشيء من العلامات التي قد توجب ذلك لكن
علم ظنا بنحو محراب الجمع الكثير للمسلمين في شيء من بلادهم او قبورهم وجب
التعويل عليه اذا لم يعلم فيه غلطا ولو اداه اجتهاده وكان حاذقا الى مخالفة
يسيرة كالانحراف اليسير يمينا او شمالا عمل اليه لا ان خالف كثيرا كالتيمن والتياسر
الا ان يقطع بالغلط في قبلتهم كقبلة المصلى لمسجد بن اسحاق (?) ونحوها من البلاد فانه
يعول على اجتهاده ولا يعول على قبلتهم وينبغي ان يعلم ان العلامات المذكورة
لاهل كل قطر انما يفيد معرفة السمت المذكور ظنا لا استفادة القطع بالبلد وانما
لطول مع البعد الكثير قوله وجهة الكعبة هي القبلة لا البنية المراد ان القبلة
هي موضع البنية من الارض الى عنان السماء لا نفس البنية فلا يخل ذلك
لا يتفاوت الا بزوالها وزوال البنية لو زال عنه قوله ويبلغ

على ظهره

على ظهره ويصلى الى البيت المعمور والاول اصح المراد انه يصلي الى البيت
المعمور مومئا للركوع والسجود وهو ضعيف قوله ولا يحتاج الى ان ينصب
بين يديه شيئا فيه المراد انه يصلي في موضعها بعد زوالها والعياذ بالله تعالى
او على سطحها لا يحتاج الى ذلك خلافا لبعض العامة قوله فاهل العراق
الى العراقي في هذا توسع فان اهل العراق لا يتوجهون الى نفس هذا الركن
كما هو جوابه بل هذا الكلام كله تقريبي فان قبلة البعيد اما الجهة او الحرم على اختلاف
القولين وكلاهما لا ينطبق على هذا كما لا يخفى قوله واليمني الى اليماني هو بتخفيف الياء
لان الالف بدل من احد اليائين كما نصوا عليه فيقولون يمنى ويمانى بالتشديد
ويمني بالتخفيف قوله واهل العراق ومن والاهم يجعلون الجدي على المنكب
الايسر والمغرب على الايمن المراد بمن والاهم من كان في سمتهم كاهل خراسان
ومن وراءهم نص عليه الاصحاب وينبغي ان يراد بالمنكب هنا الكتف لا ما شاع
ارادة غيره وفي كلام شيخنا الشهيد التقييد بكونهما الا عند الصغير وينبغي ان
يحقق هاهنا ان هذه من العلامات التقريبية للقبلة فان من جعل الجدي على
منكبه الايمن يكان منحرفا عن نقطة الجنوب الى جانب المغرب فكيف يكون
المغرب على يمينه والجنوب على يساره وهذا اجلى للمتوسل قولهم ان الثريا ليلة

هذا ابو مر (?)

و يماني ١٥

الا عند اليمن ١٥

سابع الشهر يكون محاذيا للقبلة قوله والجدي محاذي المنكب الايمن الجدي
بكسر الكاف نجم على اهل الكوفة وهو نجم مضيء يدور هو والفرقدان حول القطب
ما هو نجم خفي لا يراه الا حديد البصر في كل يوم وليلة دورة كاملة والمراد
بالمنكب هنا هو العظم الذي بين الكتف والعنق والمراد بمحاذاته اياه ان يكون
خلف الاذن اليمنى من جانب علوها وانما كان كذلك علامة اذا كان في غاية الا
رتفاع والفرقدان في غاية الانخفاض او بالعكس لان في ... الذي القطب
الذي هو العلامة الحقيقية قوله وعلى الشمس عند الزوال على حاجب الايمن يوزن علامة
تقريبية فان الشمس انما يكون على الحاجب الايمن للمستقبل اذا مضى من وقت الزوال
زمان كثير قوله ويستحب لهم التياسر الى يسار المصلي منهم يسيرا هذا مبني على ان
قبلة البعيد الحرم وهو بالاضافة اليهم عن يسار الكعبة ثمانية اميال وعن
يمينها اربعة فاذا تياسر عن العلامات التي هي دليل على محاذاة الكعبة
صار متوسطا في الحرم الذي هو القبلة وهو ضعيف قوله فان جهلها عول
على الامارات المفيدة للظن المراد انه جهلها على وجه لم يستطع معرفتها بالعلامات
المثمرة لليقين كمحاذاة الجدي والمشرق والمغرب مثلا فان هذه محصلة
لليقين في الجملة وان لم يحصل بها نفس السمت يعتضد المراد بالامارات

المفيدة

يكون ص

المفيدة للظن كهبوب الصبا ... الكبرى آخر النهار في يوم الغيم المفيد للظن ان ذلك جانب
المغرب قوله واذا اجتهد فاخبره غيره بخلاف اجتهاده قيل يعمل على اجتهاده ويقوى
عندي انه ان كان ذلك المخبر واثقا في نفسه عول عليه ... ان يقال ان اخبره عدلا عن
طريق الشهادة عمل بخبرها دون اجتهاده والا فعلى اجتهاده قوله ولو لم يكن له طريق
الى الاجتهاد فاخبره كافر قيل لا يعمل بخبره ويقوى عندي انه ان افاده الظن عمل به والاصح
انه لا يعمل بخبره الا في موضع واحد وهو ما اذا جهل القبلة ولم يكن له طريق سوى الصلاة
الى اربع جهات وضاق الوقت الا عن جهة واخبره كافر فانه اولى بخبره يتعين عليه
الصلاة الى تلك الجهة قوله ومن ليس متمكنا من الاجتهاد كالاعمى يعول على غيره يجوز له التعويل
على خبر العدل مع تعذر الاجتهاد قوله ولو كان الراكب بحيث يتمكن من الركوع والسجود
الى قوله قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه الاصح عدم جواز الصلاة على الراحلة وان يمكن من
استيفاء الافعال وان كانت معقولة وكذا الارجوحة المعلقة بالحبال قوله ويجب الاستقبال
في فرائض الصلوات ولو كانت النافلة صلاة الجنازة قوله وعند الذبح الواجب
... توجيه الذبيحة الى القبلة بحيث يكون موضع الذبح اليها قوله وبالميت عند احتضاره
ودفنه والصلاة عليه لكن الاستقبال في هذه الاوقات متفاوت في الكيفية ويجب
الاستقبال في الغسل والتكفين ايضا قوله واما النوافل فالافضل استقبال القبلة بها الخ

اتمام

الحبل ... ورسن ... وامال
... والحبال ...
جمع ح

الى بلد

من هذه العبارة انه لا حرج في فعلها الى غير جهة القبلة والاصح المنع قوله ويجوز ان يصلي على الراحلة
سفرا او حضرا او الى غير القبلة على كراهية متأكدة اراد ان النافلة يجوز فعلها على الراحلة
سفرا وهو ظاهر وحضرا اذا كان المكلف في الامصار مترددا في الطرقات ويركع ويسجد
بحسب الممكن ولو ايماء وقبلته حيث كان متوجها قوله والى غير القبلة على كراهية شديدة اذا
كان مستقرا مطمئنا وقد تقدم المنع منه الا في حال الضرورة قوله فان عول على امارة مع
وجود المبصر لامارة وجدها والا فعليه الاعادة اجزأ في وقت اي فان عول على انه لا امارة و
جد ما يصح منه ان يلمس ما غلب على ظنه انه محراب المسجد ولو صلى اقرأ اعاد وان صادف
القبلة قوله فان كان منحرفا يسيرا المراد به ان يكون بين المشرق والقبلة وبين المغرب والقبلة
قوله وقيل يا ابى انه استدبر اعاد وان خرج الوقت هذا القول هو المعتمد قوله واذا اجتهد
لصلاة ثم دخل وقت اخرى اي لو كان بدل ذلك لا يجب تجديد الاجتهاد لكل صلوة ما لم يتجدد
شك لكان اشمل قوله وان يستوي استعماله في بعض الصلوة الى دفع اخر فالاصح انه لا ينتقل
يكره بدونه قوله الا الخز اي لحم الخز دويبة بحرية ذات اربع اذا فقدت الماء ماتت
ولا خلاف بين الاصحاب في جواز الصلوة في وبرها والاخبار ناطقة بذلك مع كونها
مما لا يؤكل لحمه عندنا فان حيوان الماء يحل منه الا ما له فلس كالسمك وهل يجوز الصلوة في
جلدها قولان للاصحاب اصحهما الجواز ولا فرق بين كونها مذكاة وعدمه كما نص عليه في

المعز

في المعتبر والذكرى وكذا اكل لا تنقلب من حيوان الماء قوله وفي المغشوش بوبر الثعالب
والارانب روايتان اصحهما المنع هو المعتمد قوله يجوز الصلاة في فرو السنجاب
فانه لا يأكل اللحم التعليل بكونه لا يأكل اللحم موجود في الاخبار وكان المراد به انه ليس
بسبع والاصح جواز الصلوة في فروه بشرط الذكاة وما يقال من انه لا يذكى غالبا فلا يصح
فيه لاجل ذلك لا يعتد به اذا اخذ من مسلم نبه عليه في الذكرى قوله وفي الثعالب والارانب
روايتان اصحهما المنع هو المعتمد قوله لا يجوز لبس الحرير المحض للرجال والخنثى كالرجل
والمراد بالحرير ما يسمى بالقز واحترز بالمحض عن الممتزج قوله ويجوز لبسه مطلقا اي
في حال الضرورة والاختيار قوله وفيما لا يتم الصلوة فيه منفردا كالتكة والقلنسوة
الاصح جواز الصلوة في ذلك مع الكراهة وما لا يتم الصلوة فيه المنطقة والخف والجورب
رقعة الثوب وما جرى مجراها قوله ويجوز الركوب عليه وافتراشه على الاصح هو المعتمد
وهل يجوز التوشح به اي التي في به فيه وجهان وليس ببعيد الجواز قوله وهل يجوز الصلاة
في ثوب مكفوف به المراد بالكف به ما يجعل في اطراف الثوب كالذيل ورؤوس الاكمام
والزيق ونهايته اربع اصابع مضمومة بمستوى الخلقة وكذا اللبنة منه وهي الجيب قوله واذا
مزج بشيء مما يجوز فيه الصلوة الخ مدار الحكم في ذلك على صدق الاسم عرفا الناشي عن كون
الخليط معتدا به فلو اضمحل جدا بحيث لا يعتد به لقلته كالخيوط العلم في الثوب فانه لا

ثانی صدق اسم الحریر علیه كالشوارات التعلیلة السود مثلا فی الحیوان الابیض لم تجز الصلاة
بخلاف ما لو كان حشوا به فانها تجوز فیه قطعا ولا عبرة بالتسمیة المعروفة وهی التی
لا یكون منشأ با ضمحلال الخلیط فلو سمی الممتزج حریرا اقراها لم یقدح وكذا لا یجوز
قطعا وما وقع لبعضهم من ان العباءة التی سداها قز لا یصلی فیها لتسمیتها قزا من
الاوهام الفاسدة ولا یلحق بالممتزج المبطن بالحریر ولا المحشو به فلا یصلی فیهما
قوله الثوب المغصوب لا یجوز الصلاة فیه ولا تصح ایضا سواء كان هو الساتر ام لا و
فی حكمه الخاتم المغصوب ونحوه وقیل انه اذا كان المغصوب غیر الساتر لا تبطل الصلاة لرجوع النهی
عنه الی امر خارج عن ماهیة الصلاة بخلاف ما اذا كان هو الساتر فان النهی راجع الی شرط
الصلوة فیختل بذلك الشرط اذا انتفى شرعا انتفى المشروط والاصح البطلان مطلقا ومثله
ما لو كان مصاحبا لشیء مغصوب ولو خیطا قوله ولو اذن مطلقا جاز لغیر الغاصب
عملا بالظاهر بناء علی ظاهر الحال المستفاد من العادة بمنع غالب الناس وهو لحقوق علی الغاصب
ووجوب مؤاخذته والانتقام منه فان ظن ذلك یتحقق عدم الاذن لیكون مانعا وتناول العموم
له قوله لا یجوز الصلاة فیما یستر ظهر القدم كالشمشك وهو المراد بكل ما یستر القدم كله او
بعضه ولا یكون له ساق وهو ما یتجاوز مفصل القدم بحیث یستر بعض الساق لا یجوز
الصلوة فیه والاصح الجواز علی كراهیة قوله ولا یجوز للمرأة الا فی ثوبین درع وخمار الخ

لو ان

المراد لو بان فعلا او قوة فلو كان الثوب الواحد كبیرا یحیط بجمیع الاجزاء قوله وظاهر
القدمین جاز ولو لم یكن فالاصح عدم وجوب ستر القدمین ظاهرهما وباطنهما ولعلها
هذه المستثنیات یجب ستر ما عدا الشعر والاذنین والعنق قوله ویجوز ان یصلی الرجل
عریانا اذا استر قبله ودبره والمراد بالقبل القضیب والانثیان وكذا یجب سترها بین [illegible]
والدبر كالحجر نابت المعتاد قوله واذا لم یجد ثوبا یستر بما وجده ولو بورق الشجر
والعبارة انما یجوز الستر بورق الشجر مع فقد الثوب والاصح الجواز مع وجوده اذا
عملا علیه یحصل به مقصود الستر وكذا الحشیش ونحوه فان فقد ستر بالطین مع
مع التعذر فالوحل والماء الكدر حیث لا ضرر ودركه ولیس ان امكن والا اوما وكذا الحفیرة
والجب والتابوت والفسطاط الضیق اذا لم یكن لبس قوله وفی الحالین یومی للركوع والسجود
فاذا صلی قائما اوما لهما قائما والا جالسا ویجعل السجود اخفض ویجب ان یبلغ
بالسجود نهایة الممكن من الانحناء وهو ما لا یؤدی الی انكشاف ستر العورة والا ركع
دون باقل فارق قوله فان افتقرت فی اثنائها الی فعل كثیر استانفت اذا امكن مع سعة
الوقت ظاهرا مع الضیق فانه یحتمل عدم الالتفات فیتكلل صلوتها كذلك ویحتمل
بشیء من الشك لكون ضیق الوقت مسقط لاشتراط الستر قوله وكذا الصبیة اذا
بلغت فی اثناء الصلوة بما لا یبطلها كما اذا بلغت بتكمیل تسع سنین وهذا انما یستقیم

على القول بان انفعال الصبي غير ولو قلنا انها من جهة الصبي وجب الاستيناف على كل
حال اذا بقي من الوقت مقدار الطهارة وركعة قوله على الصبي من الخف وكذا
لكساء ويلوح من انتصاره في الكراهة على السواد عدم كراهة غيره وقد حكاه في
الذكرى عن كثير من الاصحاب قوله فان حكى ما يحتمل [illegible] ومن السياق ان المراد
حكاية اللون والاصح ان حكاية حجم العورة كحكاية اللون في عدم الجواز قوله وان
يشتمل الصماء فسره في المبسوط بان يلتحف بالازار ويدخل طرفيه تحت يده ويجعلهما على
منكب واحد قوله او يصلي في عمامة لا حنك لها المراد بالحنك ما يدار من العمامة تحت
الحنك وبها تتأدى السنة بادارة غيرها فيه تردد قوله وان يؤم بغير رداء المراد
هو الثوب الذي يجعل على المنكبين قوله وفي ثوب يتهم صاحبه المراد بالمتهم
بالتساهل في النجاسة احتياطا للعبادة وفي الذكرى ان ثوب من لا يتوقى المحرمات في ملابسه
قوله كذلك ويكره الصلوة في ثوب فيه تماثيل او خاتم فيه صورة المراد بالتمثال والصورة ما يعم
صور الحيوان وغيره خلافا لابن ادريس حيث خص الكراهية بصور الحيوان ولا فرق
في ذلك بين الرجل والمراة قوله ما لم يأذن فيه اذا حصل الاذن على الترخيص من عام
على الترخص مباح الاصل والوقف العام قوله بالفحوى كاذنه في الكون فيه شمل شيخنا الشهيد
للفحوى ما دخل المالك الضيف منزله وحصل الاذن في الكون فيه بما يدل على اصل

الصلوة

الصلوة ضمنا لانها من جملة الكون وهو حسن قوله او شاهد الحال كما اذا كان هناك
امارة تشهد ان المالك لا يكره الاذن المستفاد من شاهد الحال في نحو الصحاري الخالية
من امارات العذر فانه لا يشترط الوقوف على الاذن صريحا في الصحاري والكون فيها
حيث لم يتعلق بالمنع منها غرض ولم يشهد بالكون فيها ضرر كان ذلك كالاذن على الاذن
قوله وقيل ذلك مكروه وهو الاشبه هذا هو المعتمد ولا يخفى ان قوله ولا يجوز ان يصلي
والى جانبه امراة تصلي او امامه [illegible] ان ذلك مختص بالرجل [illegible] يتعلق بالمراة
تحريم ولا كراهية ليس كذلك بل الحكم متعلق بهما ثم لو تقدم احدهما بالصلوة فاراد الاخر
ان يصلي بحذائه امكن القول باختصاص الحكم بالمتأخر قوله ولو كان بينهما حائل او بعد
ما يكون موضع السجود [illegible] سقط المنع لا بد في سقوط التحريم او الكراهية من [illegible]
عنه يسقط الحكم قوله ولو صلتا في موضع لا يمكن من التباعد صلى الرجل اولا وجوبا
على القول بتحريم المحاذاة واستحبابا على القول الاخر ولو اختص احدهما بالمكان فالاولى
بالتقدم قوله اذا كانت نجاسة لا تتعدى الى ثوبه ولا الى بدنه انما منع تعديها الى الثوب
من جهة الصلوة اذا كان الموضع الذي تعدى اليه من الثوب محمولا للمصلي فلو كان مطروحا
على الارض كطرف العمامة لم يضر وان تحرك بحركته ولو كانت النجاسة مما يعفى عنها
في الصلوة كدون الدرهم من الدم المعفو امكن القول بعدم البطلان قوله ويكره

الصلوة في الحمام اذا كان طاهرا والاحوط ولا بأس بالمسح في السطح قوله وبيوت
الغائط مع عدم التعدي النجاسة قوله ومبارك الابل المراد مباركها التي تأوي اليها
ذكره في منائحها لعطنها او وردها وكره العلامة في المنتهى وفي الحديث انها جن من
جن خلقت قوله ومساكن النمل لعدم انفكاك المصلي من اذاها او قتل بعضها قوله
ومجرى المياه لانه لا يؤمن هجوم الماء فيسلب الخشوع قوله وارض السبخة لعدم كمال
التمكن من الارض فان حصل التمكن فلا بأس ومثلها الوحل والرمل المنهال ولو لم يمكن
الا بجر قوله والثلج لعدم التمكن ايضا قوله وبين المقابر الا ان يكون حائل ولو عنزة او
بينه وبينها عشر اذرع سواء استقبلها او صلى بينها ولا فرق بين المقبرة العتيقة
والجديدة في ذلك ولا فرق بين القبر والقبرين وما زاد ولا تزول الكراهة بجعل العنزة
القبر خلف المصلي مع زوال البعد المذكور والعنزة محركة بين العصا والرمح فيها
زج قوله وبيوت النيران انها اعدت لاضرامها عادة وان لم يكن
موضع عبادتها ولا فرق بين كون النار موجودة في وقت الصلوة وعدمه قوله
وبيوت الخمور وكذا سائر المسكرات المائعة قوله وجواد الطرق اي
الظواهر التي بين الجواد للنص على ذلك قوله [illegible] وبيوت المجوس ولا بأس
ببيت فيه يهودي او نصراني فان رشت الارض زالت الكراهة وقيد في المبسوط

بالجفاف

بالجفاف وهو حسن قوله ويكره ان يكون بين يديه نار مضرمة على الاظهر و
قيل يحرم والاصح الكراهة والمضرمة الموقدة ولو كانت النار في مجمرة او قنديل
فكذلك قوله او تصاوير اي يكره وبين يديه تصاوير وتماثيل ذهب اليه
الاصحاب واكثر الى انه قوله ويكره وبين يديه مصحف مفتوح هذا هو الاصح وبتراز
مواجه بصيغة اسم الفاعل واسم المفعول قوله اذا كان ماكولا بالعادة والمراد بكونه
ماكولا في العادة ان يطرد اكله فلو اكل نادرا كما في محل المجاعة [illegible]
الكل في قطر عام ما فالظاهر عموم التحريم قوله وفي القطن والكتان روايتان اشهرهما المنع
المنع هو المفتي به ولا فرق فيه بين ان يكونا معمولين اولا قوله ولا يجوز السجود على
الوحل فان اضطر اوما لان الوحل الذي لا يجوز السجود عليه ما تتوفق فيه الجبهة ولا
يثبت عليه ويراعي في ايمائه ان يكون حال الاتكاء وان ينحني متوجها بجبهته من
الوحل بحسب الامكان قوله ويجوز السجود على القرطاس وقيده بعضهم بما اذا اتخذ من النبات ما
من الملبوس فلو اتخذ من القطن والكتان او الحرير لم يجز ولا بأس به قوله ويكره اذا كان
فيه كتابة هذا اذا كان المصلي مبصرا لكتابة يشتغل به فان لم يكن فعلى كونه يجب ان يكون
على ظهره لئلا يحصل السجود على الكف قوله وان يكون خاليا من نجاسة وان لم تكن
متعدية قوله واذا كانت النجاسة في موضع محصور كالبيت وشبهه وجهل موضع

النبي سلم السجدة على شيء منه ويجوز في المواضع المتعددة دفعا للمشقة المراد بالمحصور

وغير المحصور ما كان كذلك في العادة لان الحجة الوقفية متقدمة على اللغوية **قوله**

عند تعذر الرغبة ولانه لولا ارادة الوقف ههنا لامتنع تحقق الحكم فان كل ما وجد

من المعدود ات معدود قابل للعدد والحصر والمراد به ما يعسر حصره وعده عرفا باعتبار

كثرة آحاده وطريق ضبطه وضبط امثاله انك اذا وجدت مرتبة من مراتب

العدد عليا يتطلع بالنهاية الى الحصر ولا يعد عادة لغير ذلك في الزمان القصير كالالف

مثلا تجعلها طرفا ثم يأخذ مرتبة اخرى دنيا كالثلث مما يتطلع بكونها محصورة ومعدودة

للمولى عدها في الزمان القصير فيجعلها طرفا مقابلا للاول ثم تنظر فيما بينهما من

الوسايط فكل ما جرى مجرى الطرف الاول ملحق به وما جرى مجرى الطرف الآخر

ملحق به وما وقع فيه الشك **قوله** يعرض على الغوائر والنظاير ويرجح فيه القلب فان غلب

على الظن الحاقه باحد الطرفين فذاك والا عمل فيه بالاستفتاء الى ان يسلم

الناقل وهذا ضابط لما ليس بمحصور شرعا في ابواب الطهارة والنكاح

وغيرها كالشبهة المذكى بغيره والطاهر بالنجس في الثياب والمكان والاواني

والمياه وغير ذلك والمحرم بالاجنبيات وكان غير محصور لم يجب الاجتناب

والا وجب اذا عرفت ذلك فاعلم ان المشتبه بالنجس من الامكنة كالبيت والبيتين

له حكمه على معنى وجوب اجتناب الجميع فلا يجوز ان يجعل شيئا منه مسجد الجبهة لان

ان مسجد الجبهة يشترط فيه الطهارة وقد تحقق ان المشتبه بالنجس كل من طرف الطهارة

والنجاسة وكذا الاستعمال في كل ما يشترط فيه الطهارة كالتعفير في اناء الولوغ والتيمم اما لو

باشر بعضه برطوبة فان المحل الملاقي لا ينجس اذ ذاك ان حكمنا بالطهارة قبل ذلك

لعدم القطع بملاقاة النجس فيستصحب حكم الطهارة الثابت قبل الملاقاة وما وقع

في كلامهم من ان المشتبه بالنجس له حكم النجس لا يريدون به من جميع الوجوه للقطع بان في

الاصل طاهر قطعا ولم يوجد له تنجيس وما كان كذلك فهو باق على طهارته فقد

خالف حكم النجس من هذا الوجه وغاية ما هناك ان الاشتباه صيره كالممتنع

استعماله فيما يشترط فيه الطهارة فصار كالنجس من هذه الجهة على ان يشترط في اخر

لا يتحقق المساواة من كل وجه كما هو مقرر بين الاصوليين **قوله** لكن يشترط ان يشير به الى ارادة

المراد هي فظها على ان لا يسمع صوتها اجنبي فلو كانت بحيث لو جهرت لم يسمعها الا

جنبي فلا حرج وكذا الخنثى **قوله** وقيل هما يشترطان في الجماعة الاصح الاستحباب مطلقا

الشرطية ولا يجوز ان الشرطية لا تنافي الاستحباب فلا يبطل الثاني ...

بالشرطية الا لحمل المستحب على ما منه بد في الجماعة وهو جائز مجازا **قوله** يقول المؤذن

الصلوة ثلث يجوز ابن النصب على الاغراء والرفع على حذف المبتدا او الفعل

ان كل كلم

فمعنى احاك اخاك اي الزم ١٢

قوله ويصلي يوم الجمعة الظهر باذان واقامة والعصر باقامة قوله وكذا في الظهر والعصر بعرفة
وكذا في المغرب والعشاء في المزدلفة وهو الظاهر اذان العصر والعشاء في هذه المواضع
لا يحرم لكنه يكره ولو جمع المسافر او الحاضر بين الصلوتين في وقت احديهما فالمشهور
بين الاصحاب ان اذان الثانية يسقط وهو متجه ان اريد سقوطه تاكيده وان
اريد سقوط شرعيته فليس بظاهر بل يعتبر شرعيته في صلوات القضاء قوله ولو صلى الامام
جماعة وجاء آخرون لم يؤذنوا ولم يقيموا على كراهية ما دامت الاولى لم تتفرق
فان تفرقت صفوفهم اذن الآخرون واقاموا ولو صح نفوا وجاء آخرون ان
المنفرد لو اذن ويقيم الا ان يقال يستفاد الحكم فيه بطريق اولى والظاهر انه لا يشترط
اتحاد الصلوة فلو كانت الثانية مشغولا في وقت الاولى اداء وقضاء لكن اذان
جماعة الاولى واقامتهم عملا بالعموم فلو تجدد دخول وقت صلوة اخرى اذنوا لها
ولا فرق بين المسجد وغيره في ذلك وينبغي ان يراد ببقاء صفوفهم بقاء بعضهم على حال
الصلوة ولو في التعقيب نظرا الى انهم لو خرجوا الى حال آخر بعد تراخي الزمان لم يمنع
من الاذان وانما يصدق تفرقهم بخروج الجميع فلو بقي واحد على حال الصلوة صدق انهم
لم يتفرقوا قوله ويعتبر في الاسلام فلا يعتد باذان الكافر ولا يحكم بتلفظه بالشهادتين
مسلما لعدم العلم بارادته الاقرار والاذعان بذلك لامكان كونه مستهزئا قوله

والذكورة فلا يعتد باذان المرأة اذا سمعها الاجانب ولو اذنت للمحارم فلم
يسمعها اجنبي اعتد به قوله ويستحب ان يكون عدلا صيتا الاصح الاعتداد باذان
الفاسق وان كان العدل اولى والمراد بالصيت رفيع الصوت ويستحب ان يكون
صوته حسنا قوله وفي رواية اخرى هي رواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام يرجع
ما لم يتلبس بالقراءة وللشيخ قول بان العامد يرجع دون الناسي والعمل على الاول
قوله والاقامة فصولها مثنى مثنى الصواب الاقتصار على واحدة لان مثنى معدول
عن اثنين اثنين قوله وكل ذلك يتأكد في الاقامة يستثنى من ذلك رفع الصوت
فان المستحب كون الصوت في الاقامة ادون من الاذان قوله وان يقف على
اواخر الفصول فيكره اعرابها ولو فعل اعتد به وكذا يكره ان يكون لحنا ويعتد
باذانه لو فعل قوله ويفصل بينهما بركعتين او سجدة او جلسة او خطوة او تسبيح او سكتة
قوله الا في المغرب فالاولى بخطوة او سكتة او تسبيحة وفي الرواية ان بينهما في المغرب نفس
قوله ويكره الترجيع في الاذان الا ان يريد الاشعار قوله الترجيع تكرار الفصل زيادة
على الموظف وفسره بعض العامة في الشهادتين فانه يستحب ذكرهما مرتين بخفض الصوت
ثم يعيدهما رافعا بهما صوته ولو اراد بذلك اشعار من لم يشعر المصلين فلا حرج
عن النص قوله وكذا يكره قول الصلوة خير من النوم المشهور بين الاصحاب تحريم ... تام في

في خلال الاذان والاقامة ثم استيقظ استحب له الاستيناف ويجوز [illegible] هو كونه
ان اغمي عليه او نام في خلال كل منهما والاصح ان جواز البناء مشروط بعدم فوات
الموالاة بسبب طول الزمان وكذا لو سكت طويلا او تكلم في الاثناء الحلال او حرام
قوله ولو ارتد في اثناء الاذان ثم رجع استأنف على القول الاصح عدم الاستيناف
الا اذا طال الزمان بحيث يخرج عن الموالاة عادة قوله يستحب لمن سمع الاذان ان
يحكيه مع نفسه فيقطع الكلام ان كان متكلما وكذا قراءة القرآن لو كان يقرأ ولو
دخل المسجد والمؤذن يؤذن يترك صلوة التحية الى فراغ المؤذن ليجمع بين المندوبين
والحكاية بجميع الفاظه حتى الحيعلات وليس بعيدا ان يريد المصنف بقوله ان يحكيه مع
نفسه ان لا يرفع صوته به كالمؤذن وسمعت من بعض من عاصرته من الطلبة
استحباب الاسرار بالحكاية ولا يظهر الى الآن وجهه قوله واذا تشاح الناس
في الاذان قدم الاعلم ومع التساوي يقرع بينهم [struck] والمراد
التشاح بينهم لان كل واحد اراد ان يكون هو المؤذن والمراد بالاعلم هنا الاعلم
باحكام الاذان وفي الدروس [illegible] يقدم من فيه صفة كمال [struck] ثم يقرع
قوله من صلى خلف من لا يقتدي به اذن لنفسه واقام المراد الصلوة خلف المخالف
للتقية وفيه ايماء الى عدم الاعتداد باذان المخالف واقامته قوله فان خشي فوات الصلوة

الى

اقتصر على تكبيرتين وعلى قوله قد قامت الصلوة المراد قد قامت الصلوة الى آخر
الاقامة فيجزي بآخر الاقامة قوله النية وهي ركن في الصلوة لو اخل بها عامدا او ناسيا
لم ينعقد صلوته لا خلاف بين الاصحاب في ان النية معتبرة في الصلوة بحيث يبطل بالاخلال
بها عمدا او سهوا وانما الخلاف في انها ركن وجزء او شرط وخارج ولا ثمرة مهمة في
تحقيق الحق في ذلك والواجب انما هو معرفة ما تقدم لكن ينبغي ان يعلم ان شبهها بالشرط
اشد من حيث انها تتقدم على الصلوة وتقارنها الى آخرها كسائر الشروط وفي قوله [illegible] بها
التكبير ايماء الى الشرطية قوله وحقيقتها استحضار حقيقة الصلوة في الذهن والقصد بها الى امور
اربعة الوجوب والندب والقربة والتعيين وكونها اداء او قضاء ولا يخفى ان
حقيقة النية والارادة ونية الصلوة هي القصد الى امور اربعة الصلوة المعينة كالظهر
مثلا والوجوب في الواجبة اي فعلها لوجوبها او الندب في المندوبة اي فعلها لندبها
والاداء والقضاء والقربة ولا يجب في القصد الى هذه الامور القصد الى معانيها
مفصلة بل يكفي القصد اجمالا اذا كان قد علمها تفصيلا ليكون هذا الاجمال منزلا على ذلك
التفصيل ولا يخفى ايضا ان استحضار حقيقة الصلوة في الذهن ليس هو النية ولا يعتبر فيها
ان اريد استحضارها بالتفصيل وان اريد الاستحضار الاجمالي فان كان المراد به تعيين
الصلوة فهو داخل في الامور الاربعة وان اريد غيره فليس بواجب ولا معتبر في النية
اللازم كم

صفحة ٣

قوله

ولا عبرة باللفظ فعلى هذا لا يستحب الجمع بينه وبين القصد قوله ومقارنا عند
اول جزء من التكبير لانه اول الصلوة فان قيل انما يتحقق الدخول في الصلوة بتمامه
لقوله صلى الله عليه وسلم وتحريمها التكبير ولوجوب استئناف التيمم اذا تمكن من استعمال الماء قبل
تمامه قلنا بتمام التكبير يتبين الدخول في الصلوة من اوله ولولا ذلك لكان التكبير
خارجا من الصلوة فلا يكون ركنا وهو خلاف الاجماع فعلى هذا يجب استحضار
الامور الاربعة جملة والقصد اليها عند اول التكبير وان استدام ذلك الى آخره
كان اولى ولو عسر قصد الجميع جملة واحدة لتوهم الكل احرى الامور التي هي متعلق
النية اذا التفت اليه الذهن لزم الغفلة عما سواه وان لم يكن هذا هو المراد كفاه
الاتيان بمقدوره الذي لا عسر فيه قوله ولو نوى الخروج من الصلوة لم يبطل على الاظهر
وكذا لو نوى ان يفعل ما ينافيها بل الاصح البطلان بكل منهما قوله وكذا لو نوى
بشيء من افعال الصلوة الرياء او غير الصلوة هذا اذا كان الشيء واجبا
او مندوبا قوليا ... فعلا الا اذا كان دعاء او ذكرا او قصد به غير الصلوة
فانها لا تبطل به ولو كان مندوبا فعليا لم تبطل الصلوة بذلك القصد ما لم يبلغ
حد الكثرة قوله ولا تصح الصلوة من دونها اي تكبيرة الاحرام ركن في الصلوة عند
جميع الاصحاب تبطل الاخلال بها وزيادتها عمدا او سهوا قوله فان عجز عن النطق

اصلا

اصلا عقد قلبه بمعناها مع الاشارة ليس المراد بعقد القلب بمعناها المعنى الوضعي المقتضي
اذ لا يجب ذلك على احد بل المراد القصد الذي يصير تلك الاشارة قائمة مقام
التكبير والمراد الاشارة بالاصبع ويجب تحريك اللسان ايضا قوله ولو كبر ونوى الا
فتتاح ثم كبر ونوى الافتتاح بطلت صلوته فان كبر ثالثة ونوى الافتتاح انعقدت
الصلوة اخيرا ليس على اطلاقه بل هو مقيد بما اذا لم ينو قبل التكبيرة الثانية بطلان الصلوة
فان نواه ونوى الصلوة على الوجه المعتبر بطلت الاولى وصحت الثانية وانما اطلق المص
العبارة لان السلف من ان نية الخروج مجردا لا تبطل الصلوة قوله فلو كبر تاركا لاسم
الهمزة او آخذا في القيام لم ينعقد صلوته لا فرق في ذلك بين كونه عالما او ناسيا
او جاهلا لان القيام في التكبير ركن قوله والمسنون فيها ان يأتي بلفظ الجلالة
من غير مد بين حروفها المستحب تركه مد الالف التي بين اللام والهاء من الاسم الشريف
وانما كان مستحبا لانه لا يخرج به الاسم عن موضوعه اما مد الهمزة بحيث يصير استفهاما فانه يبطل
لخروجه عن الخبرية الى الاستفهام ولا يشترط قصد ذلك لان دلالة اللفظ على المعنى الموضوع
له غير مشروطة بالقصد بل بالوضع خاصة قوله بلفظ اكبر بوزن افعل فلا يصلح بما يشبه تغليظ
ولو اشتمل على فتح الباء بحيث صارت الغالم يصح لانه يخرج عن التكبير ويصير جمع كبر
كذا لو مد الهمزة بحيث يصير استفهاما قوله وهو ركن مع القدرة فمن اخل به عمدا او سهوا
بطلت صلوته ليس مطلق القيام ركنا في الصلوة فان القيام الى النية شرط وتقدمه

دلوز ل

يكون

اصلاح

على الماهية والقيام في القراءة واجب لا بجزء وكذا القيام من الركوع وانما الركن هو
القيام في تكبيرة الاحرام والقيام الذي يتصل به الركوع والقيام في النية كذلك لسبقه
فقد الهادركن فان قيل القيام الذي ركع عنه هو القيام في القراءة لاتصاله بآخر
جزء والفعل الواحد لا يتصف بالركنية وعدمها قطعا قلنا القيام في مجموع القراءة
واجب لا بجزء ما صدق عليه الاسم متصلا بالركوع هو الركن فاذا اتى بالمجموع واتصل
بالركوع كان المجموع موصوفا بالركنية لانه فرد من افراد الكلي وان نسي القراءة او
قراءتها ثم قام وركع تسبب بانتفاء ذلك الفرد هو الركن والحاصل ان زيادة القيام
الموصوف بكونه ركنا بانفراده لا يتصور لان القيام في التكبير لا يتحقق بدون التكبير و
كذا القيام المتصل بالركوع لا يتصور بدونه فمن زادهما كتحقق زيادة ركنين فيكون البطلان
مستندا الى الكل منهما ولا بعد فيه لان اسباب الشرع معرفات لا يمتنع استناد الحكم
الى المتعدد منها واعلم ايضا ان بدل القيام المحكوم بكونه ركنا عند العجز عنه ايضا
ركن كما اذا ابلغ حد الجلوس او الاضطجاع ولا تعيين البدل المذكور بالبدلية الا
بالقعد فاذا فرغ من التشهد شاء ام بتعيين بالنية للقراءة الا بالتوجه الى محلها
وكذا الركوع وباقي الافعال قوله وروي جواز الاعتماد على الحائط مع القدرة
وهي رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى ع وهي منزلة على ما اذا لم يكن على وجه
الاستناد بحيث لو زيل السناد لسقط فان هذا الجزء خارج في الصحة قوله قيل
الاستفادة

[illegible]

حد ذلك ان لا يتمكن من الشيء بقدر زمان صلوته بهذا القول ضعيف والمختار
انه متى لزم من القيام مشقة عظيمة لا يتحمل مثلها في العادة ينتقل الى ما بعده قوله
والقادر اذا امكن من القيام للركوع وجب وهل يجب الطمأنينة قولان احوطهما
الوجوب قوله واذا عجز عن القعود صلى مضطجعا على جانبه الايمن فان عجز فعلى
الايسر ويستقبل بمقاديم بدنه القبلة كالملحود قوله فان عجز صلى مستلقيا ويستقبل
كالمحتضر قوله والاخيران يوميان لركوعهما وسجودهما بالرأس متخيلين كتب
الممكن والسجود اخفض ومع العجز فبالعينين مع مراعاة كون السجود
اخفض ولا وجه لتخصيص الاخيرين بهذا الحكم بل يتحول كلام المذكورين ان امكنه
السجود على الوجه المعتبر تعين عليه ولو برفع ما يسجد عليه مع وضع ما في المساجد و
ان تعذر عليه ذلك انتقل الى الايماء قوله انتقل الى ما دونها مستمر الظاهر انه
اذا صادف ذلك القراءة لم يقطعها كما لو كان قائما فعجز الى الانحناء او منحنيا
اي ادركه
فعجز عن الركوع او جالسا فعجز الى الاضطجاع وهكذا والاصح وجوب القطع
حتى يطمئن قوله ان يرتفع المصلي قاعدا في حال قراءته المراد بالتربيع ان ال
ينتصب فخذيه وساقيه وهو اقرب الى حال القيام من غيره من انواع الجلوس وبه
يحصل الفرق بين بدل القيام وغيره محافظة على ما كان من الفرق بين القيام والجلوس

الرجلين مع

قوله ويثني رجليه في حال كونه المراد بثني الرجلين ان يفترش شماله بحيث اذا قعد
يقعد على صدورهما بغير اقعاء قوله وقيل يتورك في حال التشهد هذا القول هو المعتمد
وسيأتي ان الارجح تعين التورك قوله وكذا اعراب الكلام يتبع الى رعاية المنقول
في صفات القراءة والتسبيح والتشهد من حركات وسكنات للاعراب والبناء
وغير ذلك مما تقتضيه اللغة العربية كالادغام الصغير على ما صرح به شيخنا في البيان والمد
المنفصل واجزاء الاخلال بشيء من ذلك يبطل الصلوة ولا تتوقع ولكن كله خلافا

قال م

قوله ولا يجزي المصلي ترجمتها الا في حال العذر قوله الا في الاخفيا قوله وان كان ناسيا
استانف القراءة ما لم يركع اعاد استانف من الموضع الذي حال النسيان الترتيب لا مطلق

يحسنها مع

قوله ومن لا يحسنها يجب عليه التعلم فيتنفل ان ترك قوله ومن لا يحسنها على من لم يقدر على قراءتها
اصلا او بعذر لكن لا على ظهر القلب بل من المصحف فان من كان كذلك يجب عليه التعلم ولا
يجزيه قراءتها من المصحف اختيارا فان اضطر قرأ منه ويجب الحمد والسورة فلا يجزيه الذكر
ويجب بذل الاجرة للقراءة من المصحف حتى لو توقفت عليه وما يحتاج اليه من السراج ونحو
انكر الايتمام ح اصح القول بوجوب تقديمه قوله فان ضاق الوقت قرأ ما تيسر منها مع
العلم وضيق الوقت بشرط ان تعذر قراءة ما تيسر من غيرها او تسبيح الله وتهليله وتكبيره
بقدرها او القراءة لا ريب في وجوب قراءة ما يعلم من الفاتحة اذا تعذر قراءة غيرها
لعدم العلم وضيق الوقت بشرط ان يحسن قرانا ويعوض عن الغائب منها بما يحسن

بسم

من غيرها بقدره ح وفاء ولو امكن تطبيق الآيات عليها ايضا وجب وكذا الترتيب بين
العوض والاتيان بها فيجعل العوض في موضع الغائب فان لم يعلم من غيرها شيئا كرره
ما يعلمه منها ولهما او عوض عن الغائب بالتسبيح والذكر فان لم يحسن شيئا منها
عوض عنها بما يحسن من غيرها بالقدر ووفاء ولو امكن تطبيق الآيات عليه وجب ولو امكن الايتمام
ح كالاول بوجوبه وان لم يحسن شيئا يعتد به منها ولا من غيرها عوض بالتسبيح الاربع
الموظفة في آخر الصلوة والمراد بما يعتد به ما يسمى قرانا فلا عبرة بالكلمة والكلمتين ومتى امكن
الايتمام وجب وقدمه على ذلك قوله والاخرس يحرك لسانه ويعقد بها قلبه المراد

بالتواتر ٣٠

يعقد قلبه بها ان يقصد بحفظ تلك الحركات والاشارة بالحمد والسورة وفي رواية
وليشير باصبعه ولا بأس لما انه اخذ احمع اذكاره وتشهده قوله وقراءة سورة كاملة بعد الحمد
في الاوليين واجب في الرباعي مع سعة الوقت وامكان التعلم للمختار وقيل لا يجب والاول
احوط المعتمد هو القول بالوجوب ويلزم من قوله مع سعة الوقت انه مع ضيقه لا يجب السورة
والاصح الوجوب مع ان دلالة المفهوم ضعيفة نعم لو اعجلته حاجة او كان مريضا يشق

لو اعجلت م

عليه قراءتها لم يجب قوله ولا يجوز ان يقرأ شيئا من العزائم فلو تعمد قراءة شيء منها بطلت
صلوته وان نسي وجب العدول وان تجاوز محل السجود ويحتمل بطلان الصلوة ولا الحمد
حتى فرغ من السورة اعادها ويحتمل القول بوجوب العدول ما لم يركع الا لا المعنى عنه لا يكون

مأمورا به واحد قوى واختاره في البيان **قوله** ولا ان يقرن بين سورتين وقيل يكره والاول
أشبه الاصح الكراهية وتكرار السورة الواحدة كالسورتين **قوله** ويجب الجهر بالحمد والسورة
في الصبح وفي اولي المغرب والعشاء والاخفات في الظهرين وثالثة المغرب
والاخيرتين من العشاء انما يجب الجهر في ذلك مطلق على الرجل ويجب ان لم
يسمع اجنبي جهر في موضع الجهر وجوبا والاخفات وجوبا واما المرأة فانها تخافت في
موضع الاخفات وجوبا وتتخير في موضع الجهر اذا لم يسمعها اجنبي **قوله** واقل الجهر ان يسمع القريب الصحيح
السمع اذا استمع والاخفات ان يسمع نفسه ان كان يسمع لا شك ان الجهر والاخفات
متباينتان حقيقتان عرفيتان حقيقتان تباينا كليا وليس اكثر الاخفات واقل الجهر ولولا ذلك
لتأدت الصلوات كلها بالقدر الذي يصدق عليه كل منهما **قوله** المسنون في هذا
القسم الجهر بالبسملة في مواضع الاخفات في اوليها الاوليين او غيرهما والمراد
بذلك انه افضل الواجبين المخير بينهما لامتناع وجوب الموصوف مع عدم وجوب
الصفة **قوله** وترتيل القراءة المراد به حفظ الوقوف واداء الحروف اي كمال ادائها **قوله**
والوقوف على مواضعه اي المواضع التي يستحب الوقوف عليها وهو تصريح باقتضاه الترتيل
قوله وان يقرأ في الظهرين والمغرب بسور القصار كالقدر والجحد وفي الصبح والمغرب
واما الظهر فكالاعلى والحاصل انه يستحب في العصر والمغرب قصار المفصل وفي الظهر والعشاء متوسطاته

قوله

متوسطاته وفي الصبح مطولاته وهي من سورة محمد صلى الله الى آخر القرآن فاول عم مطولاته
والى الضحى متوسطاته وما بقي قصاره **قوله** ومنهم من يرى وجوب السورتين في الظهرين
وليس بمعتمد هذا القول ضعيف **قوله** وان يقرأ قل يا ايها الكافرون في المواضع
السبعة ولو بدأ فيها بسورة التوحيد جاز وهي اول ركعة من نوافل الظهر واول ركعتين من
نوافل المغرب واول ركعة من صلوة الليل واول ركعتي نافلة الغداة واول ركعتي
صلوة الغداة اذا اصبح بها واول ركعتي الطواف واول صلوة الاحرام ويستحب
في ثوانيها قراءة التوحيد واراد بقوله ولو بدأ فيها بسورة التوحيد جاز ان يقرأ التوحيد
في هذه المواضع وفي الركعات التي بعدها الجحد والكل جائز **قوله** لا يجوز قول آمين آخر الحمد وقيل
هو مكروه الاصح انه لا يجوز قوله في آخر الحمد ولا غيره وتبطل به الصلوة ان تعمده **قوله**
فلو قرأ خلالها من غيرها استأنف ان تعمد ذلك بطلت الصلوة والا بطلت
القراءة فيعيدها ويستثنى من ذلك جواب السلام بمثله وسؤال الرحمة والاستعاذة
من النقمة عند آيتيهما والدعاء بالمباح للدين والدنيا ولغيره وتنبيه الغير بالقرآن
ولو مع قصد التنبيه اذا قصد معه ذلك القراءة وتسميت العاطس وهو الدعاء
له ورد جوابه فان السكوت في ذلك لا يقطع الموالاة **قوله** وكذا لو نوى قطع
القراءة وسكت وفي قول يبطل الصلوة المراد بنية قطع القراءة قصد الاعراض

عنها لا تبطلها بقصد العدول لان هذا الخروج عن حكم السكوت وح‍ ينبغي قطع القراءة على
هذا الوجه يستلزم نية قطع الصلوة فينبني على ان نية الخروج مبطلة ام لا وقد سبق ان الاصح
كونها مبطلة فتبطل بها الصلوة ولو نوى قطع الصلوة بطلت بطريق اولى قوله اما لو سكت
في خلال القراءة لا بنية القطع او نوى القطع ولم يقطع مضى في صلوته لو سكت في اثناء القراءة
لا بنية القطع لم يبطل الصلوة ولا القراءة الا ان يطول الزمان بحيث يخرج عن كونه مصليا فان
صلوته تبطل او عن كونه قاريا فان قراءته تبطل دون صلوته ولو نوى قطع القراءة ولم يقطع فقد
جزم المص بعدم البطلان بطريق اولى لان المنافي هو جزء القراءة بعد نية القطع مثل لو قرأ
الاجنبي في اثناء قراءة الصلوة قوله ولا يفتقر الى البسملة بينهما على الاظهر بل الاصح انه لا بد
منها ومن رعاية ترتيب المصحف قوله يجزيه عن الحمد اثنا عشر تسبيحة الاصح انه يجزيه اربع
وان اتى بالاثني عشرة على قصد الوجوب اجزأ بناء على ان الواجب امر كلي يتادى بالجزء
الاضعف والاقوى قوله وركنا في الصلوة وتبطل بالاخلال به عمدا وسهوا على تفصيل سيأتي
اجمع الاصحاب على انه ركن في الصبح والمغرب وصلوة السفر والاوليين من الرباعيات وخالف
الشيخ في ركنيته فيما عدا ذلك والاصح ركنيته مطلقا قوله ان ينحني بقدر ما يمكن من وضع
يديه على ركبتيه لا يكفي في ذلك بلوغ رؤوس الاصابع بل لا بد من الراحتين ولا فرق
في ذلك بين الرجل والمرأة قوله وان كانت يداه في الطول الى [illegible] وقصر اليدين
ايضا ينحني كمستوى الخلقة قوله التسبيح فيه وقيل يكفي الذكر ولو كان تكبيرا او تهليلا وفيه تردد والاصح

ويبنى الحكم بالبطلان

ان

ان مطلق الذكر كاف فيجزي كل ما تضمن ثناء على الله تعالى سواء كان صيغة كبرى او صغرى وافضله
سبحان ربي العظيم وبحمده ولفظة وبحمده معطوفة على محذوف تقديره بصفات الكمال [illegible]
او جزء الجملة محذوف على ان الجملة معطوفة على الحكاية وتقديره وبحمده اثني وكذلك [illegible]
قوله وهل يكبر للركوع فيه تردد والاظهر الندب الاظهر المشهور قوله والتسبيح ثلث
او خمس او سبع فما زاد اي الى الاربع وثلثين او ستين او الى ان يكمل للمصلي سائم ولم يكن اماما
الا اذا اكثر ان موصول وعلم منهم حب الاطالة قوله ان يقول بعد انتصابه سمع الله
لمن حمده ويستحب الحمد بها لغير المأموم وهل هي دعاء او ثناء كل محتمل ولم اظفر فيه بكلام احد
بتصريح باحدهما قوله ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه بل تكونان بارزتين او
في كمه قاله الجماعة وروى عمار عن الصادق عليه السلام في الرجل يدخل يديه تحت ثوبه
قال ان كان عليه ثوب اخر فلا باس وان لم يكن فلا يجوز وذلك الحديث وكثير من العبارات
مطلقة ليس فيها التقييد الكراهة بما اذا لم يكن ثم ثوب اخر قوله وهما ركن في الصلوة تبطل
بالاخلال بهما من كل ركعة عمدا وسهوا او لا تبطل بالاخلال بواحدة سهوا [illegible] قيده
بقوله من كل ركعة لان الاخلال بهما من ركعتين لا يبطل قطعا ولا يخفى ان الحكم بكونهما
معا ركنا وان الاخلال بواحدة سهوا لا تبطل متنافيان لان الركن اذا كان
مجموعهما كان الاخلال بواحدة اخلالا به لان المجموع يعدم بعدم جزء من اجزائه فيلزم البطلان

بالواحدة سهوا وهذا الاشكال دار بينهم ودفعه بعضهم بان الركن انما يتحقق عليه
السجود فاورد عليه زيادة الواحدة سهوا فانها لا تبطل واللازم على ذلك البطلان
بها وكيف كان فالمذهب الابطال بزيادة سجدتين او نقصهما من ركعة
ولو سهوا لا بالواحدة وان كان التعبير عن الركن هنا بعبارة سليمة عن الطعن
لا يخلو عن عسر ولا فرق في ركنية السجدتين معا من ركعتي الركعتين الاوليين مع الاخيرتين
خلافا للشيخ قوله السجود على سبعة اعظم ای الواجب في كل واحد من هذه المواضع
ما يصدق عليه اسم الوضع فلا يشترط وضع مقدار الدرهم من الجبهة على الاصح وان كان
افضل على الكف يستوعب الاصابع فلو اقتصر على وضعها فالاقرب الاجزاء ولا يجزي
وضع ظهر الكف قطعا الا مع تعذر وضعها ولا يجب في الابهامين وضع رؤوسهما بل
اى جانب وضع منهما اجزاء ولا يجزي وضع غير ابهامي الاصابع الا مع تعذر وضعهما
وعبارة جمع من الاصحاب مطلقة بوضع اطراف القدمين من غير تعيين الابهامين
قوله فلو كان على كور العمامة لم يجز كور العمامة بفتح الكاف والمراد به هنا دورها وانما
يمنع من ذلك اذا كانت متخذة من جنس ما لا يسجد عليه كالملوس من العبارة حيث قابل
ما يصح السجود عليه بكور العمامة واطلق الشيخ المنع فيه وكانه يرى ان المسجد لا يكون الا ان
يكون محمولا للمصلي وهو ضعيف قوله الا ان يكون علو المسجد ابدانه لا ازيد قدر

لبنة بمعنى الجبهة لبنة باربع اصابع مضمومة من مستوي الخلقة قوله الذكر فيه اي الحكم هنا كما سبق
في الركوع والافضل هنا سبحان ربي الاعلى وبحمده قوله وفي وجوب التكبير للاخذ فيه
والرفع منه تردد والاظهر الاستحباب الاظهر اظهر قوله ان يكبر للسجود قائما ثم يهوي
لو كبر في هويه فقد اتى بالتكبير المستحب دون هيئة المستحب ولو اعتقد انه المستحب اي
ما اتى به بطلت صلوته وكذا تكبير الركوع ونحوه قوله وان يكون موضع سجوده مساويا
لموقفه او اخفض باربع اصابع فما دون لا ازيد قوله ويزيد على التسبيح الواحدة
ما سبق الحكم هنا كما سبق في الركوع قوله ويدعوا عند القيام فيقول اللهم بحولك وقوتك اقوم و
اقعد قوله ويكره الاقعاء بين السجدتين ثم يكره الاقعاء مطلقا والمراد بالاقعاء
ان يعتمد بصدور قدميه على الارض ويجلس على عقبيه قوله فان تعذر سجد على ما
الجبين من غير ترتيب بين الايمن والايسر والظاهر انه يضع على ما يصح السجود عليه وكذا
لذقن قوله والسجود واجب في العزائم الاربع للقاري والمستمع انما سميت هذه العزائم
لان السجود فيها عزيمة اى واجبة والمراد بالمستمع المنصت قوله ويستحب للسامع على الاظهر
بل الاظهر الوجوب قوله وليس في شيء من السجدات تكبير ولا تشهد ولا تسليم المراد
نعم يكره الاحرام والتكبير للسجود اي لا يشرع فيه شيء من ذلك قوله ولا يشترط فيها الطهارة
ولا استقبال القبلة على الاظهر ولا ستر العورة الاصح انه لا يشترط فيها الطهارة خلافا

فيه الاستيعاب في النهاية وابن الجنيد وكذا الاشتراط خلو البلاغ الثياب من النجاسة ولا اشتراط الاستقبال ولا ستر العورة
وهل يشترط السجود على الاعضاء السبعة ام يكفي وضع الجبهة وكذا القول في اعتبار مساواة المسجد للموقف
ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه وجهان والاشتراط احوط قوله ويستحب بينهما التعفير التعفير
تفعيل من العفر بفتح العين المهملة وهو التراب والمراد به وضع الخدين على التراب وبه يتحقق تعدد
سجود الشكر لان عوده الى السجود بعد التعفير سجود آخر قوله وصورتهما اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا رسول الله ولو قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
افضل لكان م
احد الواجبين على التخيير قوله ثم ياتي بالصلاة على النبي واله عليهم السلام الآل علي وفاطمة والحسن
والحسين عليهم السلام وليس ببعيد ان يراد معهم باقي الائمة المعصومين عليهم السلام تغليبا وفضل ذلك
في الاستغفار واقع قوله ومن لم يحسن التشهد وجب عليه الاتيان بما يحسن منه مع ضيق
الوقت وهل يعوض عن الفائت بالتحميد يحتمل ذلك ولو لم يحسن شيئا منه عوض عنه بالتحميد و
اليه ذهب في الذكرى تعويلا على ما حمل عليه روايتين باجزاء التحميد عن التشهد فان لم يحسن
شيئا امكن القول بالجلوس بقدره وهذا الفرض بعيد لان الاسلام انما يتحقق بالاقرار بالشهادتين
قوله وهو واجب على الاصح للاصحاب في وجوبه قولان والاستحباب امتن
دليلا والقول بالوجوب احوط وح فيتعين له السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
ولا يتخير بين العبارتين كما ذهب اليه المص لان رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام دلت على ان السلام

علينا

علينا وعلى عباد الله الصالحين لا تعدد تسليما وانه يؤتى بها مقدمة على السلام عليكم ورحمة
الله وبركاته وهل يتحقق الخروج بها من الصلاة فيه قولان اصحهما العدم قوله والامام بصفحة
وجهه اي يسلم الامام الى القبلة تسليمة واحدة ويومي بصفحة وجهه الى يمينه وكذا المأموم
ثم ان كان على يساره غيره او ما بتسليمة اخرى الى يساره بصفحة وجهه قال ابنا بابويه
الحائط على يساره كافيا في استحباب التسليمتين للمأموم ولا بأس به ويستحب للامام القصد
بالتسليم الى الانبياء والائمة والحفظة والمأمومين ويقصد المأموم بالاول الرد على الامام
المستحب بالثانية الانبياء والائمة والحفظة والمأمومين والمنفرد كذلك الا انه لا يقصد
المأمومين واضاف المحقق قصد الملائكة اجمعين ومن على الجانبين من مسلمي الانس والجن كان
حسنا ذكره في الذكرى قوله التوجه بسبع تكبيرات الى قوله ثم يكبر اثنتين ويتوجه في الذكرى ذهب
الى استحباب التوجه بالتكبيرات في جميع الصلوات ولا بأس به وقوله ثم يكبر اثنتين ويتوجه يريد به
انه يكبر السادسة ثم يكبر تكبيرة الاحرام وانما كبر السبع لان الحسين عليه السلام قد ابطأ
آخر الدعاء قوله ولو نسيه قضاه بعد الركوع اي تداركه بعد رفعه فان نسي تداركه بعد الصلاة
جالسا او قائما فان نسي تداركه في طريقه قائما مستقبلا ويستحب الجهر به مطلقا لغير المأموم
قوله وقيل لو احدث ما يوجب الوضوء سهوا تطهر وبنى وليس يعتمد القائل بذلك
الشيخان وهو ضعيف قوله وهو وضع اليمين على الشمال وفيه تردد والاصح

انه يبطل اذا وقع عمدا قوله والالتفات الى ما ورائه سواء كان بوجهه خاصة او
بكله والاصح ان هذا يبطل عمدا او سهوا قوله والكلام بحرفين فصاعدا هذا انما
يبطل عمدا خاصة والظاهر انه لا فرق بين وقوعه بالاكراه والاختيار وهل الحرف الواحد
المفهم مثل ق فعل امر من وقى والحرف بعده مدة مثل با كالحرفين في الابطال فيه نظر والاظهر
الاول قوله والقهقهة اذا وقعت عمدا لا سهوا ولا يعتبر التبسم قوله وان يفعل فعلا كثيرا
ليس من الصلوة المرجع في الكثرة الى العرف فما يعد فاعله معرضا عن الصلوة كالتي يمشي مدة
طويلة كثيرة وغيره قليلة كلبس العمامة وقتل الحية والعقرب والاصح ان الفعل الكثير يبطل
مطلقا سواء وقع عمدا او سهوا او شرط في الشرائع فلا يبطل بالمتفرق وان كان بحيث
لو توالى لكان كثيرا على الظاهر قوله والبكاء لشيء من امور الدنيا المراد به ما اشتمل على صوت
وانتحاب فلا يعتبر خروج الدمع فقط وانما يبطل اذا وقع عمدا خاصة وان وقع
على وجه لا يستطيع دفعه احترز بامور الدنيا عما لو كان يبكي من خشية الله تعالى او من امور
الاخرة وكذلك فانه لا يضر بل هو من افضل الطاعات قوله والاكل والشرب الا
قوله الا في صلوة الوتر لمن اصابه عطش وهو يريد الصوم في صبيحة تلك الليلة لكن لا
يستدبر القبلة ظاهر العبارة ان مسمى الاكل والشرب يبطل وفي القول الصحيح وبعض
الاصحاب قيده ببلوغ الكثرة وقيد في بعض كتبه بكونه تماما ودنيا بالاعراض

عن الصلوة

يعني م

الخفيفة كه

يعده م

عن الصلوة وهو حسن واطبقوا على انه انما يبطل عمدا لا سهوا لكن لا بد من تقييده
بعدم بلوغ الكثرة فلو بلغ هذا الحد بحيث يمحي به صورة الصلوة ابطل على كل حال
بابتلاع ذوب سكرة ونحوه واستثني من ذلك الشرب في صلوة الوتر لمن يريد الصوم
في صبيحة تلك الليلة وهو عطشان وقد خشي طلوع الفجر للرواية وقيده المصنف بعدم
استدبار القبلة وهو جيد وينبغي ان يقيد ايضا بما اذا لم يلزم منه فعل كثير غير الشرب
وان لا يكون ظاهر الانا نجسا بحيث يصير حاملا للنجس ولا فرق بين كون الصلوة
واجبا او مندوبا ولا بين كونه في القنوت او غيره وهل يفرق بين كون الوتر
واجبا بالنذر ام لا يحتمل عدم الفرق قوله وفي عقص الشعر للرجل تردد والاشبه الكراهة
اي في تحريمه في الصلوة بحيث يلزم من تعمده بطلانها والاصح الكراهة وقيد بالرجل
لان المرأة لا يحرم عليها ذلك ولا يكره لها والعقص هو جمع الشعر وسط الرأس
وشده وقال في الصحاح وعقص الشعر ضفره وليه وعلى الرأس كالكبة قوله ويكره
الالتفات يمينا وشمالا لا هذا اذا كان بوجهه خاصة وفي قول ضعيف ان تعمده يبطل
قوله والتثاؤب والتمطي والعبث ونفخ موضع السجود وان يبصق او يتنخم
وقد ورد النهي عن ذلك كله ولا ريب ان كراهة التثاؤب حيث يمكن دفعه ونفخ
موضع السجود والبصاق مقيدة بان لا يبطل حرفين فان كان كذلك حرم وبطلت

بنحوه قوله او بتأوه او بأنّ بحرف واحد اصل التأوه قول كلمة اوّه بحرف حيث
هي كلمة تقال عند الشكاية والتوجع والمراد هنا النطق بهذا الصوت على وجه لا يظهر
فيه حرفان فان ظهر منه حرفان فهو كلام محرم قوله او بدافع البول والغائط والريح
وكذا النوم وهذا اذا كان قبل الدخول في الصلوة وفي الوقت سعة اما لو عرض في
اثنائها فان المدافعة واجد متحرم قطع الصلوة وكذا مع ضيق الوقت ولو عجز
عن المدافعة وخشي ضررا قطع ولا حرج قوله وان كان خفيفا استحب له نزعه
لصلوته هذا اذا كان قبل الصلوة او كان نزعه لا يستلزم فعلا كثيرا قوله اذا عطس
الرجل في الصلوة استحب له ان يحمد الله وان كان ذلك في خلال القراءة لم ينقطع
به الموالاة ولو صادف اول الفاتحة كان الحمد لله رب العالمين للعطس والقراءة فلا اذا قصدهما
قوله وكذا ان عطس غيره تستحب له تسميته تسميت العاطس ان يقول له يرحمك الله بالسين
والشين جميعا وانما استحب لانه دعاء فلا يقطع الصلوة ولا القراءة وهل يجب على العاطس
الرد الظاهر لا لعدم كونه تحية شرعا ولو رد المصلي بالدعاء لو عطس فشمت لم تبطل صلوته
جوازا قوله اذا سلم عليه يجوز ان يرد مثل قوله سلام عليكم ولا يقول وعليكم على رواية
يجب رد السلام في الصلوة اجماعا ولكن الرد بمثلها قال العلم الصحيح محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام وانما يجب الرد اذا كان المسلم بالغا عاقلا مسلما يجب اسماعه الرد

منه ره

عزه م

لو

تخفيف او تقدير او لوث غل بالصلوة ولم يرد اثم ولم يبطل صلوته ولو صيح المصلي احد
بغير السلام كالصباح والمساء لم يرد الا على قصد الدعاء اذ لا يعد ذلك تحية شرعا
ولا يخفى ان قول المصنف اذا سلم عليه يجوز ان يرد لا يدل على وجوب الرد والمطلوب بيان الوجوب
قوله يجوز للمصلي ان يقطع صلوته الاصل في قطع الصلوة ان يكون محرما وقد يجب اذا
توقف انقاذ نفس محترمة عليه وكذا حفظ المال الذي يضر فوته وكذا ستر العورة لو عرض
التكشف او عتقت المملوكة وكانت مكشوفة الرأس او تنجس ثوبه او بدنه بحيث لا يعفى
عنها وهو قادر على ازالتها ولو استمر ح بطلت وقد يستحب وذلك مثل تدارك الاذان والاقامة
على ادراك الجماعة وحفظ المال الكثير اذا لم يضره تلفه وتباح لقتل الحية التي لا يخاف اذاها
ويكره لاحراز المال اليسير مع احتمال التحريم واذا اراد القطع فالاحسن له ان يسلم قوله
ويخرج وقتها اذا صار ظل كل شيء مثله المماثلة بين الفيء الزائد بعد الزوال والشيء على ما سبق
مثله في وقت فضيلة الظهر قوله ولو خرج الوقت وهو فيها اتم جمعة اماما كان او ماموما
هذا اذا ادرك قبل خروج الوقت ركعة وكان قد شرع فيها الظهر او ادرك جميعها فتبين ضيق
الوقت وانه لا يسع الا ركعة فلو علم انه لا يدرك الا ركعة فلا يشرع الجمعة لانها لا تفعل خارج
الوقت بخلاف غيرها من الصلوات قوله وانما يقتضي ظاهر العبارة تجوز لان الظهر
يصلى اداء لا قضاء ولست قضاء للجمعة والمراد انه يتدارك ما فات بالجمعة فيفعل صلوة الظهر قوله
فايت بدل

صلوته م

في مواضع م

وكذا لو ادرك الامام راكعا في الثانية من قوله هذا القول هو الاصح قوله ثم شك هل كان
الامام راكعا او رافعا الى لا عرض لا الشك في استواء الطرفان بتي يقيني شغل الذمة بالصلوة
خاليا من مقتضى المسقط قوله وجاز ان يقوم بجماعة من يتم بهم الصلوة لتقدمهم من يتم
بهم الصلوة واجب عليهم والعبارة قاصرة عن افادة الوجوب ولكن تقديمهم اياه بجالا
تبطل مع الصلوة كالاشارة ونحوها قوله وقيل بسقوط الاول والاشبه الاول هو المعتمد قوله
وان دخلوا في الصلوة ولو بالتكبير وجب الاتمام ولو لم يبق الا واحد لما كان العدد شرطا
في الابتداء لا في الاستدامة لم يعتبر فيهم بعد التكبير وقول المصنف ولو لم يبق الا واحد يمكن
ان يريد به بقاء واحد مع الامام فيكون ذهابا الى اعتبار بقاء واحد مع الامام لان
العطف بلو الوصلية انما يكون لاخفى الافراد ووجهه ان به يحصل مسمى الجماعة وهو ضعيف
ويمكن ان يريد به بقاء الامام وحده او واحد من المؤمنين بغير امام فيتم جمعة وذكره وهذا
اولى قوله وقيل كرتين ولو آية واحدة مما يتم بها فائدتها هذا القول هو المعتمد والمراد بالآية
التي يتم فائدة الخطبة بها ما يكون لها معنى يعتد به بالنسبة الى مقصود الخطبة سواء تضمنت
وعدا او وعيدا او حكما او قصصا فلا يجزي نحو قوله تعالى مدهامتان ولا نحو فالقي السحرة
ساجدين ويعتبر في الخطبتين ايضا كونهما بالعربية مع القدرة ولو لم يفهم العدد العربية فالاجزاء
وجوب الجمعة مع الفهم وجوب تعلمها لا بد منه عينيا على الخطيب والسامع والترتيب

مى

بين اجزاء الخطبة الواجبة على الوجه المنقول فلو قدم الصلوة على الحمد ونحو ذلك استانف والنية لانها
عبادة كالصلوة قوله وفي رواية سماعة يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ويقرأ السورة
خفيفة من القرآن ويجلس ثم يقوم فيحمد الله ويحمد المعتمد انه يجب في كل من الخطبتين اربعة اشياء
حمد الله ويتعين فيه لفظ الصلوة ايضا والوعظ الذي هو عبارة عن الوصية بالتقوى والحث
على الطاعات والتحذير من المعاصي ونحو ذلك ولا يتعين لفظ بل كل ما ادى معناه ذلك
اجزاء ولا يكفي التحذير من الاغترار بالدنيا لانه قد يتواصى به المنكرون للمعاد ولا يشترط فيه كلام
طويل والقراءة ولو آية يتم بها الفائدة ولوح الى ذلك الصلوة على ائمة المسلمين صلوات
الله عليهم اجمعين والاستغفار للمؤمنين كان اول قوله وقيل لا تصح الا بعد الزوال هذا القول
هو الاصح قوله وهل الطهارة شرط فيهما فيه تردد والاشبه انها غير شرط القول باشتراط اولى
قوله يجب ان يرفع صوته بحيث يسمع العدد المعتبر فصاعدا وفيه تردد والاصح الوجوب
ولا يجب ان يجهد نفسه في الاسماع لو كان هناك مانع كصمم او صوت ريح او مطر نعم لا يبعد
وجوب تحري مكان لا مانع فيه اذا لم يكن فيه مشقة ولو تعذر الاستماع لم يسقط الجمعة ولا الخطبة على الخطيب
بالعموم قوله الجماعة المراد بها الاقتداء فلا بد من نية الايتمام من المأموم وكذا لا بد من نية الامام
للامامة فتحصل القدوة من اي شيء وكذا في كل جماعة واجبة حتى لو نذر الامام الجماعة
تعين عليه النية قوله ان لا يكون هناك جمعة اخرى وبينهما دون ثلثة اميال ويعتبر

حمد و

ان يجهد ه

الى فر

المذكورة من المسجد ان صليت في مسجد والا ففي نهاية الصليتين قوله فان اتفقتا بطلتا
وان سبقت احديهما ولو بتكبيرة الاحرام بطلت المتأخرة ولو لم يتحقق السبق اعادا الظهر
المراد انه لو صليت جمعتان وبينهما دون ثلثة اميال ويتصور ذلك باجتماع نائبين
للامام في بلد واحد او بلدين بل باجتماع الامام ونائبه ولا محذور في ذلك لامكان عدم
علم احدهما بصاحبه او اعتقادهما بلوغ المسافة الحد المعتبر ثم يظهر خلافه فالاحوال
اربع الاول ان يتفقا ويتقارنا ويتحقق ذلك بوقوع تكبيرة الاحرام منهما في زمان
واحد ولا عبرة بالتقدم والتأخر بالتسليم ويقبل في الافتراق وعدمه شهادة عدلين
ويتصور ذلك بكونهما في مكان يسمعان تكبير الفريقين وح فيعيدون الجمعة ان
يجتمعوا جميعا ويتباعدوا بالنصاب الثاني ان يتقدم واحدة بعينها فيصح خاصة
ويصلي الاخرون الظهر الثالث ان يسبق واحدة ولا يتعين ويكون متصورا ان احديهما
ان يعرض اشتباهها بعد معرفتها بعينها والثاني ان يكون اشتباهها من اول
الامر وحكمهما واحد وهو وجوب اعادة الظهر على كل منهما لان الجمعة قد صحت فلا يتصور
تثنيتها ولما اشتبه حال الفريقين باعتبار من صحت جمعته توقفت براءة ذمتهم
جميعا على اعادة الظهر منهما والمتجه اعادة كما لو انفرادى او يقتدوا بامام من خارج و
لو اقتدى كل فريق منهم بامامه امكن لان يؤم الجميع واحد منهم حذرا من ان يكون

من صحت جمعته فلا يكون ظهره معتبرة بالنسبة الى الفريق الاخر الرابع ان يشتبه السبق
والاقتران والاصح انهم يصلون الجمعة والظهر معا لتوقف يقين البراءة اما الجمعة فلامكان
الاقتران فيكونان معا باطلين واما الظهر فلامكان سبق واحدة وبجزي في تمام
الظهر بسبق اذا تقرر ذلك فقول المص ولو لم يتحقق السبق اعادا الظهر ظاهره ان
هناك سابقا غير متعين فيكون هذا القسم الثالث المشتمل على صورتين ويكون العبارة
مشتملة على صور اربع واحكامها والصورة الخامسة خارجة من العبارة قوله
والسلامة من العمى والمرض والعرج انما يكون العرج مانعا من الوجوب اذا كان
بالغا حد الاقعاد بحيث يشق معه الحضور فلو لم يشق عليه وجب الحضور وكذا المرض
انما يكون مانعا مع المشقة لا مطلقا ولا فرق بين انواعه ولا بين خوف زيادته
بالحضور وعدمه في عدم الوجوب اذا كان الحضور يشق معه قوله وان لا يكون
هما الهم بكسر اوله هو الشيخ الفاني قوله فكل هولاء اذا تكلفوا الحضور وجبت عليهم
الجمعة وانعقدت بهم سوى من خرج عن التكليف وفي المراة وفي العبد تردد وينبغي
من ذلك المريض الذي يتضرر بالحضور وينبغي ان يكون الشيخ الفاني الذي لا يستطيع الحضور
الا بمشقة شديدة والمسافر فان الحكم الاصح في انه لا يجب عليه وفي انعقادها به
يعتد به في اجل العدد قولان اقربهما الانعقاد واما صحتها منه واجزاؤها

عن الظهر فلا كلام واما العبد فانها لا تجب عليه اي على اي حال في انعقادها منه قولان والانعقاد
قريب بشرط اذن المولى ولا يخفى ان ظاهر عبارة المصنف ان الترديد في وجوبها على العبد
والانعقاد بها به وفيها فيه وسيأتي ايضا تحقيق فان ظاهر ثم انه هنا كالمرارة ولا يخفى انها
تتبع التمييز مرتبا وان لم يوصف فعل الوجوب لا يصح ولا يخفى ان الى والذي لا تجب عليه
هو الذي لا يلزم الاتمام فلزمه الاتمام كالمقيم واعلم ان المصنف رحمه الله يقول وكل هؤلاء
من دلت عليهم القيود المذكورة في العبارة قوله ولو اتفقت في يوم العيد يسقط الظهر الا الظهر
ظهر قوله اذا زالت الشمس لم يجز السفر لتعين الجمعة ولو كان بين يديه جمعة يعلم ادراكها ففي
الجواز نظر ولو سافر قبل فعلها حيث لا يجوز كان عاصيا فلا يجوز له الترخص وان فاتت
الجمعة فيبتدأ بالسفر من موضع تحقق الفوات ولو كان السفر واجبا كالحج والغزو او
يضطر اليه فلا حرج اذا كان التخلف يؤدي الى فوات الغرض قوله الاصغاء الى
الخطبة بل هو واجب فيه تردد وكذا تحريم الكلام في اثنائها والمراد بالاصغاء الاستماع
ووجه قوته ان المقصود الخطبة لا يحصل الا به ومتى قلنا بوجوب الاصغاء فكلام حرم
الكلام وكما يحرم على المؤمنين يحرم على الخطيب الا مع الضرورة قوله وهل يجوز ان يكون
ابرص او اجذم فيه تردد والاشبه الجواز وكذا الاعمى والمعتمد الجواز قوله الاذان الثاني
يوم الجمعة بدعة وقيل مكروه والاول اشبه اراد بالبدعة المحرم لان البدعة لا يكون

الا حراما والاصح التحريم وقد اختلف الاصحاب في تفسير الثاني فقيل ان الثاني زمانا فكل ما وقع
اولا فهو شرعي سواء وقع بعده فهو البدعة المحرم وقيل هو الثاني وضعا فان الاول
ان الاذان كان يفعل بين يدي النبي صلى الله عليه وآله وهو على المنبر والاذان الواقع قبله محدث
في زمان عثمان او معوية والمعتمد ان الثاني هو الثاني زمانا قوله فان باع اثم وكان البيع
صحيحا على الاظهر الاظهر لان النهي في المعاملات لا يقتضي الفساد ولا فرق في اثم المتبايعين
بين كونهما معا ممن يجب عليه الجمعة واحدهما التحريم للمعاونة على المعصية فحول البيع ولو كان
احد المتبايعين ممن لا يجب عليه السعي كان البيع سائغا بالنظر اليه حراما بالنظر الى الآخر
والمعتمد التحريم بالنظر الى العاقدين وكل السبع في ذلك ما اشبهه كالصلح والنكاح والخلع والطلاق
قوله اذا لم يكن الامام موجودا ولا من نصبه للصلوة وامكن الاجتماع والخطبتان قيل يستحب ان
يصلي جمعة وقيل لا يجوز والاول اظهر المراد كون الامام غير موجود في موضع اقامتها ولا ريب
ان نصب النائب للصلوة بخصوصها غير شرط انما الشرط نصبه لها او عموما على وجه يتناولها
وليس المراد باستحباب صلوة الجمعة انه منوي فيها الاستحباب لانها متى وقعت صحيحة اجزأت
عن الظهر وما يجزي عن الواجب لا يكون مستحبا وانما المراد انها افضل الواجبين المخير بينهما فان
الوجوب التخييري لا ينافي الاستحباب العيني واصح القولين الاول لكن بالشروط المعتبرة في
الجمعة ونائب الامام هو الفقيه العدل الامامي الجامع لشرائط الفتوى قوله فان لم يكن
قيل تبطل الصلوة وقيل يجدد ويسجد للاولى ويتم ثنائيه والاول اظهر البطلان قوله

المحرم

عند الزوال اي بعده قوله وان يكون الخطيب بليغا اي قادرا على تأليف الكلام المطابق
لمقتضى الحال بحيث يبلغ به كنه المطلوب من غير املال ولا اخلال مع فصاحته لان لذلك اثرا بينا
قوله ويكره له الكلام حتى ان يحرم في خلال الخطبة اولى قوله ويرتدي ببرد يمنية بالتشديد
مضافا الى اليمن والذي في الرواية برد يمنية وهي بالضم البردة من برود اليمن قوله وان
يسلم اولا اي اول ما يصعد المنبر فيجب الرد عليه على الكفاية قوله ما لم يتجاوز نصف السورة
اي فلا يعدل ح والاصح انه يكفي في ذلك بلوغ النصف قوله الا في التوحيد والجحد فانه
لا يعدل عنهما اذا شرع فيهما الا ان يكون قد فعل ذلك نسيانا فانه يجوز له العدول ما لم يبلغ
النصف قوله ويستحب الجهر بالظهر يوم الجمعة سواء صليت جماعة ام لا على الاصح والمراد بكونها
انه افضل الواجبين المخير فيهما وكذا في سائر نظائره قوله واستحب الاتيان بالجماعة في
فرادى هو اصح القولين وقيل لا يشرع الجماعة ح والاصح الاول والمراد بالاستحباب هنا كونها
مستحبة فلا ينتقل عنها الوجوب وان كان المنتصف لشرائط العيني بوجودها قوله ثم
يكرر ذلك بما يتفق بينها او بما لا يخفى ما في العبارة من التوسع لان القنوت او بما لا يكرر
بل ما يتخلل بينها وبعدها قوله وان يطعم قبل خروجه في الافطار فيه تطلب للفصل منه وبين
الصوم فيستحب المبادرة اليه ويكره الافطار على الحلو كما صرح به كثير الاصحاب ولو افطر
على التربة الحسينية جاز ولا يتجاوز قدر الحمصة قوله وفي الاضحى عقيب خمس عشرة صلوة اولها
الظهر يوم النحر هذا لمن كان بمنى سواء كان ناسكا ام لا اما غيره فعقيب عشر صلوات

يبلغ ص

الفطر لا الا

اولها

اولها ما ذكر وقد اشار اليه المص بقوله وفي الامصار ويوم النحر يوم العيد قوله وفي الثالثة
تردد واستحبابها لا بأس به والمشهور عدمه قوله الا بمسجد النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة فيصلي ركعتين
قبل خروجه استحبابا اقتداء به صلى الله عليه وآله قوله التكبير الزائد هل هو واجب فيه
تردد والاشبه الاستحباب وبتقدير الوجوب هل القنوت واجب ام لا والاظهر لا وبتقدير
وجوبه هل يتعين فيه لفظ وجوبا الاظهر انه لا يتعين وجوبا بالاصح وجوب التكبير الزائد
وكذا القنوت على الوجه الذي سبق ولا يتعين لفظ الا ان المنقول عن اهل البيت
عليهم السلام اولى قوله وعلى الامام ان يعلمهم ذلك في خطبته يجب على الامام الحضور
والاعلام بذلك في خطبة العيد قوله وقيل الرخص يختص بمن كان نائيا عن البلد كاهل السواد
دفعا لمشقة العود والاصح ان الرخص عام في القروي والبلدي قوله لا ينقل المنبر من
الجامع بل يعمل شبه المنبر من طين استحبابا ينبغي ان يكون استحبابا امر شرطا بكل من الحكمين اي
لا ينقل المنبر استحبابا بل يعمل شبهه استحبابا فقد اجمعوا على كراهية نقل المنبر من الجامع ولو ان
الواقف للمنبر ابتداء في الجامع بحيث احتاج نقله الى تغييره في الوقف امكن القول بالتحريم
قوله اذا طلعت الشمس حرم السفر حتى يصلي العيد ان كان ممن يجب عليه ولو كان في طريقه
من يصلي العيد ووثق بادراك الصلوة معهم ففي جواز السفر تردد وقد سبق تحقيق ذلك
في الجمعة فلا حاجة الى اعادته قوله وفي خروجه بعد الفجر وقبل طلوعها تردد والاشبه الجواز المعتمد

بجوازه لو كان بينه وبين موضع الصلوة ما يحتاج معه الى السعي قبل طلوع الشمس ففي
تحريم السعي عليه اشكال ولا يبعد القول بالتحريم وكذا القول في الجمعة لو اصبح الى السعي
اليها قبل الزوال قوله وهل تجب لغير ذلك من ريح مظلمة وغيرها من اخاويف السماء
قيل نعم وهو المروي انه الاصح الوجوب بكل آية وهي كل مخوف سماوي والمراد به ما
شانه ان يخاف منه عامة الناس لا كخسوف الكواكب قوله ووقتها في الكسوف
من حين ابتدائه الى حين الانجلاء نهاية الوقت تمام الانجلاء على الاصح قوله فان لم يتسع
لها لم تجب اي فان لم يتسع للصلوة وهذا اذا كان الغالب عليها الاتساع للصلوة
في الزلزلة قصيرة الوقت على خلاف الغالب اما لو كان الغالب عليها قصر الوقت
فهي كالزلزلة قوله ويصلي بنية الاداء وان سكنت انما كانت هذه الصلوة اداء لان
الاجماع واقع على كون هذه الصلوة موقتة والتوقيت يوجب نية الاداء ولما كان وقتها
لا يسعها واتسع فعلها فيه وجب المصير الى كون ما بعده صالحا للاتيان بها فيه ظرفا [illegible]
التكليف بالمحال وتقوى حكم الاداء استصحابا لما ثبت والناقل وروعي فيها النية
من حيث ان فعلها خارج وقت السبب انما كان بحسب الضرورة فاقتصر في التاخير
على قدرها وفي ذلك جمع بين القواعد المتضادة وهي تاقيت هذه الصلوة مع قصر
وقتها واعتبار سعة الوقت لفعل العبادة قوله فان لم يتم السورة قرا من حيث قطع

ولو

ولو قرأ من موضع آخر من السورة او اعرض عنها وقرأ سورة اخرى او بعضها ففي الجواز قولان
فان قلنا به فلا بد من اعادة الفاتحة ويجب مع ذلك ان يكمل له سورة في الركعة هذا القول
لانه من فوته قوله وان يقرأ السور الطوال مع سعة الوقت ويكفي في ذلك الظن المستند
الى التجربة قوله وان يقنت خمس قنوتات بان يقنت في كل زوج واقله على الخامس
والعاشر واقله على العاشر قوله اذا حصل الكسوف في وقت حاضرة كان مخيرا اي الا
باتيانهما ما لم يتضيق الحاضرة فان تضيقت احديهما وجب تقديمها وان اتسع الوقتان
تخير وان تضيقتا قدمت الحاضرة ثم ان كان قد فرط في الحاضرة اول الوقت قضى الكسوف
والا فلا كما لو اتفق المجنون وقد بقي من الوقت بقدر الحاضرة قوله وقيل لا يجوز ذلك الا
مع العذر وهو الاشبه الاصح عدم الجواز الا مع العذر كسائر الفرائض قوله ومن كان ظهرا
للشهادتين او طفلا له ست سنين ممن له حكم الاسلام استثنى من المظهر للشهادتين من جحد [illegible]
الصلوة على الناصب ولعنوا الانصراف ما ابوه ولم يعرجوا الحكم الى ... اطلاقهم وان كان
تشمل مع انهم قدموا بوجوب تغسيله ولعلهم يريدون بالمنافق ما يعم المخالف والمراد
بالطفل الذي له حكم الاسلام قوله من كان احد ابويه محكوما باسلامه حتى لقيط دار الاسلام
او دار الكفر اذا كان فيها مسلم يمكن تولده منه ولا بد من الست من كونها كاملة ولا يكفي الطعن
فيها وكذا المجنون الذي تجدد جنونه بعد اسلامه او كان تابعا لمسلم وكذا اعظام ...

الفصل الرابع في الصلوة على الاموات

جنونه

الميت المسلم والصدر والقلب وابعاضهما ولا يخفى انه يشترط ان لا يكون الميت غائبا
فلا يصلى على الغائب عندنا مطلقا ولا على البعيد بما يعتد به عرفا كذلك ولا على من بين المصلي
وبينه حائل كالقبر الا عند الضرورة قوله واذا كان الاولياء جماعة فالذكر اولى من الانثى
فالاب اولى من الام والاخ والجد اولى من الاخت والجدة وكذا في كل مرتبة لو كان
الذكر ناقصا بنحو صغر وجنون لم يبعد القول بان الولاية للانثى من طبقته لانه في
حكم المعدوم وعند عدمه فالولاية لما جامع فهذا الكامل من تلك الطبقة فيحتمل الانتقال
الى الابعد تردد فان لم تعلق به فالولاية الى وليه قوله والاقدم غيره اى وان لم يكمل
فيه الشرائط قوم من شاركه في الشرط اتصافه بالشرائط فان لم يجتمع احد اسقط اعتباره
ويصلى به الحاكم او من ياذن له ومع عدمه فعدول المؤمنين ولا يخفى ان اذن الولي انما
يعتبر في الجماعة لا في اصل الصلوة فلو صلوا فرادى بغير اذن اجزأ قوله اذا تساوى
الاولياء قدم الافقه فالاقرأ المراد انهم كانوا في مرتبة واحدة وقت حواء المراد
بالافقه هنا الاعلم بفقه الصلوة وبالاقرأ الاعلم بمرجحات القراءة والاصح تقديم الاقرأ
على الافقه قوله فالاسن فالاصح وجها المراد الاسن في الاسلام واما صباحة الوجه فقد
قال المحقق في المعتبر لا ارى لهذا اثرا في الاولية وربما فسر بالاحسن ذكرا اي الاكثر
من ذكر القول على الالسن انما يستدل على الصالحين بما يجري الله لهم على السن عباده والاول

جونى مر ... محمد

مشهور وكلاهما حسن قوله ثم الهاشمي اي آخر كل الصف فلا يتوقف على اذن الولي
قوله والهاشمي اولى من غيره اذا اتفق ما اولى الولي الخ المراد ان الاولى للولي تقديمه ولو
اجتمع جنائز فتشاح اولياؤهم قدم اولاهم بالامامة في المكتوبة ويحتمل تقديم
من سبق ميته ولو ارادوا كل منهم افراد ميته بصلوة جاز قوله وكذا الرجال العراة على
ذلك بالمحافظة على ان لا تبدو عورتهم قال الشيخ والاصحاب مع انهم صرحوا بان
العراة يجلسون في اليومية وكانه بنا على ان الستر ليس شرطا في صلوة الجنازة
ويحتمل تشترط او التفرقة بينها وبين اليومية باحتياج الا الركوع والسجود هناك
بخلافه هنا وليس شئ بوجوب الايماء والمتجه فعلها من جلوس واستحباب عدم
القعود بحاله قوله ولو كان فيهن حائض انفردت عن صفهن استحبابا وان
صلت مع جماعة النساء والنفساء كالحائض على الاقرب قوله والدعاء بينهن غير
لازم ولو قلنا بوجوبه لم يوجب لفظا على التعيين بل الاصح وجوبه ولا يتعين له لفظ
لكن يجب مدلول ما اشتملت فيه الروايات فيتشهد الشهادتين عقيب التكبيرة الاولى
ثم يصلى على النبي وآله صلى الله عليه وعليهم السلام عقيب الثانية ثم يدعو للمؤمنين عقيب الثالثة
ثم للميت عقيب الرابعة قوله وان كان منافقا اقتصر المصلي على اربع وانصرف
بالرابع والمراد بالمنافق هنا الناصب على ما يشهد به بعض العبارات والروايات

ويمكن ان يراد به المنافق مطلقا لانه جعل في مقابل المؤمن وفي بعض الروايات
ما يدل على ان المنافق الحقيقي الذي يبطن الكفر ويظهر الاسلام كذلك لانه صلى الله عليه وآله صلى على
عبد الله ابن ابي سلول فينبغي ان يعلم ان الاقتصار على اربع تكبيرات في المنافق غير
واجب بل يتخير بين الخمس والدعاء باللعن والاقتصار على الاربع وينصرف بالرابعة بغير
دعاء قوله وجعل رأس الجنازة الى يمين المصلي ويجب ان يكون الميت مستلقيا ذكرا كان او انثى
بالكسر الميت وبالفتح او بالكسر الميت وبالفتح السرير او عكس او بالكسر السرير مع الميت
ذكره في القاموس قوله ولو كان طفلا جعل من وراء المرأة هذا ان كان لم يبلغ
ست سنين واما جعلت وراءه وكذا اتؤخر المرأة عن الخنثى وفي البواقي على
الاظهر الاصح استحبابا ايضا قوله ويستحب عقيب الرابع ان يدعو له ان كان مؤمنا او عليه
ان كان منافقا وبدعاء المستضعفين ان كان كذلك وان جهله سأل الله
ان يحشره مع من كان يتولاه الخ هذا بناء على عدم وجوب الادعية وقد سبق
ان الاصح وجوبها ولا يتعين لفظها والمراد بالمؤمن هنا وفي الزكاة والخمس والحج
والكفارة والوصية ونحوها من يعتقد اعتقاد الامامية وان لم يكن عدلا
ومقابله المنافق بمعنى المخالف والمستضعف هو الذي لا يعرف الحق ولا يعاند
فيه ولا يوالي احدا بعينه وينبغي ان يقال المجهول يدعو له بدعاء المجهول اذا تعذر استعلام حاله

قوله

قوله واذا فرغ من الصلوة وقف موقفه حتى ترفع الجنازة الظاهر ان هذا مستحب
لكل مصل قوله وان يصلي على الجنازة في المواضع المعتادة استحبابا اما تبركا بها لكثرة
من صلى فيها واما لان السامع بموته يقصدها للصلوة عليه قوله ولو صلي في المساجد
جاز على كراهية خوفا من تلطخ المسجد بالجنازة ويستثنى من ذلك مسجد مكة فانها لا تكره
فيه قوله ويكره الصلوة على الجنازة الواحدة مرتين سواء كان المصلي واحدا او كان
التكرار منافيا للتعجيل ويتخير في المعادة بين نية الوجوب اعتبارا باصل الفعل والندب
اعتبارا بسقوط الفرض قوله واذا فرغ اتم ما بقي ولاء ولو رفعت الجنازة اتم ولو
على القبر ينبغي ان لا يتم ما بقي ولاء الا اذا تعذر فعل الادعية وانما يتم ما بقي بعد رفع الجنازة
مع الدعاء او كان يمكنهم ان سمت القبلة ولا يفوت به شيء من شروط الصلوة
فلو انتفى اصلا الدعاء والى التكبير حينئذ قوله يجوز ان يصلي على القبر يوما وليلة من لم يصل
عليه ثم لا يصلي بعد ذلك ذهب العلامة في المختلف الى ان من دفن ولم يصل عليه
يصلي على قبره من غير تحديد بيوم وليلة ولا ازيد وما عداه لا يجوز الصلوة عليه بعد
الدفن ولا بأس به قوله الاوقات كلها صالحة للصلوة على الجنازة الا عند تضيق وقت
فريضة حاضرة ولو خيف على الميت مع سعة الوقت قدمت الصلوة عليه والمراد بالاوقات
كلها ما يعم الخمسة التي يكره فيها ابتداء النوافل ولا ريب في تخير المصلي اذا اتسع وقت

الانثى [illegible]

الصلوتين وخوف المضيق منهما اذا اتسع وقت الاولى ولو تضيقت [illegible] على
الجنازة فان امكن دفن الميت قبل الصلوة ثم يؤدى الحاضرة ثم يصلى على القبر قدمت
الحاضرة والا قدمت احكام الجنازة ثم يقضى الحاضرة قوله اذا صلى على جنازة ببعض
الصلوة ثم حضرت اخرى كان مخيرا ان شاء استانف الصلوة عليهما وان شاء
اتم الاولى واستانف للثانية هذا قول معظم الاصحاب استنادا الى رواية لا تدل على قطع الصلوة
على الاولى واستيناف لهما على الثانية وهو مشكل لان قطع العمل منهى عنه وليس هنا ما يدل
على جوازه من نص ولا اجماع فينبغى التوقف عنه نعم لو وضع على الجنازة قطع ح
واستانف الصلوة عليهما اعلم ان الصلوة على جنازتين فصاعدا يجب فيها قصدهم
في النية وتثنية الضمير او جمعه في الدعاء لهم كما يجب الحاق علامة التانيث لو كان الميت
امراة ولو اتى بعلامة التذكير مؤولا بالميت جاز ولو اختلفوا في الدعاء دعا لكل
منهم بما هو فرضه من الطفل ولو كانت الصلوة عليه مستحبة لم يتعرض لنية الندب مع وجوبها
على الجنازة الاخرى لان الفعل الواحد لا يكون واجبا ومندوبا بل يكتفي بنية الوجوب
فتندرج الاخرى تبعا كما تندرج في نية الصلوة الواجبة مندوباتها تبعا واعلم ايضا ان
ما ورد في دعاء الميت من قوله نزل بك وانت خير منزول به لا تختلف الضمير في به
بالنسبة الى الذكر والانثى لان هذا الضمير ليس للميت وانما هو ضمير اسم المفعول وكثيرا ما يقع

التذكير م

الغلط

الغلط قوله ويتخير من الادعية ما تيسر له والافضل ما نقل في اخبار اهل البيت
عليهم السلام لان المنقول عنهم ع اولى واحرى وقد اورد ابن بابويه فيمن لا
يعرف العقيدة جملة كافية وغيرها قوله ويستحب ان يكون ذلك [illegible]
فالجمع كذا روي عن الصادق ع ويستحب ان يأمر الامام الناس بخطبة بجمعة وغيرها بتعليم
التوبة والاخلاص لله تعالى والانقطاع اليه ويامرهم بالصوم قوله ليخرجوا يوم الاثنين
صائمين قوله وان يخرجوا الى الصحراء حفاة مطرقي رؤوسهم مجتنبين [illegible] ذاكرين الله عز وجل
قال بعض الاصحاب وليكن ثيابهم ثياب بذلة وتواضع قوله على سكينة ووقار السكينة
هيئة جسمانية تنشأ عن استواء الاعضاء وطمأنينتها والوقار هيئة نفسانية تنشأ
عن طمأنينة النفس وثباتها قوله فاذا فرغ الامام من صلوته حول رداءه بان يجعل ما على
المنكب الايمن على الايسر وبالعكس ويستحب ذلك للمأموم على الاقرب تفاؤلا بتحول الجدب
خصبا قوله ثم استقبل القبلة اي استقبالا [illegible] مشتغلا بالاذكار وان لم يكن وحده [illegible]
القبلة بعد الصلوة قوله ويتابعونه [illegible] ذلك اجابة [illegible] في الدعاء ورفع الصوت لا
في الجهات قوله والاشهر في الروايات استحباب الف ركعة في شهر رمضان كما انه الاشهر
في الروايات كذا هو الاشهر في الاقوال بل كاد يكون اجماعا وانكار الصدوق ضعيف
قوله واثنتي عشرة ركعة بعد العتمة على الاظهر [illegible] الشيخ في النهاية بين هذا وبين صلوة

ذكره م

الثالث اثنين م

الاطراق [illegible]
[illegible]

الثمان بعد الف، والاثني عشرة بعد المغرب في الطهر الظهر قوله في كل ليلة من العشر الاواخر
ثلاثين على الترتيب فيصلي الثمان بعد المغرب والباقي بعد العشاء، قوله وروى انه يقتصر
في ليالي الافراد على المائة بحسب ما سبق على ما تقول اي يصلي في كل ليلة مائة فيبقى عليه
عشرون ركعة في ليلة تسع عشرة وستون في ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين
والاكثر الاصح على هذا وعليه رتب الشيخ الدعوات في المصباح وكل حسن قوله ويصلي
في كل جمعة عشر ركعات لصلوة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلام فيكمل فيه صلى ركعتين
ويبقى من الثمانين اربعون اذ في نسخة الفعل بهذه الرواية من اول جمعة واوضح
اذا لم يكن في الشهر الا اربع جمع فان جاء على النادر خمس بين تكميل ركعة يوم زعمها
على ما سبقت الى حيث منتهى ما هو الظاهر ولا يجزي في ذلك شي بخصوصه قوله
وفي اواخر جمعة عشرين ان المراد مضافا الى العشر الاواخر ولكن يجري العشرين في ليلة
جمعة الاخرى قوله وفي عشية تلك الجمعة عشرين ان المراد في عشيتها ليلة السبت صرح به في
الذكرى وعبارة الشيخ في المصباح في ليلة آخر سبت عشرين ركعة صلوة فاطمة عليها
السلام وكانه يريد آخر سبت من شهر رمضان كرر بما كان يوم الجمعة الجزء ونهاية الشهر
وكانه اخذ ذكر ذلك بناء على الغالب قوله ومنها صلوة فاطمة عليها السلام ثم نقل اي ما روي
ان صلوة فاطمة عليها السلام وتسمى صلوة الاوابين اربع ركعات بتسليمتين سوا

بالكل

في كل ركعة الفاتحة وقل هو الله احد خمسين مرة قوله وصلوة جعفر ثم يكون يحسب من العفو
من النوافل المرتبة روى ذلك عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الذكرى ويظهر من بعض الاصحاب
جواز جعلها من الرواتب اذ ليس فيه تغيير فاحش ويكون تحريمها من التسبيح ثم قضاؤه
بعدها وهو ذاهب في حوائجه لمن كان مستعجلا ذكره في الذكرى قوله وان جعل
كل ركعتين من جلوس مقام ركعة كان افضل هو افضل من اقامة ركعة من جلوس
مقام ركعة من قيام لان فعلها قائما ولذلك كانت العبارة قد توهم خلاف ذلك
قوله في الخلل الواقع في الصلوة هذا باطلاقه شامل للواجبة والمندوبة واطلاقه لا فرق
في الحكم لا في الشك فانه يتخير في البناء على الاقل والاكثر سواء كان في الثنائية او غيرها
وفي السهو لا يجب سجوده على الظاهر لان النافلة لا تجب بالشروع فكيف يجب جبرانها
ولا يجهر فالي هذا الكلام للاصحاب قوله الا الجهر والاخفات وكذا الوانم في موضع
وجوب التعيير قوله اذا كان في يد مسلم بشرط ان لا يكون مستحلا الجلد الميتة بالدباغ
قوله اذا لم يعلم انه من جنس ما يصلى فيه وصلى اعاد وان ظهر انه من جنس ما يصلى فيه بعد الصلوة
وكذا العظم والشعر والصوف وما جرى مجراها قوله او نجاسة الثوب او البدن او موضع
السجود فلا اعادة هذا ابناء على ان اي هل لا يعيد لو وجد وعلم في الوقت وقد سبق ان
الاصح وجوب الاعادة فيعيدها في الوقت في المواضع الثلثة قوله وقيل يعيد الزائد
ويأتي بالثابت ويبني وقيل يختص هذا الحكم بالاخيرتين ولو كان في الاولتين استأنف

والاولى الطهر الاول الصحيح قوله وقيل لو شك في الركوع فركع ثم ذكر انه كان ركع ارسل
نفسه ذكره الشيخ والاشبه البطلان المتجه البطلان ويحتمل ان الانحناء انما يتعين للركوع
بالرفع لانه بدونه مشترك بينه وبين الهوي للسجود ضعيف لان فعله بقصد الركوع
يقتضي كونه ركوعا بل لو فعله بغير قصد معتقدا انه قد ركع تعين للركوع بالنية الواقعة
اول الصلاة لان افعال الصلاة لا يجب لكل واحد منها نية بخصوصه بل النية الواقعة
اول الصلاة كافية لم يشترط عدم الصارف وهو ان لا ينوي ما يصرفه بالانصراف
عن ذلك الفعل المعين قوله وان نقص فان ذكر قبل فعل ما يبطل الصلاة اتم وان ذكر
بعد ان فعل ما يبطلها عمدا وسهوا اعاد وان كان يبطلها عمدا لا سهوا كالكلام فيه تردد
والاشهر الصحة اي ما ان نقص ركعة او ركوعا والمبطل عمدا وسهوا مثل الحدث و
الاستدبار والمبطل عمدا لا سهوا مثل الكلام والكتف والاصح عدم البطلان الا
ان يبلغ الكثرة فان الفعل الكثير مبطل عمدا وسهوا قوله وكذا لو ترك التسليم ثم ذكر اي
لا يبطل الصلاة الا ان ياتي بالمنافي عمدا وسهوا قبل الاتيان به لان المنافي ح واقع
في الصلاة وهذا ابناء على القول بوجوب التسليم كما ذهب اليه المص قوله ولو ترك
سجدتين ولم يدر انهما من ركعتين او من ركعة رجحنا جانب الاحتياط المراد بجانب
الاحتياط البطلان وانما كان كذلك لانه يحصل بيقين البراءة ولا شك في
تحققه لانه مع تكافؤ احتمالي الصحة والفساد من غير استناد الى مرجح بيقين شغل

الذمة

وعلم الهدى رح

ولو كانت ثنائية ام [illegible]

الذمة بالصلاة بحاله قوله والظاهر انه لا اعادة وعليه سجدتا السهو هذا هو الاصح
قوله والسجود على الاعضاء السبعة الا الجبهة فان السجود لا يتحقق الا بوضعها قوله
ولا يجب [illegible] بين الموضعين سجدتا السهو وقيل يجب [illegible] الاصح الوجوب قوله قضاهما
بعد التسليم وسجد للسهو ايضا قوله والكسوف المراد بها اذا شك في ركعاتها اما لو
شك في ركوعاتها ولم يلزم منه الشك في الركعات فانه يبني على الاقل قوله وسواء
كان في الاولتين او الاخيرتين على الاظهر هذا هو المعتمد قوله اذا تحقق نية الصلاة
وشك هل نوى ظهرا او عصرا ادا او قضاء او نفلا استانف الاقرب انه ان علم
ما قام اليه من الصلوة [illegible] بنى عليه عملا بالظاهر والا اعاد قوله من شك بين الاثنين
والثلث بنى على الثلث انما يبني على الثلث ويأتي بالاحتياط اذا كان شكه بعد
اكمال السجدتين ويتحقق الاكمال بالفراغ من الذكر في الثانية وكذا كل موضع تعلق الشك
فيه بالاولتين وهل يعتبر رفع الراس منهما في الاكمال فيه وجهان وعدم اعتباره
قوي ويمنع ايضا ان يتذكر اولا فان علم او ظن شيئا بنى عليه وان اعتدل الطرفان
بنى على الثلث واتى بالاحتياط وكذا يتذكر في كل موضع عرض الشك وان كان
مبطلا فلا يتحقق البطلان الا بعد الياس من ترجيح احد الطرفين قوله ثم اتى بركعة من
قيام او ركعتين من جلوس ويتخير في تقديم الركعتين على الاصح ولو صلى ثلثا

وركوع

من قيام بتسليمتين اجزاء **قوله** هل يتعين في الاحتياط الفاتحة ام يكون مخيرا
بينها وبين التسبيح الاصح اعتبار الفاتحة وعدم اجزاء التسبيح **قوله** وقيل
لا تبطل لانها صلوة منفردة اي عدم البطلان قوي **قوله** من سهى في سهو لم يلتفت
وبنى على صلوته فقد فسر ذلك بتفسيرين احدهما ان المراد بالسهو عروض السهو او
الشك فيما اوجبه واحد منهما من سجدتي السهو او صلوة الاحتياط فيكون لفظ
السهو الاول مستعملا في معناه وفي الشك كما ذكره في الدروس وكذا لفظ
السهو الثاني الا ان المراد به ما وجب بهما مجازا اطلاقا لاسم السبب على المسبب
وحكمه انه لا يلتفت فلو سهى في سجدتي السهو او في صلوة الاحتياط لم يجب عليه سجود
السهو ولو شك هل سجد واحدة ام اثنتين في سجود السهو بنى على الاثنتين ولم
يلتفت ولو شك هل اتى اثنتين او ثلثا لم يلتفت وكذا لو شك في ركعتي الاحتياط
مثلا هل صلى واحدة او اثنتين بنى على الاكثر ولم يجب شيء ولو شك هنا هل صلى اثنتين
ام ثلثا بنى على عدم لحوق المبطل ولو تيقن ترك واجب بعد الانتهاء عن محله
فان كان مما يجب تداركه في مطلق الصلوة وجب تداركه هنا والا فلا فلو
ترك سجدة وذكر بعد الانتهاء قبل ان يركع بعدها اتى بالمنسي وان لم يذكر حتى
ركع قضاها بعد التسليم من غير سجود السهو لا اعلم في ذلك خلافا
التفسير الثاني ان المراد بالسهو في السهو عروض الشك في موجب السهو او الشك

سجدة

واحدة ام صلى

يراد بالسهو الاول الشك وبالثاني السهو ومعناه اذا شك هل وقع منه سهو
بان تكلم ساهيا او زاد فعلا مثلا وحكمه انه لا يلتفت لان الاصل عدم وقوعه وهذا
صحيح في نفسه لكن التفسير الاول الصق بالمقام **قوله** ولا لشك على الامام اذا حفظ عليه
من خلفه اي لا حكم له بمعنى انه يرجع الى حفظ من خلفه لو عرض له شك في فعل او ركعة عدلا كان
ام لا والظاهر انه لا فرق بين كون المأموم واحدا او متعددا ولا بين كونه عدلا او فاسقا
ولا بين كونه رجلا او امرأة اخذا بالعموم اما الصبي فلا يرجع اليه لعدم الاعتداد بذكره
وكذلك الحكم لو شك المأموم في فعل او ركعة وحفظ عليه الامام فانه يرجع اليه ولو سهى احدهما
دون الاخر تعلق حكم السهو بالساهي خاصة واعلم ان مقتضى قوله اذا حفظ عليه
من خلفه اعتبار حفظ جميع من خلفه فلو حفظ البعض خاصة لم يرجع اليه وفيه تردد **قوله** ولا
حكم للسهو مع كثرته ويرجع في الكثرة الى ما يسمى في العادة كثيرا وقيل ان يسهو ثلثا في
فريضة وقيل ان يسهو مرة في ثلث فرايض والاول اظهر المراد انه لا حكم للسهو والشك
بعد ثبوت الكثرة فانه قد يطلق لفظ السهو على الشك مجازا فلو فعل ما يوجب سجدتي
السهو بعد ثبوت الكثرة لم يجب عليه ولو شك في فعل لم يلتفت وان كان في محله
ولو كان الشك في عدد الركعات بنى على الاكثر وان سهى عن فعل حتى فات محل
تداركه لم يكن عليه شيء ولو كان مما يقضى بعد الصلوة كالسجدة والتشهد وجب تداركه اذا
عرفت هذا فاعلم ان المختار ان الكثرة تثبت بان يسهو المصلي في جميع ثلث فرايض

بان سهى

متوالية وذلك بان سها ثلث مرات في ثلث فرايض او اقل من ثلث
فيسقط عنه الحكم في الرابع ويحتمل سقوطه في الثالثة ويزول ما اي الحكم بانقطاع السهو
بمقدار ما ينتفي عنه الوصف في العادة فيستمر به حكم السهو الطارى بعد ذلك وهل
يعتبر تكرار السهو الذي يحصل وصف الكثرة ان يكون كل منها يجب كما في الشيء
ام لا حتى لو شك ثانيا على خطاه احد الطرفين عد من الثلث لا اعلم في ذلك تصريحا الان والدليل
يناسب المقام الاول قوله وقيل في كل زيادة ونقيصة اذا لم يكن مبطلا الاصح جبر بهما
لكل زيادة وان كانت نفلا ولنقيصة الواجب خاصة بشرط ان لا يكون ما يبطلها
قوله ولو انفرد واحد بها كان له حكمه اي لو انفرد واحد منهما بالسبب الموجب لسجدتي
السهو تعلق حكم الوجوب به خاصة وقال الشيخ انه يجب على المأموم سجود السهو اذا
عرض الموجب للامام وحده والاصح خلافه قوله وقيل بالتخيير والاول اظهر والاول
هو المعتمد قوله وهل يجب فيهما الذكر فيه تردد والاصح انه يجب قوله لو وجب هل
يتعين لفظ التشهد لا بل الاصح انه يتعين فيقول بسم الله وبالله وصلى الله على محمد و
آل محمد او بسم الله وبالله والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته قوله والاغماء
على الاظهر الاصح انه لا يجب القضاء سواء استوعب الوقت كالجنون وقال
المفيد وغيره بوجوب القضاء قوله وعدم التمكن من فعل ما يستبيح به الصلوة كما اذا صح
ان فاقد الطهورين لا يجب عليه القضاء قوله ومن زال عقله بسبب اوجب القضاء الا ان

فيتعلق به

بهما

فغلب ٢

لشربه جاهلا بحاله او لضرورة وعدت المسافة لا يقضي قوله ويستحب ان يتصدق عن
كل ركعتين بمد فان لم يتمكن فعن كل يوم بمد بل اذا عجز عن مد لركعتين يتصدق عن كل اربع
بمد فان عجز فمد لصلوة الليل ومد لصلوة النهار وان عجز فعن كل يوم مد قوله
ويترتب الفائت على الحاضرة اي قوله وقيل ترتب الاول الاشهر المعروف الترتيب
على السابق بكون رتبته متاخرة عنه والاصح ان الفائتة لا تترتب على الحاضرة وكذا
الفوائت سواء كانت ليوم او اكثر اي ما قبله من الايام بل المكلف مخير بين
فعل الحاضرة والفائتة وان كان تقديم الفائتة اولى قوله ولو ذكر في اثناء الحاضرة عدل
الى الفائتة وجوبا عنده واستحبابا عندنا والمراد بالعدول نية كونها تلك الصلوة الفائتة
بقلبه من غير تلفظ بشيء فانه محرم ومبطل قوله ولو صلى الحاضرة مع الذكر اعاد وهذا مبني على
وجوب تقديم الفائتة وعلى ما قلناه فلا يعيد قوله وقيل يقضي صلوة يوم والاول مروي
وهو اشبه الاصح الاول قوله وقيل بل الى الرابعة وهو احوط والمعتمد انه الى الرابعة احتياطا
للدم قوله ولا يجوز ان يصلي شيئا من النوافل على الاستقرار والعيد بين جميع اختلافات ايط
الوجوب وكذا النفل بل الظهر والمعادة قوله وباوراك الامام راكعا على الاشبه
هذا هو الاصح قوله ولا يصح مع حائل بين الامام والمأموم يمنع المشاهدة والمراد بالحائل
ما عدا المأمومين لان مشاهدة بعض المأموم لبعض كافية في اتصال ذلك

المعادة اي اعادة
صلوة جنازة وتكرر
الكسوف ١٢ منه

البعض يرى الامام او يشاهد من يشاهده ولو بوسائط ولا يشترط علم المأموم بانتقالات
صلوة ذلك البعض فان علم فيه ربما فهم كلام من الاصحاب والمراد بالمانع الذي هو
ما يمنع من جميع احوال الصلوة فلو منع في حال القيام خاصة او في حال الجلوس خاصة لم يضر
وكذا الابعد لو كان المانع مما يكاد يختفي **قوله** الا ان يكون المأموم امرأة فانه لا
يضر الحائل ح لكن ذلك انما يستقيم اذا كان الامام رجلا اما ان كان امرأة او خنثى اما
لو كان المأموم رجلا او خنثى فلا بد من ذلك بدونه كما دل عليه الخبر الحاصل من الاستثناء السابق
الشيخ وكذا لا ينعقد والامام اعلى من المأموم بما يعتد به كالابنية على تردد والاشهر المعتمد
وقد فسر بعض الاصحاب العلو المعتد به بما لا يتخطى في العادة وربما اشتق تحديده بشبر لكن حسنه
زرارة ما يشهد له **قوله** ويجوز ان يقف الامام على علو من ارض منحدرة بشرط ان لا يحصل
البعد المفرط **قوله** ولو كان المأموم على بناء عال كان جائزا بشرط عدم بعد كل صفين من
الصفوف فلو افرط البعد في بعض الصفوف بطلت صلوة ذلك البعض **قوله**
اما اذا توالت الصفوف فلا بأس بشرط ان لا يؤدي كثرة البعد الى التخلف
الفاحش للمأموم عن الامام بسبب تراخي علمه بانتقالاته بزمان كثير **قوله** الا اذا كانت
الصلوة جهرية ثم كان يسمع ولا همهمة والمراد بالهمهمة سماع الصوت من دون ان
يتميز الحروف وفيه ح يستحب القراءة ولا يجب **قوله** وقيل يحرم وقيل يستحب ان يقرأ

الحمد فيما لا يجهر فيه والاول اشبه الاصح الكراهة مطلقا الا فيما استثني **قوله** فلو رفع المأموم رأسه
عامدا استمر ان استمر على حاله مشتغلا حتى يلحقه الامام ولا يعود فتبطل صلوته ان
فعل **قوله** وان كان ناسيا اعاد اي عاد ذلك الفعل يعني انه يعود اليه فيتابع
وجوبا ولا يعتد بتلك الزيادة وان كانت ركنا ولو لم يعد فهو عامد ح ولو
ركع قبل فراغه من القراءة بطلت صلوته ان تعمد وان كان ناسيا وجب
العود فان لم يعد لما بقي من الامام من القراءة فالمتجه بطلان صلوته لتعمده الاخلال
ببعض القراءة حيث انه قادر على تداركه **قوله** وكذا الاول الى السجود او ركوع
يجب بتبعيده بما اذا لم يكن الركوع قبل تمام القراءة على ما حققناه **قوله** ولو قال
كنت مأموما لم يصح صلوتهما اي لو قال كل واحد منهما كنت مأموما بالآخر
وانما بطلت صلوتهما لاخلال القراءة من كل منهما وتصور وقوع ذلك في
موضع التقية لكن في قبول كل قول منهما في حق الآخر بعد النزاع من الصلوة
والحكم بصحتها نظر فان الامام لو اخبر بحدثه او عدم شرط او عدم قراءته
لم يقدح ذلك في صلوة المأموم اذا كان قد دخل على وجه شرعي فان قيل لا
تحقق الامامة والائتمام هنا حكم بالصحة فلم يقدح اخباره بشيء من ذلك
قلنا لو كان تحقق الامامة والائتمام شرطا لم تصح الصلوة وان اخبر بكل

منها بالامامة والاصحّ كما لا يخفى قوله وكذا لو شكّ فيما اجزأه قوله هذا اذا كان
الشك في اثناء الصلوة امّا لو كان ظنًّا بعد الفراغ منها فالذي يقتضيه النظر عدم
الابطال لان الشك في المبطل بعد الفراغ لا يقتضي البطلان الا انّه يجب
قول كل منهما فرض الآخر بعد الصلوة بعض ما في الشك حيث ان شرط
الصحة لم يتحقق حصوله قوله ويجوز ان يأتم المفترض بالمفترض وان اختلف الفرضان
كالصبح بالمغرب مثلا لكن لا بد من الاستواء في الكيفية فلا يقتدي في نحو الكسوف
باليومية قوله والمتنفل بالمفترض الخ هذا انما يكون في نحو المعادة بالنسبة الى
الامام او المأموم والعيدين والاستسقاء والغدير فانه يتصور كون كل من
صلوة الامام والمأموم نفلا وان يكون احدهما فرضا والآخر نفلا ويتصور
الفرضية في الاستسقاء ونحوها بالنذر وشبهه ولو حكمنا بشرعية فعل الصبح لمكان
صلوته في جماعة من هذا القبيل قوله وقيل يبطل هذا القول ضعيف قوله ويستحب
ان يعيد المنفرد صلوته اذا وجد من يصلي تلك الصلوة جماعة اماما كان او مأموما
وكذا من صلى جماعة اذا وجد جماعة اخرى اماما كان او مأموما ويتخير في نيته الوجوب
والندب كما ورد به الرواية ويختار المصنف لعلّ حينئذ جعلها الاولى اذا نوى الوجوب
وينبغي القول باشتراط نية الامام لو كان المعيد للصلوة اماما لانتفاء سبب

الخ

لو ظهر ٣

بائتمّ ز

الشرعية لولا ذلك قوله ووقت القيام الى الصلوة اذا قال المؤذن قد قامت
الصلوة على الاظهر الاظهر وقيل عند الفراغ من الاقامة قوله وطهارة المولد
احترز به عن ولد الزنا فان امامته لا تجوز اتفاقا قوله ويشترط ان لا يكون قاعدا
بقيام وكذا الكل من كان في حالة دنيا لا يجوز ان يؤم من كان في حالة عليا قوله ولا
امّيًّا بمن ليس كذلك يعني لمن يراد بالامّي هنا من لا يحسن القراءة الواجبة في الصلوة
قوله ولا يشترط الحرية على الاظهر الاصح انها لا يشترط قوله والبلوغ قوله على الاظهر الاكثر
هو المعتمد قوله الا بشرط الذكورة اذا كان المأمومون ذكرانا الخ متى كان في
المأمومين ذكر او خنثى تعيّن ان يكون الامام ذكرا قوله ولو كان الامام يلحن
في قراءته لم تجز امامته بمتقن على الاظهر هذا هو الاصح وكذا لا تجوز امامة ملاحن
اذا اختلف محلّهما سواء في ذلك ما اذا كان اصلاح لسانه ممكنا وعدمه قوله
وكذا من يبدل الحروف كالتمتام وشبهه في القاموس التمتمة رد الكلام الى التاء
والميم او ان يسبق كلمة الى حنكه الاعلى والفأفاء الذي يكرر الفاء والمفافاة هو الذي
يكرر الفاء اي لا يتيسر له الفاء والفاء الا ترديد ما من غير فصاعدا [illegible] في المبسوط
فسر هاهنا لكيسوان يؤدي الفاء والتاء وعلى التفسير الاول والثاني يتخرج كلام
المصنف وحكمه بعدم جواز امامته لا على الثاني لانه لا يمنع امامته على هذا التفسير وقد مرّ

اللحن ترك الصواب في القراءة والنحو لحنها ٣

انه الذي ٣

بجواز امامته في الذكرى واما الالثغ بالثاء المثلثة وهو الذي يبدل حرفا بغيره والالثغ تتعتع
من تمتمة وهو الذي لا يتبين الكلام فلا يصح امامتهما الا بمثلهما قوله ولا يشترط ان ينوي
الامامة اي لا يشترط ذلك في صحة الجماعة وكذا يشترط في حصول ثواب الجماعة له قوله
وصاحب المسجد والامارة والمنزل اولى بالتقدم المراد بصاحب المسجد الامام الراتب
فيه وبالامير من كانت امارته شرعية وهو الوالي من قبل الامام ع وتحصيل ان الامير في
امارته ورب المنزل في منزله والامام الراتب في مسجده مقدم لا يعارض واحد منهم الا الامام
الاعظم وان كان غيره افضل منه اذا كان بشرائط الامامة محلل قال في الذكرى بشرائط
الاصحاب وصرح بعضهم بعدم وجود مخالف فيه قوله والهاشمي اولى من غيره هذا المراد انه اذا
كان بالشرائط ولا شك في عدم تقدمه على الامير وصاحبه وقد جعله جماعة بعد الافقه
الذي هو بعد الاقرأ قال في الذكرى ما حاصله انه لا شيء في الاخبار مما يدل عليه قوله فقدم
الاقرأ المراد به الاعلم بجودة الاداء واتقان القراءة وما يتبع ذلك قوله فالافقه المراد
به الاعلم بالفقه وظاهرهم ان علمه يكلح النوبة المرجح له قوله فالاقدم هجرة ربما جعلت
الهجرة في زماننا سكنى الامصار لانها تقابل البادية مسكن الاعراب لان اهل الامصار
اقرب الى تحصيل شرائط الامامة والكمال فيها قوله فالاسن المراد بها الاعلم سنا في
الاسلام فابن خمسين كلها في الاسلام اسن من ابن ستين منها اربعون في الاسلام

هجرة ر

فالام

فالاصبح المشهور انه الاصبح وجها وذكره عامة الاصحاب وبعض المتأخرين جعل الاصبح وجها
اذا ذكرا جميلا وكانه يكلف ان مدخليته في المعنى المجازي اشد في الترجيح فجعله مكافيا للمعنى
الحقيقي او ارجح قوله ويستحب للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين للتشهد وايه وكذا جميع
الاذكار قوله اذا ثبت ان الامام فاسق او كافر الخ هذا اذا كان قد اجتهد في معرفة عدالته
قبل الصلوة وغلب على الظن ظنه عدالته بالطريق المعتبر من المعاشرة الباطنة او شهادة عدلين
او الشياع ونحو ذلك ثم تبين الخلاف اما اذا قصر فان صلوته باطلة على كل حال قوله
ولو علم في اثناء الصلوة قيل يستانف وقيل ينوي الانفراد ويتم وهو اشبه الاصح الثاني
قوله اذا دخل الامام راكعا وخاف فوت الركوع ركع ويجوز ان يمشي في ركوعه الخ
المراد انه اذا دخل المكلف موضع الجماعة وقد ركع الامام وخاف ان يفوت الركوع
اذا اراد اللحوق بالصف نوى وكبر في موضعه وركع ليحافظ على ادراك تلك
الركعة لكن يشترط ان يكون في موضع التكبير والركوع صالحا للاقتداء فلا يكون اسفل بما
يعتد به ولا من وراء الحائل ولا البعد عادة بحيث يخرج عن صلاحية الاقتداء في العادة
ويشترط المشي في ركوعه او بعده ان لا يكون فعلا كثيرا ينقطع الصلوة ويجب الا يجر
رجليه في مشيه ولا يرفعهما الرواية قوله ويجب على القول بتحريم المحاذاة الخ قد سبق ان
المحاذاة بين الرجل والمرأة لا تحرم في الصلوة فيكون تاخرها
تنافي الذ

بالطريق ر د

بکشد را برزمين ١٣

عند الامام مستحب لاحتمال ان يكون امام امراة وكذا اتا لحو الزاوية عنه لاحتمال كونه رجلا

قوله اذا وقف الامام في محراب داخل اه يمكن تصوير المحراب الداخل بان

يكون داخلا في الجدار كثير الجنب يكون اذا وقف الامام فيه لا يراه من على

جانبيه ويمكن تصويره بان يكون داخلا في المسجد بحيث يكون له جداران في

المسجد وهذا الفرق بالمقام فانه ح يكون من المأمومين من هو على يمين الامام

وشماله ولا يكون في مقابله احد فيتحقق عدم مشاهدتهم الامام ولا من بين يديه

بخلاف الداخل في الحائط فان الصف غالبا يكون متصلا فالذين في الجانبين

يشاهدون من بين يدي الامام وهو في مقابلته ولو بوسائط قوله لا يجوز للمأموم

مفارقة الامام بغير عذر يلوح من هذه العبارة انه يجوز المفارقة مع العذر مع

بقاء القدوة ولعله يريد في نحو التخلف لفعل التشهد الاول او اكمال مسبوق

بركعة في نحو صلوة الخوف والى هنا ان ذلك في مواضع مخصوصة قوله فان نوى

الانفراد جاز حيث لا تجب الجماعة وعلى هذا فمتى نوى الانفراد واشتغل بفعل

صلوته واتى بما يلزم المنفرد فلو كان قبل القراءة قرأ لنفسه وان كان بعد الركوع

… لركوع او في اثناء القراءة ففي الاعتداد بما قراءة الامام قولان حتى يتم الاعتداد

… بر اذا وقع الانفراد بعد فراغهما او بين الحمد والسورة فيتم

اعتد بقراءة الامام ولو كان بعد القراءة وقبل الركوع م

الى فاتحة الامام

فتأمل م

سورة وان كان في اثناء الحمد او السورة اعاد الى الانفراد في اثنائهما استبعاد

التلفيق السورة الواحدة منهما مع احتمال البناء مطلقا قوله لو شرع الامام في

التوحيد السورة الواحدة منهما مع احتمال البناء او الحمد فالتعدد المأموم فهل

يلزمه قراءتها ام يجوز العدول الى سورة اخرى فيه تردد قوله اذا شرع المأموم في

نافلة فاحرم الامام قطعها واستأنف ان خشي الفوات والا اتم ركعتين استحبابا

وان كانت فريضة نقل نيته الى النفل على الافضل ظاهر الرواية يتحقق فيه ذلك اذا

دخل الامام موضع الصلوة وينبغي للاستحباب قطع النافلة ان يكون بحيث يعوز ان يجعل

الجماعة عقيب تحرم الامام وعبارة المعه بخلاف ذلك لان فيه الفوات …

خوف فوات الايتمام من اول الصلوة واما الفريضة فان دلت القرائن على …

الزمان بحيث يحملها عند تحرم الامام لم يقطعها ولم ينقلها الى النفل والرواية بالنقل

مطلقة وكلام الاصحاب مختلف قوله ولو ادرك الركعتين الاخيرتين بالحمد والتسبيح

سبح سواء سبح امامه او قرأ الحمد وقيل انه اذا ادرك الاخيرتين مع الامام وسبح

يتعين على المأموم القراءة فيما بني عليه هذا من ان اول الصلوة من القراءة واحد

ضعيف قوله وقيل يبنى على التكبير الاول والاول اشبه الاستيناف هو المعتمد

وكذا لو ادرك معه سجدة قوله ولو ادرك بعد رفعه رأسه من السجدة الاخيرة

ثم لا يستأنف النية والتكبير هنا كانه لا يستأنفهما اذا ادركه في التشهد الاول

بكره ودخل سوبان سبق على نفسه قوله يجوز ان يسلم المأموم اى مؤتم قبل الامام ويتعرف
لعذر وغيره وغيرها اذ انه فى الجماعة الواجبة ولا بد لجواز ذلك من نية الانفراد فان
لم ينوه اثم واجزاه صلاته صرح به بعض الاصحاب والاخبار مطلقة قوله اذا وقف
الناس فى الصف يجب رجال وجب ان يتأخر الى الآخر هذا مبنى على الكون
يتحرم المحاذاة وقد سبق انه ضعيف فيكون اتيان مستحبا قوله يستحب اتخاذ المساجد
مكشوفة من سقف خاص فان المحتاج ماسة الى التظليل لدفع الحر والبرد قوله وان يكون
الميضاة على ابوابها فى القاموس الميضاة الموضع يتوضأ منه ومنه المطهرة
وكل منهما محتمل الارادة هنا فان اتخاذ موضع الوضوء فى المسجد يقتضى انتهاك
حرمة المسجد فيكره تركها واتخاذ الكنيف فى المسجد اذا كان ما بنا على [illegible]
جائز الا انه يستحب البناء فى مراحيض ذلك تهتك المسجد قوله وان يكون المنارة مع
حائطه اى فى ذلك لا يجوز المنارة فى وسطها وهو حق ان يهدم المسجد على بنائها قوله
وان يقدم الداخل رجله اى اليمنى حاله عند باب المسجد اخبار [illegible]
كان فيه نية قوله ويجوز نقض ما استهدم دون غيره استهدم بفتح التاء والدال
اى اشرف على الانهدام ولو اريد توسعة المسجد فالظاهر جواز النقض لوجود
علامات العمارة واجتمعت الآلات ولو قيل لا يجوز الا اتمام المسجد لكان وجها الا
ان يدعو اليه ضرورة وليستجد جواز احداث كوة ونحوه وشباك بالمصلحة قوله

ولو

لعل المستحب كشفها فى الجملة بان يسقف بعضها [illegible] السقف عنه م

ولا امتهان م

ويجوز استعمال آلته فى غيره اى فى غيره من المساجد وانما يجوز ذلك اذا تعذر وضعها فى ذلك
المسجد او استغنى او خرابه عليه او كان الغير احوج لكثرة المصلين فيه وكون ذلك الآلات على (?)
للمصلين قوله ويحرم زخرفتها اى تذهيبها فان الزخرف بالضم الذهب ذكره فى القاموس
قوله ونقشها بالصور للحلى حكاه تحريم النقش منهم المصنف فى المعتبر والعلامة فى المنتهى والنهاية
ويشتمل فى الذكرى وكذا اطلق حكاه بتحريم تصويرها وهو لازم من تحريم النقش بطريق
اولى وهو يتناول الصور الحيوان وغيرها قوله ولا يجوز ادخال النجاسة اليها الاصح
ان التحريم مخصوص بخوف التعدى الى المسجد او شىء من الآلة قوله وازالة فيها التحريم ان لم
يوجب التلويث ظاهر الا هو كما لو غسلها فى اناء او فيما لا ينفعل كالكثير فليس ببعيد التوقى
بالتحريم ايضا لما فيه من الامتهان المنافى لقوله جنبوا مساجدكم النبى [illegible] قوله ولا
اخراج الحصى منها فان فعل اعاده اليها او الى غيرها لقول الباقر ع اذا اخرج احدكم الحصاة
من المسجد فليردها مكانها او فى مسجد آخر فانها تسبح وينبغى ان يكون المحرم اخراج ما يعد
جزءا من المسجد اما ما يلحق بالبنيات المشوهة للمسجد فلا لان كنس المساجد وتنظيفها مستحب
قوله او محاريب داخلة فى الحائط اى فى حائط الظاهر ان المراد الداخلة فى الحائط كثيرا او كذا يكره
المحاريب الداخلة فى المسجد لما روى ان عليا عليه السلام كان يكسرها ويقول كانها مذابح
اليهود قوله وانفاذ الاحكام وقال ابن ادريس لا بأس به وهو قوى الشيخ فى الخلاف
والعلامة فى المختلف لان عليا ع كان يقضى فى مسجد الكوفة ودكة القضاء مشهورة

اطلق م

التلويث آلوده كردن [illegible] ويژه كردن [illegible]

[illegible] دكان مى گويند م

الى الآن وهو قوي وتعريف الضوال وكذا السؤال عنهما قوله وانشاد الشعر وقيل
بجواز انشاد ما كان من الشعر موعظة او مدحا للنبي والائمة عليهم السلام او مراثي الحسين عليه السلام و
نحو ذلك كبيت حكمة وشاهد على الكتاب والسنة او شيء مما لم يبعد لان ذلك كله
عبادة وما زال السلف يفعلون مثل ذلك بغير نكير قوله ورفع الصوت ولو بقراءة القرآن
اذا تجاوز المعتاد قوله ويكره دخول من في فيه رائحة بصل او ثوم وكذا اكل ذي ريح كريهة
قوله وان يفعل له سترة اي ستر البصاق والنخامة وجد العيز لان المراد كل واحد منهما قوله
وكشف العورة مع عدم الناظر لان فيه استخفافا بالمسجد وكذا كشف السرة والركبة و
الفخذ قوله والرمي بالحصى حذفا وكلاهما يكونه حذفا وهو الذي ورد في الحديث النهي
عنه قوله وان كانت في ارض الحرب او باد اهلها جاز استعمالها في المساجد ولا يجوز
في غير ذلك ويلزم منه صحة وقف الكافر ولا يجوز نقضها الا ما لا بد منه في تحقق المسجدية
كالمحراب وغيره قوله فان صليت فرادى قبل المعتمر وقيل لا والاول اشبه المعتمد
انها تعتبر مطلقا قوله وكانت الثانية على الفول يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل
قد سبق انه يجوز ذلك في مواضع هذا احدها قوله ويشترط نية الانفراد واجبا قال في
الذكرى ويحتمل عدمه اي عدم وجوب ايقاع نية الانفراد لان قضية الائتمام انما هي في
الركعة الاولى وقد انقضت وبهذا الائتمام او كانت نية الائتمام في تلك البعض
خاصة لا مع الاطلاق ولا ريب ان نية الانفراد اولى قوله الانفراد والمتم اي مع تمام حكم الائتمام

قال

فان ذلك ثابت في الفرقة الثانية قوله ويجوز ان يكون لكل فرقة واحد اذا وفي بمقاومة
العدو قوله كل سهو يلحق المصلين في حال متابعتهم للحكم له هذا انما هو في السهو العارض
للمأموم اذا احفظ عليه الامام ولو عرض له سهو تعلق به حكمه وقد سبق ذلك مفصلا قوله ولو
كان على السلاح نجاسة لم يجز الا عند الضرورة ان كان السلاح مما لا يتم الصلوة
فيه منفردا وفي سنته لا يتعدى او كانت مما يعفى عنه وجب اخذه والا حرم مع
عدم الضرورة الى اخذه والمراد بالسلاح هنا آلة الدفع من السيف والخنجر والسكين
ونحوها مما يوقى والجوشن والدرع والمغفر ونحوه مما يمكن فيه لو كان ثقيلا يمنع شيئا من
واجبات الصلوة لم يجز الا عند الضرورة قوله ثم دخلت الثانية معه فاذا سلم لم يجب عليها
اتباعه قد تقدم ان سهو الامام اذا انفرد به اختص بحكمه ولم يلحق المأمومين فاذا عرض له
السهو قبل دخول الفرقة الثانية معه لم يلزمهم حكمه بطريق اولى قوله وسجد على قربوس سرجه القربوس
بفتح القاف والراء كحلزون قوله ويقول بدل كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر فيجزي عن كل صلوة تسبيحتان وعن المغرب ثلث وكذا غير اليومية و
لو شك في عددها واحتمل بعد لبطلت ولا بد من النية والتكبير والتشهد والتسليم قوله ولا
يستأنف وقيل ما لم يستدبر في اثناء الصلوة هذا القول للشيخ في المبسوط وهو ضعيف
قوله اذا خاف من سيل او سبع جاز ان يصلي صلوة شدة الخوف لا لكن ان ذلك حيث

يكون الى ان ينقضيا له قوله ولو ضاق عن ركوعهما وسجودهما اذا لم يمكنهما السجود فلو كان
عند التوحل خشية يسجد عليهما مثلا وجب وكذا الموتحل وفي الذكرى لو خاف من اتمام
الصلوة استيلاء الغرق ورجا عند قصر العدد سلامته وضاق الوقت فالظاهر
انه يقصر العدد ايضا هذا كلامه وللنظر فيه الاكتفاء به اذ اسلم بعد محال ولو جمع بين
دين الخوف والعدد كان اولى قوله الذي طوله اربع وعشرون اصبعا تعويلا
على المشهور بين الناس او مد البصر في الارض المراد بتقديره بالاصابع في عرضها او
قدرت الاصبع بسبع شعيرات عرضا وقيل ست والشعيرة بسبع شعرات من شعرات
البرذون وضبط مد البصر في الارض بكونه ما يتميز به الفارس والراجل للمبصر المتوسط في
الارض المستوية قوله ولو كانت المسافة اربع فراسخ واراد العود ليومه فقد كمل مسير يوم
ثم في رواية الفضل عن الرضا عليه السلام ايماء الى انه اذا عزم على العود في ليلته يقصر وبه
صرح بعض الاصحاب ولا بأس به وكذا لو كان السفر في الليل وعزم على العود في
اليوم الذي بعده اخذا من الرواية المذكورة وبه صرح في الذكرى قوله ولو تردد يوما
في ثلثة فراسخ ذاهبا وجائيا وعائدا لم يقصر اتفاقا اذ لا خلاف في ذلك قوله ولو
خرج ينتظر رفقة ان تيسروا سافر معهم فان كان على حد خفاء الاذان قصر في سفره وموضع
لو تيقن ان كان دونها اتم حتى يتيسر له الرفقة والصورتان لان انتظاره لهم
اما ان يكون على رأس مسافة او في محل الترخص او دونه على كل تقدير اما ان يعلق

الو

السفر عليهم او يجزم به من دونهم فان كان دون محل الترخص فلا قصر مطلقا وكذا ان بلغه ولم
يبلغ المسافة واذا علق السفر عليهم ولم يكن سفرهم محققا والا قصر الى ثلثين يوما ثم يتم ولا
يخفى ان قوله وان كان دونها اتم ليس على اطلاقه قوله في طريقه ملك له قد استوطنه
ستة اشهر لا يشترط في الملك ان يكون صالحا للسكنى فيكفي النخلة ونحوها فيتعلق الحكم بالبلد
الذي فيه الملك ولا يشترط ملك منزل سيما متصلا فالبعض المتاخرين ولا يشترط في
الستة الاشهر التوالي فيكفي لو كان ملفقة من سنوات ثم كونه شرطا فيهما متحدا ويشترط
كون الملك في حد وذلك البلد فلو كان في محل الترخص بالنسبة الى ذلك البلد
لم يحسب بلد الملك وكذا الشرط ابتداؤه فلو خرج عن ملكه بطل الحكم فان عاد عاد
ولو اتخذ بلدا دارا اقامة على الدوام فهو كبلد الملك ويتبين اشتراط الاستيطان
ستة اشهر لعدم تعلق الحكم بالاتمام بدونها قوله اتم في طريقه وفي ملكه هذا اذا كان عزمه
في اول سفره الوصول اليها او الى موضع يسمع فيه الاذان او يرى جدرانه وان اتفق
وصوله اليه بعد الشروع في السفر كان في الطريق مقصرا واذا بلغ موضع الملك اتم
ومثلها لو نوى الاقامة في بعض المسافة كل ذلك الحكم قوله ان يكون السفر سائغا الى
جائزا اما ذو نافية شرعا بحيث يعم الواجب والمندوب والمباح والمكروه
قوله كالتابع للجائر اي في جوره لا ان اتبعه لضرورة كخوف الطريق او دفع شر او

سفر جابر آخر وكذا لو كان مكرها في متابعته او كان في سفر لا يتخلف عنه قوله ولو
كان للنبي رة قبل يقصر الصوم دون الصلوة وفيه تردد ومنشأ التردد من اختلاف
الروايات ففي بعضها انه يقصر الصوم ويتم الصلوة وفي بعضها ان التقصير في الصلوة
والصوم متلازمان والاصح القصر فيهما معا لتوفر الدلائل على ان المسافر اذا
لم يكن عاصيا بسفره يلزمه القصر مطلقا وان تخصيص بعاص قوله ان لا يكون
سفره اكثر من حضره صرح بهذه العبارة عن اكثر الاصحاب ولم يرتضها المصنف
معللا بانه يلزم عليه انه لو اقام في بلده عشرة ثم سافر عشرين ان يتم في سفره ولم يقل
به احد قال بل الاولى ان يقال ان لا يكون ممن تكرر منه السفر قوله وضابط
ان لا يتم في بلد عشرة ايام فلو اقام احدهم عشرة ثم انشأ سفرا قصر بل الضابط
للكثرة ان يسافر الى مسافة ثلث مرات فحينئذ يتم ويحكم الاتمام بعد كل
منها ولا يتم عقيب واحدة منها عشرة ايام في بلده او في غير بلده لكن شرط انه
الاقامة في الاخرة في الثالثة يصير كثير السفر ويلزمه الاتمام الى ان يقيم عشرة
في بلده او في غير بلده لكن مع النية فانه اذا سافر بعد ذلك الى مسافة يقصر ولو
تخلل بين السفرات الاقامة المذكورة لم يثبت له وصف الكثرة الا ~~بثلث~~
مستأنفة قوله وقيل ذلك يختص بالمكاري فيدخل في جملته الملاح والاجير والاول

اظهر

اظهر هذا قول لبعض الاصحاب يستفاد من الرواية بالعشرة انما وردت في المكاري والملاح
والاجير واضلان فيه لان اسم يقع عليهما والاصح الاول فانه المذهب ويكفي في العشرة
كونها ملفقة لكن شرط ان لا يتخللها مسافة وكذا يكفي كونها في غير البلد بعد ملك الشيء يوما على التردد
وفي الاكتفاء بالثلثين من دون اقامة عشرة بعدها قولان والاكتفاء بها قوي قوله ولو
اقام خمسة قيل يتم وقيل يقصر ضعيف والاول هو المعتمد قوله لا يجوز له التقصير حتى يتوارى جدران
البلد الذي يخرج منه او يخفى عليه الاذان ولا يجوز له الترخص قبل ذلك ثم الاصح انه لا بد
من خفائهما معا فمتى ادرك احدهما لم يقصر في حدود البلد والمراد بخفائهما ان لا يسمع
صوت الاذان ولا يرى صورة الجدران ولا يقدح رؤية شبح من الجدران بل يتم صورته
ولا عبرة بما افرط علوه من الجدران كالمنارة والقلعة ونحوها من البيوت الخارجة عن
العادة والاعتبار بآخر البلد اذا كان غير مفرط الاتساع فان افرط في ذلك كالكوفة
فالاعتبار باذان محلته وجدرانها ويعتبر في المؤذن ان لا يكون صوته مفرط العلو
والانخفاض وان لا يكون هناك ما يمنع كمال الادراك للجدران كالهواء الغليظ
ونحوه ولو كان البلد على موضع عال او في وهدة او كان هناك مانع من الادراك
ويستوي فيه الاعمى والاصم فالمرجع الى التقدير بالاستواء والسلامة والعمل على ما يغلب عليه الظن
قوله ولو نوى السفر ليلا هو وصلى بالنسبة الى ما قبله وكانه اراد به الرد على من اكتفى في

نهار الصلوة دون
صومه ويتم ليلا والاول
اشبه بالنية ... الخ
... ١٩٢٥

الوجه ... من ... نامبر ...

بيت الا ان اراد ... بلا موجب

التقصير في الصوم بتبييت نية السفر من الليل والخروج من منزله قوله وكذا في عوده يقصر
حتى يبلغ سماع الاذان من مصره ثم يتم لان ما بعد الغاية يجب فيه مخالفته لما قبلها
وقد يقال هذا مناف لما سبق من كلامه من ان احد الامرين كاف في القصر وهو خفاء
الاذان او الجدران فان مقتضاه انه متى خفي احدهما فقد تجاوز حدود البلد
ويلزم ان يبقى حكم القصر مستمرا الى ان يدركهما معا فانه على ذلك التقدير لا يكون قد عاد
الى البلد الا بادراكهما فكيف يكتفي بسماع الاذان في وجوب الاتمام ويمكن الجواب
بانه يرى ان خفاء الاذان والجدران متلازمان فمتى خفي احدهما فقد خفي الآخر
ومتى ادرك احدهما ادرك الآخر فيكون اشتراط خفاء احدهما في الخروج في قوة اشتراط
خفائهما وكذا اعتبار ادراك احدهما في العود للاتمام في قوة اعتبار ادراكهما وهذا صحيح
لو ثبت التلازم لكنه غير معلوم وللاصحاب في المسألة اقوال اصحها ما اخترناه سابقا قوله
يقصر عند الخروج من منزله الخ هذا القول ضعيف قوله ولو صلى صلوة واحدة بنية الاتمام
لم يرجع اي صلاها مع نية الاتمام اي مع نية الاقامة فان نية الاتمام في الصلوة غير معتبرة
ولو خرج وقت الرباعية ولم يصل وكان ناويا للاقامة ثم عن له السفر بعد الوقت ففي
وجوب الاتمام او القصر وجهان يلتفتان الى ان حكم الاتمام تقرر بوجوب الفعل
تماما فيستصحب ولان ظاهر الحديث ان من لم يصل على التمام يقصر اذا رجع عن قصد الاقامة

والاظهر

والاظهر الاول وكذا الوجهان لو صلى تماما في موضع التخيير والترجيح كما سبق وتشمله الوجه
شرع في صوم واجب والاصح انه اذا زالت الشمس يلزمه الاتمام كما لو صلى تماما
الا ان يكون السفر اربعا ولم يرد الرجوع ليومه على قول الكاتب بالتخيير والاصح
وجوب التمام هنا قوله او في احد المواطن الاربعة مكة والمدينة الاقتصار في الحكم
بالتخيير على مسجديهما هو اولى القولين قوله وحائر الحسين ع وهو ما دار
عليه سور المشهد والمسجد دون سور البلد وقيل حائر لان الماء حين امر المتوكل باجراء
الماء على قبر الحسين ع ليعفيه وكان لا يبلغه قوله فانه مخير والاتمام افضل في الصلوة
خاصة قوله ولو دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر والوقت باق قيل يتم الى آخره
انه متى دخل الوقت وادرك مقدار الرباعية بشرائطها قبل بلوغ حد الترخص لزمه
عليه الاتمام سواء صلاها حاضرا او بعد بلوغ حد الترخص ولو فاتت قضاها تماما قوله
وكذا الخلاف لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باق والاتمام هنا
اشبه الاتمام هو المختار هنا ايضا قوله ويستحب ان يقول عقيب كل فريضة ثلثين
مرة سبحان الله والحمد لله الى آخره هذا مستحب عقيب الصلوة المقصورة خاصة وبه
صرح في الذكرى وحكى التقييد به عن ابن بابويه وذكر انه في الرواية عن العسكري ع
قوله اذا عزم الاقامة في غير بلده عشرة ثم خرج الى ما دون المسافة فان عزم على العود
والاقامة اتم ذاهبا وعائدا وفي البلد لهذه المسألة صور هذه احديها والحكم
ما ذكره الثانية ان يعزم على المفارقة من حين الخروج وهذا يقصر اذا خفي عليه
الاذان والجدران على اصح الوجهين والاقوى انه لا يشترط خفاؤهما اقتصارا

في ذلك على بلده الثالث ان يعزم على العود من دون الاقامة عشرة ولا خلاف
في انه يتم في عوده انما الخلاف في الذهاب والمقصد واصح القولين وجوب
الاتمام عملا بالاستصحاب وتمسكا بانتفاء المقتضي ولا بد في تصوير اصل المسئلة من ان
يكون قد صلى على التمام في البلد الذي نوى فيه الاقامة قبل الخروج لانه اذا خرج قبل
ذلك فانه مسافر فكيف اذا فارقه وظاهر الحديث يشهد لما قلناه واعلم انه
لو خرج من موضع الاقامة الى ما دون المسافة واهمل العزم او تردد
ففي الحكم تردد واتمامه في ذهابه ومقصده خاصة قوي قوله ولو نوى الاقامة
عشرا ودخل في صلوته فعن له الخروج لم يرجع الى التقصير وفيه تردد ثبت ان انه قد
دخل في الصلوة على قصد الاتمام والصلوة على ما افتتحت عليه فيكون متماديا
انه لم يصل على التمام صلوة فلا يلزمه حكمه كما دل عليه الحديث والاصح
انه ان كان في الثالثة لزمه حكم الاتمام لانه لا يجوز اكمالها اربعا والا لزمه التقصير
لانتفاء المقتضي للاتمام فيهدم قيامه ويتشهد ويسلم قوله الاعتبار في القضاء
بحال فوات الصلوة لا بحال وجوبها الاصح ان الاداء تابع لحال الوجوب
الوجوب في الذهاب فيجب تماما والقضاء تابع للاداء في ذلك
واما في العود فان الاداء يجب تماما اعتبارا بما صار اليه والقضاء
تابع وسيأتي ذلك كله قوله ويستحب له قضاؤها ولو في السفر ينبغي ان
يراد بالقضاء هنا معناه اللغوي وهو الفعل لانه ربما فعل في وقت الاداء

قوله

باب

ثم كتاب الصلوة

وان

كتاب الزكوة

قوله وان ضمنه واتجر لنفسه وكان مليا كان الربح له ويستحب له الزكوة المراد بضمانه ادخاله في
ملكه باحد الاسباب المملكة والمراد بالملائة ... بحيث يكون مالكا لمقدار ذلك المال احتياطا له
وانما يشترط الملائة في غير الاب اما الاب فانه يجوز له اقتراض مال ابنه وان كان معسرا وكذا
ما يجري مجرى القرض قوله اما لو لم يكن مليا او لم يكن وليا كان ضامنا ولليتيم الربح ولا زكاة اي
لو انتفى وصف الملاءة سواء انتفى وصف الولاية ايضا او كان ثابتا فانه اذا اتجر لنفسه بعد
ضمان المال وتملكه لم يدخل في ملكه وكان ضامنا له بمعنى انه اذا تلف يغرمه فالضمان هنا غير الضمان المراد
من قوله وان ضمنه واتجر فيكون الربح لليتيم ولا يستحب الزكاة ولا يخفى ان هذا لا يستقيم على اطلاقه
بل يجب ان يستثنى الاب فانه اذا ضمن المال ملكه وان كان معسرا كما ذكرناه وانما يكون الربح
لليتيم اذا كان الشراء بعين المال واجاز الولي البيع للطفل مع وجود المصلحة فان كان
الشراء في الذمة لم يقع للطفل بل للمشتري وحينئذ فلا مانع من استحباب الزكاة له لان
المقتضي موجود وكذا القول فيما اذا كان الشراء بالعين واجازه الولي للطفل فان
الحكم بانتفاء الزكاة هنا غير متجه نعم لو رده الولي فانه ينفسخ وينبغي ان يحمل اطلاق عدم الزكاة
على النفي وكذا الحكم اذا انتفى وصف الولاية وبادنى تأمل يعلم ان الصور كان
لانه اما ان يكون وليا مليا او ينتفي الوصفان او احدهما وعلى كل تقدير من التقديرات
الاربع فاما ان يتجر لنفسه او للطفل واذا انضمت الى ان الشراء بالعين او بالذمة
في الصور التي لا يصح ضمان المال فيها وعلى تقدير كونه بالعين اما ان يجيز الولي للمصلحة

او بفسخ زادت الاقسام على الثمانية قوله ويستحب الزكاة في غلات الطفل وهو اشبه وقيل
تجب الاصح الاستحباب قوله وكيف قلنا فالتكليف بالاخراج يتناول الولي عليه
لامتناع توجه الخطاب الى الطفل بوجوب او استحباب لرفع القلم عنه قوله وقيل حكم
المجنون حكم الطفل لعله اشير بذلك الى قول من قال بوجوب الزكاة في غلات الطفل والمجنون
وهو اشبههما قوله والاصح انه لا زكاة في ماله الا الصامت اذا اتجر له الولي استحبابا هذا
هو الاصح قوله والمملوك لا تجب عليه الزكاة الخ لانا لو قلنا بانه يملك فان ملكه غير تام قوله
ولو ملكه سيده مالا وصرفه فيه لم تجب عليه الزكاة وقيل يملك وتجب عليه الزكاة وقيل
لا يملك والزكاة على مولاه الاصح انه لا يملك والزكاة على المولى قوله وكذا الواهب ما لم يقبض
الحول بعد الوفاة والقبول سواء قلنا ان القبول ناقل للملك الى الموصى له او قلنا بانه كاشف
عن دخوله في ملك الموصى له من حين الموت اما على الاول فظاهر لانتفاء الملك قبل القبول
واما على الثاني فلانتفاء تمامية الملك لانتفاء العلم به ح وانتفاء كونه بيده على جهة
الملك او بيد وكيله قوله ولو شرط البائع او هما الخيار زائدا عن الثلثة يعني على الحول
بانتقال الملك والوجه انه من حين العقد اي يبنى وجوب الزكاة وعدمه على القول بانتقال
الملك فان قلنا من حين العقد جرى في الحول من حينه وان قلنا بانقضاء الخيار لم يجر فيه
الابعده والاصح الاول ولقائل ان يقول متى كان الخيار للبائع او لهما فاين تمامية الملك في
المشتري ممنوع من كثير من التصرفات قوله لا تجري الغنيمة في الحول الا بعد القسمة والقبض

ايضا الا ان يقبض الامام نيابة عن الغانم لاستقرار الملك ح قوله ولو عزل الامام
قسطا جرى في الحول ان كان صاحبه حاضرا وان كان غائبا فعند وصوله اليه وقد يقال
ان الامام لو قبض نيابة عن الغانم استقر الملك فلا يتوقف على وصوله الى المالك
لو كان غائبا قوله ولا في الرهن على الاشبه هذا موجود في بعض النسخ وما افتى به هو
المعتمد ولا فرق بين التمكن من فكه وعدمه قوله ولا الضال ولا المفقود ويمكن ان يريد بالضال
ما كان من الحيوان وبالمفقود ما كان من غيره قوله ولا الدين حتى تقبضه وان كان
تاخره من جهة صاحبه الخ المعتمد ان زكاته لا تجب على الدين الا ان يعينه المديون ويخلي
بينه وبين الدين فان امتنع ح لا ينفي ملكه حتى لو تلف كان تلفه منه فتجب الزكاة بالحول
والشرائط قوله ولو تمكن او فرط في الاداء اذا تمكن من الاخراج فلم يخرج او لم يمكن
لكنه فرط في حفظها كان لم يجعلها في الحرز اللائق بها قوله عدا الخضر والقت من الخضر
البطيخ والفواكه الرطبة والقت بالتاء المثناة من فوق نبت معروف يعلف الدواب والفت ح
قوله وفي مال التجارة قولان احدهما الوجوب والاستحباب اصح المعتمد الاستحباب
قوله فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين فاربعون او خمسون او منهما لها سوال ان
احدهما ان هذا النصاب ليس على نهج النصب التي قبله وذلك لانه لم يجعل محل الفرض فيه
مائة واحدى وعشرين بل كل اربعين وكل خمسين فاي فائدة في هذا العدد والثاني
ان الواحدة الزائدة على العشرين ليست من محل الفرض سواء اعتبر محل الفرض كل

او الملتقى ر

اربعين او كل خمسين او الملفق منهما فاي فائدة لاعتبارها وكيف الاشكال الثالث وهو ان
ظاهره التخيير بين كل اربعين وكل خمسين والملفق منهما وليس كذلك وجوابه ان النصاب
الثاني عشر امر كلي لا مرتبة بخصوصيته من مراتب العدد وشرط اعتباره هذا الامر الكلي
بلوغ الابل العدد المذكور وعلى هذا فالواحدة الزايدة شرط لتغير الحكم وليست جزءا
من محل الفريضة وتظهر الفائدة فيما لو تلفت بعد الحول بغير تفريط فانه لا يسقط من
الفريضة شيء واما قوله فاربعون او خمسون او منهما فليس المراد به تخيير المكلف دائما
بل الواجب عليه اعتبار ما يكون استيعابه اكثر ففي مائة واحدى وعشرين يعتبر الاربعين
اربعين وفي مائة وخمسين يعتبر خمسين خمسين وفي مائة واربعين يعتبر خمسين خمسين و
اربعين وفي مائتين يتخير قوله وفي البقر نصابان ثلثون واربعون وانما عده العلامة
في المنتهى نصب البقر اربعة ثلثون واربعون وستون وفيها تبيعان او تبيعتان
ثم ما زاد ففي كل ثلثين تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة فالنصاب الرابع هو كل
ثلثين وكل اربعين فهو امر كلي لا مرتبة من مراتب العدد معينة كما في النصب التي قبله وهذا
منتج بالنسبة الى النصاب الرابع لانه لا يمكن الاكتفاء بواحد من النصب [illegible] اما الثالث
فيمكن ترك اعتباره والاكتفاء بالرابع بان يكون النصب ثلثين واربعين وكل ثلثين وكل
اربعين باعتبار ما زاد وكانه انما عدها كذلك باعتبار اختلاف اوقاصها ولا يخفى
ان عد المصنف وكثير من الاصحاب نصب البقر اثنين لا ينضبطها بخروج كل ثلثين وكل اربعين

تخيير ر

كل م

عنه ا

عنهما وكانهم انما اكتفوا بالاثنين لان الفريضة فيما زاد لا تخرج عن الفريضة فيهما قوله وقيل
بل تجب اربع شياه الى قوله وهو الاشهر الفتوى على الاشهر قوله وتظهر الفائدة في الوجوب
وفي الضمان هو جواب عن سؤال مقدر تقريره اذا كان على القولين يجب في اربعمائة اربع
فاي فائدة للخلاف او نقول وهو الاوجه اذا كان يجب في ثلثمائة وواحدة ما يجب في
اربعمائة فما فائدة الزايد وكذا القول اذا كان يجب في مائتين وواحدة ما يجب في ثلثمائة
على القول الآخر فاي فائدة في الزايد وتقرير الجواب ان الفائدة تظهر في الوجوب والضمان اما
الوجوب فانه على القول الاشهر اذا بلغت اربعمائة فموضع الوجوب مجموعها ولو كانت ناقصة
منها واحدة لكان موضع الوجوب ثلثمائة وواحدة والزايد عفو وكذا القول في مائتين و
واحدة وثلثمائة وواحدة على القول الآخر واما الضمان فانه متفرع على ذلك فانه اذا
تلفت من اربعمائة بعد الحول وتعلق الزكاة واحدة بغير تفريط سقط من الفريضة بالحساب وهو جزء
من مائة جزء من شاة ولو حال الحول عليها وهي دون اربعمائة بواحدة مثلا ثم تلف منها
شيء بغير تفريط لم يسقط من الفريضة شيء وذلك لما عرفت من ان الزايد على ثلثمائة وواحدة
ليس محلا للفريضة وانما هو عفو بخلاف الاربعمائة وكذا قبل هذه الاربعة نقول في مائتين
وواحدة وثلثمائة وواحدة على القول الآخر كذا قرروه والتحقيق ان فائدة الخلاف تظهر
ايضا في ان النصاب بعد بلوغ الاربعمائة ليس هو هذا العدد المخصوص على القول الاشهر
بل هو كل مائة غاية ما في الباب انه بعد بلوغ هذا العدد يتغير كذلك بخلاف ثلثمائة وواحدة

على هذا القول فان هذا العدد بخصوصه هو النصاب وكذا على القول الآخر مجموع الثلثمائة والواحدة
ليس هو نفس النصاب بخصوصه بل هو كل مائة فلا يكون الواحدة الزائدة محلا للوجوب بل
شرطا لتغير الفرض خاصة فلا يسقط بتلفها شيء اصلا بخلاف المائتين والواحدة فانه بخصوصه
هو النصاب على حد ما سبق فعلى القول الاشهر يكون النصب خمسة وعلى القول الآخر يكون
اربعة وهذه فائدة اخرى **قوله** من الابل شنق ومن البقر وقصا والشنق في الصدقة
ما بين الفريضتين ومثله الوقص بالتحريك وقد استعمل الفقهاء الاول في الابل والثاني
في البقر **قوله** وان اجتمعت شرائط الخلطة الآتية وفي المسرح والمراح والمشرع و
الفحل والحالب والمحلب **قوله** ولا يفرق بين مالي المالك الواحد ولو تباعد مكانهما
المراد بكونهما لا يفرق بينهما انه لا يكون لكل واحد حكم بانفراده بل يعتبرهما مجتمعين ويقدر
ثم يرتب عليهما الحكم فان بلغا النصاب الاول اخذت فريضته وكذا ان بلغا
النصاب الثاني وعلى هذا **قوله** ولا في السخال الا اذا استغنت عن الامهات
بالرعي الرعي بفتح الراء مصدر ولا فرق في اعتبار استغنائها عن الامهات بين كون الامهات
سائمة ومعلوفة ويحسب حولها من حين الاستغناء **قوله** ولا بد من استمرار السوم الى قوله بل
يعتبر في اعتبار السوم والعلف الاغلب والاول اشبه السوم ارسال الماشية لترعى
بنفسها والمراد بعلفها اطعامها شيئا مملوكا كالقت والزرع حتى لو اشترى مرعى و
ارسلها فيه كان ذلك علفا بخلاف ما لو استاجر ارضا للرعي او اعطى الظالم

شرايط الخلطه

كالتبن

شا

شيئا عن الكلاء المباح فانه لا يعد علفا والاصح ان المرجع في صدق كونها معلوفة الى العرف
فلا عبرة بيوم في سنة بل ولا في شهر **قوله** وحده ان يمضي احد عشر شهرا الى الاصح ان باقي
ايام الشهر الثاني عشر بعد الهلال يكون محسوبا من الحول الاول وان تعلق الوجوب باول هلال
الثاني عشر **قوله** او عاوضها بجنسها او بمثلها على الاصح المراد بمعاوضتها بجنسها ان يبيعها
بماشية من جنسها والمراد بمثلها ما يساويها في الانوثة مثلا والسوم ونحو ذلك وسيأتي
حكاية خلاف في ذلك للشيخ ورده **قوله** وقيل اذا فعل ذلك فرارا وجبت
الزكاة وقيل لا تجب وهو الاظهر الاصح عدم الوجوب وان لم يكن عن فطرة الى ان قال وان لم يكن
الردة عن فطرة ومرجع الضمير مدلول عليه تضمنا بقوله ولو ارتد المسلم **قوله** الا ان يكون عوامل
الى المرجع في ذلك الى العرف كالسوم فلا عبرة باليسير في الزمان الكثير **قوله** ومن وجب عليه
بنت مخاض وليست عنده اجزأه ابن لبون ذكر **قوله** وليست عنده الا لو كانت
عنده لا يجزئه ابن اللبون وذلك مفهوم الصفة وهو ضعيف الا ان في المسألة قولين
احوطهما عدم الانتقال الى ابن اللبون الا اذا لم يكن عند المالك بنت المخاض لظاهر
الرواية ولو لم يكونا عنده كان مخيرا في ابتياع ايهما شاء **قوله** ولو تفاوتت الاسنان
بازيد من درجة واحدة لم يتضاعف التقدير الشرعي ورجع في التفاضل الى القيمة السوقية على
الاظهر لا ريب ان المنصوص عليه اصل ما اذا كان الموجود في زكاة الابل ما فوق الفريضة
بدرجة او ما تحتها بدرجة فان الجبران ما عليه اثر ولا ينظر الى القيمة السوقية اما اذا حصل

قوله

ابهام

التفاوت بما لم يرد عليه نص كما لو كان التفاوت بدرجتين فان المرجع الى القيمة اليوقية و
لا يضاعف الجبران على الاصح فيخرج مراعيا القيمة السوق **قوله** وكذا ما فوق الجذع الا اسنان
اى اسنان الابل كالثنى والبازل فان المرجع فى ذلك الى قيمة السوق **قوله** وكذا ما عدا
اسنان الابل اى لا جبران فيه بل يرجع فيه الى قيمة السوق وذلك فى زكاة البقر والغنم
قوله والشاة التى توجد فى الزكوة قيل اقل الجذع من الضان والثنى المعز وقيل ما كمل
شاة والاول اظهر الجذع ما كمل له سبعة اشهر ودخل فى الثامن والثنى ما دخل فى الثانية
انما تخير المالك فى دفعهما فى فريضة الابل والغنم اما الغنم فلا بد من اعتبار نوع الغالب فيهما او
مراعاة القيمة **قوله** ولا توخذ المريضة ولا الهرمة ولا ذات العوار لا توخذ المريضة التى
ولا الهرمة الا من مثلها ولا ذات العوار بفتح العين وقد يضم اى ذات العيب الا من مثلها
ايضا **قوله** وليس للساعى التخير فان دفعت الشاة فقيل يقرع حتى يبقى السن التى يجب فيها
اى ليس له اى التخير مع وجود ما يصلح للفريضة متعدد فان دفعت الشاة فيه وبين
المالك بان اختلفا فى المدفوع قسم الغنم قسمين واقرع عليهما فما اخرجته القرعة قسم ثم
يقرع بينهما الى ان يبقى الفريضة والاصح ان المالك تخير فى الدفع اذا ادى الواجب **قوله**
وان لم يخرج وجب عليه زكوة حول واحد فقيل عليها انما يجب زكوة حول واحد على كل تقدير
سواء اخرج ام لا لان ما اخرجه لا يجب بعد ذلك وجوابه ان المراد تعلق الوجوب فى الجملة و
كانه قال وان لم يخرج تعلق به زكوة حول واحد وقع الاخراج صدق تعلق الوجوب ازيد

بينهما

من حولين **قوله** فلو كان عنده ست وعشرون من الابل ومضى عليها حولان وجب
عليه بنت مخاض وخمس شياه وان مضى عليه ثلثة احوال وجب عليه بنت مخاض
وتسع شياه فى الثمنى على تقدير ان يكون بنت المخاض احدى الست والعشرين
او بجميع بنات مخاض فانه اذا اخرج الفريضة لم يبق الا خمس وعشرون وكذا الو لم
يكن فيهن بنت مخاض الا ان قيمة واحدة منهن لا تزيد على قيمة بنت مخاض اما
مع النقد والفرض فانه اذا اخرج قيمة بنت مخاض من واحدة من النصاب
بقى من قيمتها بقية فان نهضت بقيمة خمس شياه وجب فى الحول الثالث خمس اخرى
والا اربع **قوله** والنصاب المجتمع من المعز والضان وكذا من البقر والجواميس وكذا
من الابل العراب والبخاتى يجب فيه الزكوة والمالك بالخيار فى اخراج الفريضة
من اى الصنفين شاء والبخاتى جمع البخت بضمها هى الابل الخراسانية والاصح
ان المالك ان لم يتطوع بالارغب من الصنفين وجب التقسيط ولا يجزيه اخراج
جميع الزكوة من احد الصنفين الا بالقيمة **قوله** ولو شهد ان قيل لا يخفى انه يشترط فيهما
العدالة وانما تقبل فى ثبوت الحول وفيما لو ادعى اخراج شاة معينة فشهد ابعادها
فى ملكه او موتها فلا وكذا فى النفى المحصور الذى يصير بمنزلة الاثبات لا فى النفى المطلق
ذكره اذا كان للمالك اموال متفرقة كان له اخراج الزكاة من ايها شاء ر بهذا صح استدراكها
او كون الاخراج بالقيمة والا وجب التقسيط ان لم يتطوع بالارغب **قوله** ولو كانت

شهد عليه ص

السن الواجبة في النصاب من غنم لم يجب اخذ ما لا يجب ولا يجوز ايضا من الصحيح ولا ما فيها صحيح **قوله** فلو كان كله مراضا لم يكلف شراء صحيح هذا اذا اتحد المرض او كان مرضى الجميع اد ون ولو تباينت امراضها اخرج الاوسط مرضا **قوله** ولا الوخذ الربى وهي الوالد الى خمسة عشر يوما وقيل الى خمسين ولا الاكولة وهي السمينة المعدة للاكل ولا فحل الضراب الاكولة بفتح الهمزة ولا يجوز اخذ الربى وان بذلها المالك لا نهار بعينه وكذا الاكولة الا ان يبذلها ولا فحل الضراب وان بذله الا بالقيمة وفي عد الاكولة وفحل الضراب قولان احوطها العد ولو كثرت الفحول مع وزنت العادة وعدت وقطعا وكذا السمان **قوله** ويجوز ان يدفع من غير غنم البلد الخ انما يجوز ذلك في ثلثة الاول او يكون المدفوع من جنس النصاب **قوله** وقيل لا زكوة في العين الى ان يبلغ اربعين الخ هذا قول ابن بابويه وهو ضعيف والعين هنا الذهب **قوله** ويكون مقدار العشرة سبعة مثاقيل فيكون المثقال درهما وثلثة اسباع درهم **قوله** او ما كان يتعامل بها الا التي حرت في المعاملة ثم هجرت ولو جرى في المعاملة ما ليس له سكة لم يجب فيه الزكاة وقيل يستحب فيه الزكاة الاصح عدم الاستحباب **قوله** وكذا لا زكوة في السبائك والنقار والتبر يجوز ان يراد بالسبائك هنا سبائك الذهب اما النقار بكسر اوله فانه قطع الفضة والتبر ترابهما قبل تصفيتهما ونراد به هنا تراب الذهب لم يبعد **قوله** وقيل اذا عملها كذلك فرارا وجبت الزكاة والاستحباب اشبه الاصح الاستحباب

فتبا ل

والتبر ل

قوله الدراهم المغشوشة لا زكوة فيها حتى يبلغ خالصها نصابا ثم لا يخرج المغشوشة عن الجياد هذا اذا كان الغش من جنس آخر فلو كان من ذلك الجنس كفى بلوغ المجموع نصابا ويخرج منه بالنسبة **قوله** اذا كان معه دراهم مغشوشة فان عرف قدر الفضة اخرج الزكوة عنها فضة خالصة او من الجملة منها تحمل العبارة على ان المراد تخيره بين الامرين ان يخرج عن قدر الفضة فضة خالصة او يخرج من الجملة منها او تحمل على ان عنده خالصة ومغشوشة والاول اقرب الى العبارة **قوله** وان جهل ذلك واخرج من جملتها من الجياد احتياطا جاز اي ان حصل بقدر الفضة واخرج من مجموع المغشوشة جيادا واجاز ما فيه من الاحتياط والقطع بالبراءة ولا يخفى ان تعلق الوجوب انما هو اذا قطع بوجود النصاب من الخالص ولو اخرج في هذه الصورة من الجياد ما يقطع معه بالبراءة اجزأ وان لم يبلغ جملة الدراهم **قوله** وان ماكس الزم تصفيتها ليعرف قدر الواجب المماكسة يراد بها المشاححة ومن قولهم ماكس البائع عند البيع اذا شاحه وهي هنا المجاحدة وينبغي ان يلزم بتصفية القدر الذي يعرف به حال الجميع فلا يلزم بتصفية جميعها اذا كانت تصفية البعض دالة على حال الباقي واختار العلامة في التذكرة والمنتهى عدم وجوب التصفية مطلقا ويؤخذ منه ما تحقق شغل الذمة به دون ما يشك فيه وهو قوي **قوله** ولو شرط المقترض الزكوة على المقرض قيل يلزم الشرط وقيل لا يلزم وهو الاشبه الاصح ان الشرط لا يلزم وان القرض فاسد فلا يتم الملك **قوله** اذا ترك

جهل ل
ايضا في

ما يتحقق ل

سنة لا ماله الى قوله وقيل تجب فيهما على التقديرين والاول مروي الاصح عدم وجوب
الزكوة فيهما الا اذا كانت في يده او يد وكيله وعلى هذا انزل الرواية وبه يجمع بين دلائل وجوب
الزكوة وبينهما قوله وقيل السلت كالشعير والعلس كالحنطة في الوجوب الاصح الوجوب
فيهما لتصريح اهل اللغة بان العلس حنطة والسلت شعير والعلس بالتحريك والسلت
بضم اوله قوله والوسق ستون صاعا الوسق بفتح الواو واحد الاوسق والوسق
موقوف ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم الجمع وسوق واوساق قوله والحد الذي
يتعلق به الزكوة من الاجناس ان يسمى حنطة او شعيرا او تمرا او زبيبا وقيل اذا احمر
ثمرة النخل او اصفر او انعقد الحصرم والاول اشبه المشهور بين الاصحاب تعلق الزكوة
في الاجناس معا باشتداد حب الحنطة والشعير وانعقاد الحصرم وتلون ثمرة النخل
وهو الاصح والاخراج انما يكون عند التصفية والجذاذ ولو احتاج المالك الى التصرف
في شيء منها قبل ذلك وجب معرفة القدر في الحنطة والشعير وخرص في الرطب والعنب
قوله ولا تجب الزكوة في الغلات الا اذا ملكت بالزراعة لا بغيره من الاسباب
كالابتياع والهبة لو ابتاعها قبل انعقاد الحب وقبل تلون ثمرة النخل او اتهبها
فانعقد حبها على ملكه وجبت الزكوة وما ذكره المصنف محمول عليها اذا اشتراها بعد
تعلق الزكوة بها وهو صحيح وعن البيع والهبة من الاسباب المملكة مثلها في ذلك

والاول اشبه ص

في الجمهرة

جمهرة اسم كتاب اهل اللغة

بسر

حصرم غوره

قوله ولا تجب الزكوة الا بعد اخراج حصة السلطان والمؤن كلها على الاظهر
كل ما يحتاج اليه الزرع عادة فهو من المؤن سواء تقدم على الزرع كالحرث والحفر
عمل الناضح ونحو ذلك او قارنه كالسقي والحصاد والجذاذ وتنقية موضع المياه مما يحتاج
اليه في كل سنة لا اعيان الدولاب والالات ونحو ذلك نعم يجب نقصها
لو نقصت والبذر من المؤنة فيستثنى لكن اذا كان من كيسه بقيا او لم يتعلق به الزكوة
بقاء ولو اشتراه لم يبعد ان لا يجب اكثر الامرين من ثمنه وقدر قيمته والمراد بحصة
السلطان ما يستحق في الارض الخراجية من الخراج سواء اخذه العادل ام الجائر
بشرط ان لا يتعدى عن مقدار الخراج المعتبر شرعا فلو اخذ زيادة لم يكن مستثنا ثم
ان اخذها من عين الغلة فهو امر خارج عن ملك المالك في المدافعة ولا في اخراج حصة
النقد ان لم يكن عليه ضمان والاصح حصة النقد [illegible] ويحتسب اجرة مصفي الغلة وقاطع
الثمرة واجرة الارض المستاجرة للزراعة وهل يعتبر النصاب بعد المؤن ام
يكفي بلوغه في الجملة فيخرج المؤن ويزكي ما بقي قل او كثر الاصح ان المؤن المتقدمة على
بدو الصلاح يعتبر بلوغ النصاب بعدها لان قدرها مستثنى للمالك قبل تحقق التعلق
الزكوة به بخلاف المتأخرة عنه لانها بمنزلة المؤن اللازمة في المال المشترك فيكون
من الشريكين قوله كل ما سقي سيحا او بعلا او عذيا ففيه العشر وما سقي بالدوالي والنواضح

المتاخرة

صح

فيه نصف العشر المراد بالسيح الجاري والبعل ما يشرب بعروقه والغدي بكسر العين المهملة
ماء المطر وقيل بالعكس في الاخيرين والدالي جمع دالية وهي دولاب معروف
والنواضح جمع ناضحة وهو البعير يستقى عليه **قوله** فان اجتمع فيه الامران كان الحكم للاكثر
المراد الاكثر بالمواد نفعا لا قدرا على الاقرب **قوله** يدرك بعضها قبل بعض ضمنا
الجميع وكان حكمها حكم الثمرة في الموضع الواحد للاتحاد ضمنا في الحكم يعني اعتبار النصاب
في الجملة عند بدو الصلاح فاذا بلغ النصاب فيهما اخذ من كل ما بلغ تجب به قل او
كثر وان كان ما بلغ لا يكون نصابا لحصول الشرط وهو النصاب في الجملة عند بدو
صلاحها وقول المص والسبق ما لا يبلغ نصابا تربصنا في وجوب الزكوة ادراك
ما يبلغ نصابا انما يتمشى على ما اختاره من ان تعلق الزكوة بها عند صيرورتها تمرا او زبيبا
وحنطة وشعيرا فانه على هذا القول اذا ادرك ما لا يبلغ نصابا لم يتحقق وجوب الزكوة
اصلا لامكان حصول آفة للباقي قبل ادراكه فلا يجب اصلا واما على ما اخترناه من اعتبار
بدو الصلاح فانه اذا بدا صلاح ما يكون نصابا يتحقق الوجوب فاذا ادرك بعض ذلك
اخرج منه بالنسبة ويلحق ما ذكرناه **قوله** سواء اطلع الجميع دفعة **قوله** وقيل النخل وهو الاشبه
الاصح النخل لانه ثمرة سنة واحدة خلافا للشيخ **قوله** لا تجزى احد الرطب عن التمر الا
انما لا تجزى عنه ويرجع بالتفاوت عند الجفاف اذا اخذه عنه برأسه ولو اخذه

بالقيمة السوقية حيث لا يجوز ولا رجوع حج **قوله** او امات المالك وعليه دين فظهرت
الثمرة اذا كان دين مستوعبا للتركة لم تجب الزكوة اذا كان بدو الصلاح بعد
الموت سواء كان الوارث متحدا او متعددا وان كان بحيث يبلغ نصيب
بعضهم النصاب وسواء قلنا ان التركة على حكم مال الميت او قلنا بانتقالها الى
الوارث لان الملك غير تام لتعلق الدين بها ولو كان الدين غير مستوعب وكان
بحيث يفضل للوارث الواحد او البعض المتعدد نصاب ففي وجوب الزكوة
احتمالان احدهما لان الملك غير تام لتعلق الدين بالتركة فهي كالرهن والثاني نعم
لان الدين وان تعلق بمجموعها الا ان تعلقه بها اضعف من تعلقه بالرهن لان
للوارث التصرف بغير اذن من الدين ولا يخفى ان محل الوجوب ما بلغ من النصاب
الورثة بعد الدين النصاب **قوله** ولو قضى الدين وفضل منها النصاب لم تجب
الزكوة لانها على حكم اذا كان بعد موت المالك على ما سبق فانه لا تجب الزكوة
وان قضى الدين وفضل للوارث نصاب عند المص لان التركة في وقت تعلق الزكوة
على حكم مال الميت فيمتنع تعلق الزكوة بها حج لان الميت خرج عن التكليف واعلم ان قول
المص ولو قضى الدين يقتضي ان يكون شعب المسئلة عنده احدها ان يكون الدين مستوعبا
للتركة الثانية ان يكون غير مستوعب ويبقى بعد قضاء الدين نصاب لكنهم نقص الثالثة

~~على حكم مال الميت فيمتنع تعلق الزكوة بها حكم مال الميت~~
المراد ان بلوغ الثمرة محلا تعلق بها الزكوة ٥

الصورة بحالها لكنه قضى فيلزم من هذا ان يفرق في الحكم بين القضاء وعدمه الا ان الفرق
غير مستقيم فانه انما ينظر الى الوجوب وعدمه عند بدو الصلاح فان كان بحيث تتعلق
به الزكوة حينئذ وجبت والا فلا وليس للقضاء المتجدد بعد ذلك اعتبار ويمكن ان يحمل
قول المص ولو قضى الدين على ارادة امكان القضاء وبقاء بقية من التركة بعده تبلغ النصاب
فيكون المراد ان الدين غير مستوعب للتركة ويكون قوله اذا مات المالك وعليه دين
منزلا على ان الدين مستوعب ويمكن ان يريد معنى آخر وهو ان الدين على تقدير
ان لا يستوعب التركة وبقي بعده نصاب فانا لو حكمنا بتعلق وجوب الزكوة به لم نحكم به
قبل قضاء الدين لامكان تلف بعض التركة بغير تفريط من الوارث قبل وصولها الى
يده فيكون الباقي متحتما لقضاء الدين ويتبين عدم وجوب الزكاة فيكون قضاء
الدين وبقاء النصاب كاشفا من الوجوب وقضاؤه بعد تلف البعض وعدم بقاء
النصاب كاشفا من العدم وعلى هذا فيكون القضاء بعد ~~ان التركة على حكم مال الم~~
خاليا من هذه الجهة فان قلت المص لا يرى الوجوب مطلقا لانه يرى ان التركة على حكم مال
الميت فلا ينظر الى القضاء وعدمه قلت وان كان لا يرى ذلك الا ان عدم
الوجوب انما يستند الى كون التركة على حكم مال الميت اذا انتفت جميع موانع الوجوب
مثل استيعاب الدين للتركة وعروض التلف قبل قضائه فاذا وجد شيء من هذه

التركة صح

الموانع لم يكن عدم الوجوب مستندا الى خصوص كون التركة على حكم مال الميت بل يعم
القولين فلا بد من التقييد بانتفاء الموانع ليكون عدم الوجوب مستندا الى ذلك
ومن هذا يعلم ان قوله لان التركة على حكم مال الميت تعليل لقوله اخر لم يجب الزكوة
واما قوله قيل وكذا لم يجب على الوارث فانه معلل بامر آخر وهو تعلق الدين بالتركة
الموجب للحجر على الوارث فيها لان الظاهر ان المراد هنا كون الدين مستوعبا و
لقائل ان يقول ان الوارث متى تمكن من التركة تعلق به وجوب الزكوة اذا كانت
تفي بالدين ويبقى بعده نصاب وان لم تقع يده عليها ولو تلف بعضها في يده قبل
لم يسقط عن الزكوة بشيء فلا يكون لاعتبار القضاء وجه **قوله** وقيل لعدم الزكوة لتعلقها
بالعين قبل تعلق الدين بها وهو الاقوى الاصح تقديم الزكوة لما ذكره فان قدر
الواجب خارج عن ملك المديون فلا يكون جزءا من التركة فلا يتعلق به الدين
قوله وكذا لو اشترى ثمرة على الوجه الذي يصح اي مع الشرط المعتبر في بيع الثمار
من شرائها بعد بدو الصلاح او قبله وبعد الظهور مع الضميمة او بشرط القطع او عامين ان
قلنا باشتراط ما ذكر على ما سيأتي بيانه ان شاء الله **قوله** فان ملك الثمرة بعد ذلك فالزكوة
على المالك اي بعد بدو الصلاح في الموضعين اي في ملك النخل وملك الثمرة لان الزكوة
على المالك الذي انتقلت عنه لانتقالها بعد تعلق الزكوة بها **قوله** وهو الزيادة من
حين ظهورها لا يخفى ان ذلك مع بلوغها النصاب لا مطلق وهو الفصل الثاني

وحول بدل

قوله وروى اذ امضى وهو على النقيصة احوال زكاة لسنة واحدة استحبابا العمل على الروايتين قوله ولو كان بيده نصاب بعض حول فاشترى به متاعا للتجارة قبل كمال حول العوض حول الاصل والاشبه استيناف الحول المراد انه اذا كان بيده نصاب من النقدين زكوة المال فاشترى به متاعا للتجارة والاصح ان حول التجارة لا يبنى على حول زكوة المال بل لا بد من حول مستانف والعوض بفتح العين المهملة والواو اسكان الراء المتاع قوله ويقوم بالدراهم والدنانير هذا اذا كان راس المال عروضا لو كان نقدا فلا بد من اعتبار البلوغ بذلك النقد ايضا قوله ويشكل ذلك على القول بوجوب زكوة التجارة المشار اليه بذلك هو سقوط زكوة التجارة ووجه الاشكال ان زكوة المال اقوى للاجماع على وجوبها ولتعلقها بالعين بخلاف زكوة التجارة قوله لو عاوض اربعين سائمة للتجارة سقط وجوب المالية والتجارة واستانف الحول للتجارة فيهما اي المراد انه لو كان عنده اربعون سائمة بعض الحول للتجارة ثم عاوض عنها بمثلها للتجارة فيكون قوله للتجارة قيدا فيهما فان ما مضى من الحول انقطع بالنسبة الى المالية والتجارة معا اما المالية فلتبدل العين في اثناء الحول واما التجارة فلان حول المالية يبتدى من حين دخول الثانية في ملكه فيمتنع اعتبار بعضه في حول التجارة لان الحول الواحد كما لا يمكن اعتباره للزكوتين فكذا بعضه وهذا هو الاصح والقول بثبوت زكوة المال عند تمام الحول الملفق للشيخ رحمه الله وهو ضعيف قوله

ويمكن د

باربعين سائمة م

ضها

الملفق من الحولين

وهل يخرج قبل ان ينض المال قيل لا لانه وقاية لراس المال اي المراد بنض المال صيرورته نقدا دراهم او دنانير والاصح عدم الاخراج قبل الانضاض لما فيه من التغرير كحق المالك لو تلف بعض المال قوله العقار المتخذ للنماء يستحب الزكوة في حاصله لا يعتبر الحول هنا ولا النصاب بل يخرج قدر ربع العشر وان كان درهما قوله الخيل اذا كانت اناثا سائمة وحال عليها الحول اشترط فيها ايضا ان لا تكون عوامل وان يخلص في ملك مكلف فرس ولو مع الشركة فلا شي في بعض الفرس قوله في العتاق عن كل فرس ديناران وفي البراذين عن كل فرس دينار العتيق العربا والبرذون بكسر اوله العجمي والمراد بها هنا ما عدا العتيق وان كان هجينا وهو كريم الاب او مقرفا وهو كريم الام قوله اصناف المستحقين للزكوة سبعة اثمانية لان الفقراء والمساكين عنده صنف قوله ومن الناس من جعل اللفظين بمعنى واحد اي اكثر الفرق ولا يتعلق بالفرق بينهما وبيان الاسواحاد لا منهما في هذا الباب عرض كبير قوله وقيل يعطي ما يتم كفايته وليس ذلك شرطا قوله الاصح جواز الاخذ وان زاد على الكفاية دفعة وما في حكمها فوله وقيل بل يكلف على تلوه هذا القول ضعيف قوله فان تعذر كانت ثابتة في ذمة الاخذ ولم يلزم الدافع ضمانها اي هذا مع الاجتهاد بالسوال عن حال الاخذ ولو منه بل الفقراء كجزء اما بدونه فيضمن الدافع قوله وكذا لو بان ان المدفوع اليه كافر او فاسق او ممن تجب نفقته او هاشمي الى اخر اي يرجع ومع التعذر لا ضمان على الدافع مع الاجتهاد وهذا اذا لم يكن المدفوع اليه عبدا للمالك فان تبين انه عبده لم يجزئه ووجب ضمانها ولا نظر فيه مجال قوله وفي اعتبار الحرية تردد واعتبارها قوى لظاهر الآية فان اللام تقتضي الملك والعبد ليس

من التقرير بدل

الخيل بدل

صنف بدل

ليس بدل

اي وجهه بعيد
لكفاية منه
تأمل

ابطاله قوله والمؤلفة وهم الكفار الذين يستمالون الى الجهاد ولا تعرف مؤلفة
غيرهم هذا اشهر الاقوال للاصحاب وقيل المؤلفة اعم من ذلك وفيه قوة قوله
والعبيد تحت الشدة والمرجع في الشدة الى العرف قوله وروى رابع وهو
من وجب عليه كفارة ولم يجد فانه يعتق وفيه تردد وحيث حسن ولا الرواية بل
ومن اقتضاء القوانين الفقهية الانتقال عن العتق الى عجزه من خصال الكفارة مع
العجز عنه والا فوجب العدم ويحمل الرواية على اعطاء من عليه الكفارة من سهم الفقراء
اذا كان منهم ما يشتري به رقبته ويعتقها قوله ولو صرفه في غيره ولكن
هذه جاز ارتجاعه وقيل لا الضمير في غيره يعود الى مال كفاية المراد بتوكله
في كتابته وينبغي ان يراد يجوز الارتجاع الوجوب مع الامكان الا ان
يعلم الدافع الزكوة فلا يجب قطعا قوله ولو ادعى انه كوتب
قيل يقبل وقيل لا الا بالبينة او يحلف والاول اشبه الاصح
القبول الا ان يكذبه المولى ويجوز اعطاء سيد المكاتب
مع الاذن وعدمه الا ان يكون الاعطاء من السيد فلا بد من الدفع
اليه ثم يسترد ان شاء قوله نعم لو تاب صرف
اليه من سهم الفقراء الخ قوله هذا بناء على عدم جواز دفع
الزكوة الى الفاسق وسيأتي ان الاصح خلافه

كوتب
[illegible]

ولو صرف بدل — سهم — فيتخير بدل — صرفه بدل — القناطر بدل

قوله ولو صرف لا يمنع قوله
قوله ولو جعل فيما اذا اتفق قيل يمنع وقيل لا وهو الاشبه الاصح انه لا يمنع
الغارم ما دفع اليهم اليه من سهم الغارمين في غير القضاء ارتجع على الاشبه هذا
هو الاصح لان الغارم لا يملك ما يأخذه من سهم الغارمين فيفعل بها ما يريد بل
يتعين صرفه في قضاء الدين بخلاف الفقير فانه يملك ما يأخذه من سهم الفقراء
فيتخير في جهات صرفه قوله وقيل لا يقبل والاول اشبه الاصح الاول قوله وقيل يدخل
فيه المصالح كبناء القناطر والحج ومساعدة الزائرين وبناء المساجد والاشبه
الاصح ان السبيل يعم الجهات وكل قربة وان كان يستحق الجهات اشيع
وينبغي ان يراد بالقربة ما لا يكون معونة للغني وحده وكذلك بناء الربط ومعونة الحجاج
من الحجاج والزائرين ويلحق المولى مع الحاجة قوله وابن السبيل وهو المنقطع به ولو
كان غنيا في بلده وكذا الضيف المشهور بين الاصحاب ان ابن السبيل هو المجتاز
في غير بلده مع حاجة عادة يعجزه عن الوصول الى بلده وان كان غنيا فيه
فيعطى ما يكفيه للوصول الى بلده ان اراده وان اراد بلدا آخر اعطي ما يكفيه لذهابه
وعوده وليس الذي يريد انشاء السفر بابن السبيل فان كان فقيرا اعطي من سهم الفقراء
لا من سهم ابن السبيل ويعتبر في الضيف ما يعتبر في ابن السبيل قوله ولو فضل منه شيء
اعاده وقيل لا الاصح وجوب الاعادة قوله مع عدم المؤمن يجوز صرف الفطرة فانه

الى المستضعف به رواية والاصح انه لا يجوز بل يجب حفظها الى ان يوجد المؤمن قوله ويعطى
الزكوة اطفال المؤمنين دون اطفال غيرهم اي دون اطفال المخالفين والكفار
ولا يجوز تسليمها اليهم استقلالا بل الى الولي ومع عدمه قال بعض الاصحاب مرهم كالام
ذكرها وينبغي كونه امينا عادة قوله العدالة وقد اعتبرها كثير واعتبر آخرون مجانبة الكبائر والا
الاصح عدم اشتراطها الا ان اعتبارها احوط واكد منه مجانبة الكبائر قوله ولا يعطى من تجب
نفقته على المالك كالابوين وان علوا والاولاد وان سفلوا والزوجة والمملوك يشترط
في المستحقين للزكوة لئلا يلزم وجوب النفقة على الدافع اجماعا في اصل الانفاق ويجوز دفع
ما زاد على النفقة الواجبة مما يحصل به التوسعة عادة على الاقرب وهل يجوز لمن وجبت
نفقته على غيره تناولها من غير المخاطب بالانفاق الظاهر نعم الا الزوجة والمملوك ولو كان
الزوج والسيد معسرين جاز لهما الاخذ ولو كانت الزوجة ناشزة مع غنى الزوج ففي جواز
الدفع اليها تردد لتمكنها من الغنى بالعود الى الطاعة فهي كالقادر على التكسب وهذا
كله انما هو فيما اذا كان المدفوع بحكم الفقراء فلو كان واجب النفقة غازيا ونحوه
لم يمنع من اخذ تلك السهام على وجهها قوله وقيل لا تعطى اكثر من قدر الضرورة والاصح انه
يدفع اليه قدر كفايته له ولعياله يوما فيوما ولو توقع ضرر الحاجة لئلا لم يدفع
اليه ما يكمل به مؤنة السنة عادة دفع اليه ذلك فلو وجد الخمس في اثناء السنة لم يبعد

يكون امرا

سهم سبيل

وجوب

وجوب استعادة ما بقي من الزكوة المتناول للاحتياج قوله ويجوز للهاشمي ان يتناول
المندوبة من هاشمي وغيره في تناول الكفارة وجهان والجواز قريب قوله
والذين يحرم عليهم الصدقة الواجبة من ولد هاشم ملحق بالاظهر هذا هو الاصح وقال
المفيد وابن الجنيد يمنع بني المطلب ايضا بناء على استحقاقهم الخمس وهو ضعيف
قوله ولو فرقها المالك والحال هذه قيل لا يجزي وقيل يجزي وان اثم والاول
اشبه الاصح عدم الاجزاء لتعين دفعها الى الامام وخروج عن اهلية الفرق لها قوله
واذا لم يكن الامام موجودا دفعت الى الفقيه المأمون من الامامية فانه ابصر
بمواقعها المراد بالفقيه الجامع لشرائط الفتوى وبالمأمون من لا يتوصل الى اخذ
الحقوق بالحيل الشرعية فان التحمل بالحيل الشرعية وان كان جائزا الا انه يؤذن بنقص
همة والاحتياط عما اهل له من الايتام بمصالح الخلق اضرار بالمستحقين فلا ينبغي دفعها
اليه وكذا الفطرة والخمس قوله ولو لم يجد المستحق جاز نقلها الى بلد آخر ويجب ان يتحرى
اقرب بلد الى بلد المالك الا ان يكون المستحق في الابعد او يختص بالامن
قوله ولو عين زكوة الفطرة من مال غائب عنه ضمن بنقله عن ذلك البلد مع وجود المستحق
فيه هذا التعيين انما يكون معتبرا اذا لم يوجد المستحق في الوقت فعزلها وكيل المالك في
المال الذي في غير البلد على الوجه المعتبر شرعا حيث انتفى ذلك بعينها في لو نقلها وكان

الزكوة الفطرة ٣

[illegible]

المتمو موجود از مال النقد ثم وضمن لا مطلق وفي البيان ابا ما اوالی في ذلك قوله المملوك
الذي يشتري من الزكاة اذا مات ولا وارث له ورثه ارباب الزكوة وقيل برث الامام
والاول اظهر الاصح ان ارثه لارباب الزكوة للرواية قوله اقل ما يعطي ما يجب في النصاب
الاول عشرة قراريط او خمسة دراهم وقيل ما يجب في النصاب الثاني قبل الحال او دراهم
والاول اكثر اختلف الاصحاب في ان اقل ما يعطي الفقير الواحد من الزكوة ما هو ما يجب
في النصاب الاول من النقدين او ما يجب في الثاني وفي ان هذا التقدير على سبيل الوجوب
او على سبيل الاستحباب والاصح الاول في المقامين وهذا التقدير في زكوة النقدين وغيرها
قوله واذا قبض الامام الزكوة دعا لصاحبها وجوبا وقيل استحبابا والاصح وجوبه على الامام ومن
يقوم مقامه ولا باس ان عاد بان اشتبه من الشهر از او وكيله وايقائه وذلك عن وليه
وما جرى هذا المجرى قوله والاشبه ان التاخير ان كان لسبب مبيح دام بدوامه ولا يتحدد
وان كان اقرا حالم يجز المراد بكونه اقرا حال لا يكون له سبب مبيح وهذا هو الاصح
وجوز في الدروس كونه انتظار الافضل والتاخير للتعميم وجوزه في التذكرة للبسط ومختار
الدروس لا باس به لكن متى اراد التعميم فلا بد من دفع نصيب الموجودين واشترط في
البيان ان لا يعد مهملا وهو حسن قوله ولو كان بالنصاب تيم بالقرض لم تجب الزكوة
سواء كانت عينه باقية او تالفة على الاشبه هذا هو الاصح لانه بالقرض خرج عن

الصغر صح

قوله

بالقرض بدل

الملك

الملك فينقص عن النصاب وبقاؤه لا يفيد في ذلك شيئا قوله وله ان يمتنع من اعادة العين
ببذل القيمة عند القبض كالقرض وذلك لان التحقيق ان الواجب في القرض اذا كان قيميا
من اول الامر هو قيمته وقت القبض لانه اول زمان دخوله في ملك المقترض ولا يجب المثل
فلا يجب رد العين لو طلبها المقرض وقوله كالقرض لا يخفى ما فيه من التكلف من حيث انه تشبيه
للشيء بنفسه ويمكن حمله على ان المراد كسائر اقسام القرض قوله لو دفع اليه شاة فزادت
زيادة متصلة كالسمن لم يكن له استعادة العين كانه يريد بذلك ثبوت هذا الحكم على جميع
من يرى ان الواجب في قرض القيمي المثل لاشتراك المأخذ ووجه البناء بانها ما فيه على
ملكية الدافع ما دامت عينها باقية وفرع عليه انها لو زادت زيادة منفصلة او متصلة كانت
للمالك وهو مبني على ان القرض انما يملك بالتصرف قوله لو نقصت فبالرد ثم باولى
على الفقر والبعم لزوم القيمة من حين القرض هذا الحكم بناء على ان القرض انما يملك بالتصرف
والاصح انه يملك بالقبض فالوجه اوجه قوله والمراعى نية الدافع ان كان مالكا وان
كان ساعيا او الامام جاز ان يتولى النية كل واحد من الدافع والمالك المراد بالدافع
الى الفقراء وولا ريب انه اذا كان المالك اعتبرت نيته ولا يجزي بدونها وان
كان الدافع الى الفقراء الساعي او الامام او من اقامه المالك وكيلا عنه كفت النية من
المالك او من احدهم وهذا الاستثناء على اطلاقه بل ان كان الدافع الامام او الساعي كفت
نية احدهما ونية المالك اما المالك فانه المخاطب بها ودفعه الى الامام او الساعي

وزادت بدل

بلا مع

العقمى

لو نقصت بدل

اى لزوم القيمة من حين القبض كما قال الشيخ رحمه الله

الثقة بدل

بمنزلة الدفع الى الفقراء لانهما قائمان مقامهم واما الساعي والامام فانهما وكيلان عن
المالك بدفعه اليهما فيعتبر نيتهما عند الدفع الى الفقراء وان كان الدافع وكيل
المالك فنيته معتبرة عند الدفع الى الفقير لانه وقت صرف الزكوة ولو لم ينو واكتفى
بنية المالك عند الدفع اليه لم يجز لان يد الوكيل يد المالك فنيته عند الدفع اليه بمنزلة
نيته والمال في يده قوله ويتعين عند الدفع الى الفقراء او الامام او الساعي قوله ولو تأخرت
بعد الدفع لم استبعد جوازه لبقاء العين على ملك المالك بعد القبض اذا كان
النية لانه انما يملكها مع كون الدفع بالنية نعم يشترط بقاء العين او علم القابض بالحال لان
تلفها يكون مضمونا عليه فيثبت العوض في ذمته ولو استقل الفقير باخذها وصارت في يده
فنوى المالك فالاجزاء اقوى قوله لو قال ان كان مالي الغائب باقيا فهذه زكوته وان
كان تالفا فهي نافلة صح ولا كذا لو قال او نافلة الفرق بين المسئلتين ان الترديد الاول انما هو في
المنوي والنية مجزوم بها على كل من التقديرين واما الترديد الثاني فانه في نفس النية لان صورته ان
كان مال الغائب باقيا فهذه زكوته او نافلة فهو مردد بين كونه زكوة او نافلة على التقدير
الواحد وهو كون الغائب سالما ومن ثم كان الدفع على الوجه الاول صحيحا لان الحاجة
تدعو اليه لانه ربما كان المال تالفا فلا يكون المخرج زكوة ولا نفلا ولا مانع من صحته
بوجه من الوجوه وقد ثبت شرعية مثله في الصلوة الفائتة اذا لم يعلم عينها قوله ولو كان له مالان
مثلا وبالان حاضر وغائب فاخرج زكوة ونواها عن احدهما اجزأه لاحتياج الى
قوله مثلا وبالان فان المختلفين حكما كذلك الا ان يكمل النصاب وفي على الثاني وفي الوجوب

تلفها ح

ربما بدل

وصلاحية الدفع لكل منهما ٢٢

والمراد بنية المخرج عن احدهما اطلاقه وذلك لان النية من غير تعيين وجه الاداء لا تشغل الذمة بكل
منهما لانه لا مقتضي لوجوب التعيين في تعيين بعد الدفع والنية المدفوع لاي المالين شاء ويحتمل
العدم لما فيه من توقع حصول الضرر على الفقراء لاحتمال تلف احد المالين فيتخير في تعيين المدفوع
عن الباقي وكذا لو اختلفت القيمة وقت الاخراج والاحتساب فيلزم ان يتخير تعيين
المدفوع عن الاقل قيمة فيلزم النقص على الفقراء ومال في البيان الى التقسيط فيكون عن
المالين معا بالنسبة وهو قريب قوله وكذا لو قال ان كان مالي الغائب سالما يمكن ان
يكون المراد انه لو كان له مالان مثلا وبالان حاضر وغائب فاخرج الزكوة ونواها عن
الغائب ان كان سالما والا فعن الحاضر وجه الاجزاء الجزم بالنية على كل من التقديرين
ويمكن ان يكون المراد انه لو اخرج الزكوة عن ماله الغائب ان كان سالما جاز نظير
لو بان سالما وقع ذلك زكوة عنه ولم يعتبر الاشتراط الواقع في النية لان سلامته شرط
لوقوع الزكوة عنه سواء ذكر ذلك ام لم يذكر قوله ولو اخرج عن ماله الغائب ان كان
سالما ثم بان تالفا جاز نقلها الى غيره على الاشبه يمكن ان يكون مراده بالعبارة انه لو نوى
الزكوة المخرج عن ماله الغائب ان كان سالما فبان تالفا جاز نقلها الى ماله الاخر
غيره ويمكن ان يكون المراد انه لو اخرج عن ماله الغائب زكوة ناويا بها غيره
وقصد كونها عنه على تقدير بقائه ولم يصرح بذلك في النية الا ان فعله يبنى على ذلك ويكون
من وجوه الفرق بين هذه وبين ما قبلها ان الاشتراط مصرح به في النية في السابقة وفي هذه

اولم يذكره ح

مراد في عبارة الا انه لم يحط بخصوصه في النية ووجه جواز النقل انه لم يخرجها الا على وجه معين وقد تبين
فوات بعينه استانف الاخراج لانتفاء جزء وجهه ملك الا على ذلك الوجه المعين ويحتمل العدم لفوات
محل النية وهو خيرة المبسوط الا مع التفصيل وهو لو كانت العين باقية كان له النقل وقد سبق بأي دال
على تنافي محل النية مع بقاء العين ولو كانت تالفة وقد علم المعطى بالحال فكذلك لانه قد علم بكونها لانتفاء المتفق
* وهي مضمونة عليه فاذا تلفت ثبتت في الذمة فيتقاص بها وان لم يعلم بالحال وتلفت العين
لم تكن مضمونة لان دفعها اليه مطلق تسليط له على الاتلاف بغير قيد فلا تثبت في الذمة فلا يكون
ثم مال يحتسب زكوة قوله فلا يجب على المملوك ولو قيل بملكه لانه ملكه غير تام بل يجب على مولاه الا ان يعوله
غيره قوله ولا على المكاتب المشروط ولا على المطلق الذي لم يتحرر منه شيء لانهما مملوكان والحجر عليهما
فيما في يدهما فلا يجوز لهما التصرف فيه الا بالدفع الى المولى نعم يجب فطرتهما على المولى لانهما مملوكان
وللرواية وقيل يجب فطرة المطلق المشروط دون غيره قوله ولو تحرر منه وجب عليه بالنسبة اي
وعلى المولى بالنسبة الى الفطر وبعض الاصحاب نفى الوجوب بانه ليس عبدا ولا حرا قوله وقيل يجب كمال الـ
الزكوة وضابط الاكل قوت سنة له ولعياله وهو الاكثر هذا هو الاصح ولا فرق في ملك قوت
السنة بين كونها مملوكة بالفعل او بالقوة القريبة منه ككونه ذا حرفة تفي بمؤنته قوله
ويستحب للفقير اخراجها واقل ذلك ان يدير صاعا على عياله ثم يتصدق به وذلك بان يأخذ
صاعا مملوكا له ويدفعه الى احد عياله ناويا به عن نفسه ويفعل المدفوع اليه مثل ذلك ويدفعه الى آخر
ثم كذلك يفعل الآخر وهكذا الى ان ينتهي الى الاخير ثم يتصدق به على اجنبي ولو تصدق به على الاول جاز

(هامش: الفقير صح)
(هامش: كذلك بدل)
(هامش: وبهذا)
(هامش: مستحيل يجوز للفقير للعيال ... ثم في بعض النسخ ... فطرة ...)

وهذا هو المفهوم من الادارة في الرواية ولو كان فيهم طفل تولى الاب عنه القبض والاخراج
قوله من زوجة وولد وما شاكلهما وضيف وما شابهه من كل الزوجة والولد والوالد والمملوك
وما شابه الضيف كل من عال تبرعا ويشترط في الضيف ان يكون عند المضيف للضيافة
في جزء من شهر رمضان متصلا بهلال شوال ولا يشترط كونه عنده الشهر كله ولا العشر الاخير
ولا الليلتين من آخر الشهر ولا الليلة الاخيرة على الاصح قوله ولو كان بعد ذلك ما لم يصل
العيد استحبت المراد بصلاة العيد خروج وقتها باعتبار زوال الشمس فاذا كان تجدد ذلك قبل
الزوال استحبت وان كان بعده لم تستحب قوله وقيل لا يجب الا مع العيلولة وفيه
تردد منشأ التردد في كون الزوجية والملك سببا تاما في وجوب الفطرة وعدمه
وظاهر النصوص كونهما سببين تامين فيكون الاصح الوجوب وان لم يعلهما اذا لم يعلهما
غيره نعم يشترط في الزوجة ان يكون دائمة غير ناشزة وان لا يكون صغيرة يمتنع الدخول
بها فان الفطرة دائرة مع وجوب الانفاق عليهما فمن لم يجب الانفاق لم يجب الفطرة
قوله اذا كان له مملوك غائب يعرف حياته وقد يفهم من العبارة انه اذا لم يعرف
حياته لا فطرة عليه للاصل وعدم ... فيه قولان ولا ريب ان الوجوب احوط قوله وان مات
قبل الهلال لم يجب على احد الا ان يقدر ان يعوله وجه ان الزكوة مع الدين على حكم مال
الميت والاصح انها ينتقل الى الوارث بالموت فيجب عليه فطرة العبيد لانه مملوك قوله

(هامش: لا اضافة بدل)
(هامش: صغيرة صح)

وان قبل بعده سقطت وقيل تجب على الورثة وفيه تردد اى ان قبل الموصى له بالعبد الوصية بعد الهلال سقطت الفطرة عن الموصى له لانه انما يملك بعد القبول وعن الورثة فانهم عن وارثين للعبد بل هو على حكم مال الميت عند المص وقيل تجب على الورثة بناء على انتقال جميع التركة اليهم عند الموت وفيه تردد ينشأ مما ذكره من ان ملكهم للعبد ضعيف متزلزل فانه بعرض الزوال اذا قبل الموصى له سيما على القول بان القبول كاشف عن دخوله في ملك الموصى له من حين الموت فعلى هذا لا تجب على الورثة لانتفاء الملك على تقدير القبول وهل تجب على الموصى له على هذا الاحتمال فيه وجهان اصحهما لا لعدم العلم بالملك فيمتنع توجه الخطاب لامتناع تكليف الغافل والثانى نعم لانه مالك حقيقة على ذلك التقدير والوجوب انما يتعلق بعبد على كالو ولد له قبل الهلال وهو لا يعلم او مات مورثه كذلك وهو لا يعلم ثم علم ويمكن الفرق بين تجدد العلم فى الوقت وبعد خروجه ولو رد الموصى له الوصية بعد الهلال لم تجب عليه قطعا ويأتى فى وجوبها على الوارث مثل ما سبق والوجوب هنا على الوارث اولى كما ان الوجوب على الموصى له والاول اولى قوله وقيل لو قبل ومات ثم قبض الورثة قبل الهلال وجبت عليهم وفيه تردد ينشأ من احتمال تمام العقد بالايجاب والقبول من غير توقف على القبض نظرا الى ان السبب هو العقد ومن وجود الدليل على اعتبار القبض وهو الاصح ان الوجوب على ورثة الواهب

والموصى به بدل

المصى بدل

واعلم ان الفطرة انما تجب على من ملك وقت الستة اذا فصل عنده عن القوت صاع فيتخير اخراجه ولو تعدد قبائل لو لم ينفصل قدر قطرتهم والقادر يخرج بقدر ما يجد ويبدأ بنفسه ويتخير فى الباقى ويحتمل تقديم المملوك والزوجة ولا عبرة بما دون نصف صاع فلا يجب اخراجه ولم اقف فى هذه الاحكام على شئ وهى محل تامل قوله ومن غير ذلك اى من غير ما كان قوتا غالبا كهذه المذكورات ومن اللبن اربعة ارطال وقدره قوم بالمدنى فيكون ارطال بالعراقى والاصح انه لابد من صاع فى اللبن وغيره قوله وقدره قوم بدرهم والاكثرون بثلثى درهم وانه فضة وليس بمعتمد وربما نزل على اختلاف الاسعار ومختاره هو المعتمد والتنزيل حسن قوله فلا يجوز تقديمها قبله الا على سبيل القرض على الا ظهر قوله فان خرج وقت الصلوة وقد عزلها اخرجها واجبا بنية الاداء وان لم يكن عزلها قيل سقطت وقيل يأتى بها قضاء وقيل اداء والاول اشبه الاصح انه اذا خرج وقتها المذكور يجب قضاؤها بان يخرجها بنية القضاء سواء عزلها ام لا كما انه اذا اداها فى الوقت وجبت بنية الاداء قوله ويجوز مع عدمه ولا يضمن اذا كان الطريق غير مخوف ولم يتجاوز محل الحاجة فى النقل فلو نقلها الى الابعد وهو قادر على الدفع الى المستحق فى الاقرب ضمن قوله ولا يعطى غير المؤمن او المستضعف مع عدمه الاصح انه لا يعطى فطرة المستضعف بحال من الاحوال سواء وجد المستحق اولا ويعطى اطفال المؤمنين وان كان

فى اللبن بدل

الاظهر

جا

قوله

آبا وسف قال الحلي انه لا يجوز الدفع اليهم كما سبق **قوله** ولا يعطى الفقراء اقول صاع
الا ان يجتمع جماعة لا يسع لهم ظاهره ان ذلك على سبيل الوجوب والاصح الاستحباب
قوله المعادن سواء كانت منطبعة كالذهب والفضة والرصاص او غير منطبعة كا
الياقوت والزبرجد قد علم للمعادن الملح والنورة والجص والزرنيخ والنورة
وطين الغسل والعلاج وحجارة الرحى والكبريت والقار في ابيان وكل ارض فيها
خصوصية يعظم الانتفاع بها **قوله** وقيل لا يجب حتى يبلغ عشرين دينارا او مائتي درهم
هذا القول هو المعتمد ولو بلغ قيمة العشرين دينارا فكما لو بلغ العشرين وهل يكفي بلوغه مائتي درهم
فيه تردد نشأ من عدم وروده في الرواية ومن ان الائمة كانت قيمة العشرين
دينارا في صدر الاسلام وليس بذلك البعيد وهل يعتبر بعد المؤنة وهل يشترط اتحاد
نوع المعدن ام يضم ما حصل من اخذ الاجناس الى ما حصل من غيره فيه تردد ينشأ من
اطلاق النصوص ومن اصالة البراءة من وجوب الخمس ولا يشترط في الاخراج الدفعة
لكن هل يشترط الاتصال بعدم تخلل الاعراض بين الدفعات فيه احتمالان واشتراطه
ولا باس به **قوله** وهو كل مال مذخور تحت الارض لا فرق بين انواع الكنوز بما
يعد مالا **قوله** فان بلغ عشرين دينارا وكان في ارض الحرب او دار الاسلام وليس
عليه اثره وجب الخمس يعتبر في الكنز النصاب والمراد به نصاب الزكاة في النقدين

وهو عشرون مثقالا في الذهب وما يساوي درهم في الفضة وفي غير النقدين ما بلغ قيمة
ذلك ثم ان الكنز اما ان يكون في ارض الحرب او دار الاسلام وعلى التقديرين
اما ان يكون عليه اثر الاسلام او لا فالصور اربع والمراد باثر الاسلام ان يكون عليه
اسم النبي ص او احد من ولاة الاسلام وتفصيلها ان ما كان في ارض الحرب كيف ما
كان عليه اثر الاسلام او لا وكذا ما كان في دار الاسلام ولا اثر عليه فيخمسها مع الشرط
ويحل الباقي وما كان في دار الاسلام وعليه اثر الاسلام فيه قولان اصحهما انه لقطة
قوله وان وجده في ملك مبتاع عرفه البائع فان عرفه فهو احق به وان جهله فهو
للمشتري وعليه الخمس لا ريب انه يجب على المشتري ان يعرفه البائع فان عرفه فهو له
من غير توقف على بينة ولا يمين اعتبار ابداه السابق وان لم يعرفه وجب ان يعرف
البائع قبله ان امكن وان لم يعرفه فمن قبله مرتبا بعدا فان لم يعرفه احد منهم فالمشتري
احق به وعليه الخمس **قوله** وكذا لو اشترى دابة ووجد في جوفها شيئا له قيمة قوله الى آخره
فوجد في جوفها شيئا او نحوه وكان له البائع وان لم يعرفه اي لو اشترى دابة فوجد
في جوفها مالا وجب تعريف البائع كما في الكنز الموجود في الارض المبيعة لسبق
ثبوت اليد المقتضي للملك ولان الظاهر ان ما في جوف الدابة من مال مالكها لعدم
عدم احتلافها غير مال المالك بخلاف السمكة فان الظاهر ان ما في جوفها من البحر وهو

العلاج كل رحم

المراد بطين الغسل الطين الذي يغسل به الرأس

دادم

سمكر

الانساب حلو دي خو ملو جو دا

على اصل الاباحة ولم يملكه الصايد اما العدم صدق الحيازة على ما في جوف السمكة او لان المبا
حات يحتاج في تملكها الى نية التملك وهي منتفية هنا ويشكل هذا الحكم في صورتين الاول
اذا كانت السمكة في ماء محصور مملوك بحيث يكون منشأها فيه فانه بمنزلة
للدابة الثاني اذا كان ما في بطنها عليه اثر الاسلام وان كانت في البحر فان الظ انه
مال المسلم فيكون لقطة ويمكن ان يقال ما وقع من مال المسلم في البحر واعرض عنه يملكه اخذه
لكل من وجده ولا يكون لقطة وما في وجد في جوف السمكة يحتمل فيه ذلك لو اخذه
بعد الخمس لاصالة براءة الذمة مما عدا ذلك قوله وقيل يملكه الواجد وعليه الخمس و
الاول اشبه الاصح انه يعرف كاللقطة وقد سبق التنبيه على ذلك في الصور الاربع
قوله كل ما يخرج من البحر بالغوص كالجواهر والدرر بشرط ان يبلغ قيمته دينارا فصاعدا
المخرج من البحر بالغوص كاللؤلؤ والمرجان والذهب والفضة والعنبر ونحو ذلك
يجب فيه الخمس بعد المؤنة اذا بلغ قيمته دينارا سواء اخرجه في مرة او مرات لكن يشترط
ان لا يتركه اعراضا واما لو اخرج دون الدينار ثم اعرض بدءا ثم تجدد له
عزم الغوص فانه لا بد من اعتبار حصول الدينار في المتأخر واما الكنز فانه يعتبر في الواجد
من النصاب وما نقص عن النصاب وكذلك فهو داخل في الارباح كالذي يدخل فيها الا
حتطاب والاحتشاش والارض المملوكة بالاحياء ونماء الاشجار المملوكة والاصطياد

منشأها نسخه

لقطة بدل

فيحل صح

وغير ذلك قوله ولو اخذ منه شيء من غير غوص لم يجب الخمس اي لو اخذ شيئا من الجواهر والدرر
ونحوها من غير غوص فليس فيها خمس الغوص نعم فيها خمس الارباح لاتحادها اخل فيها قوله العنبر ان
اخرج بالغوص روعي فيه مقدار دينار وان جني من وجه الماء او من الساحل كان له حكم
المعادن اختلف في العنبر هل هو نابت في البحر او يخرج من عين فيه فيها لاول الحق
وانا لي ذكره اهل الطب وذهب جماعة من الاصحاب الى التفصيل الذي ذكره المص في حكمه
قوله ما يفضل عن مؤنة السنة له ولعياله من ارباح التجارات والصناعات والزراعات
يدخل في العيال كل من عاله ولو تبرعا ويلحق بذلك ضيافة الضيوف وان كثرت والهدايا
والصدقات ومصانعة اهل الظلم والشر والغرامات والحقوق اللازمة بنذر وشبهه ومؤنة الحج
اذا صادف وجوبه عام الربح بخلاف ما لو تمكن منه بعد حصول الربح فان وجوب الخمس
في الربح استقر قبله فلا يكون من المؤن المستثناة ومثله القول في الحقوق اللازمة والقربات
ونحوها مما ذكر وكذا مؤنة التزويج واثمان الجواري التي يشتريها للخدمة او التسري والدواب
التي يحتاج اليها مما يليق بحاله كفرس الركوب ونحوها وبالجملة فكل ما يعد من المؤن في
العادة اللاحقة للمكتسب في عام الربح ما لم تكن المؤن المذكورة مستثناة من الربح ولو
كان له مال آخر ويحتمل ان يسقط على الربح وباقي ماله بالنسبة وهو احوط ويجب
ان يراعي في المؤن اللائق بحاله من غير اسراف ولا تقتير فان اسرف حسب عليه

قال م

المصانعة رشوت دادن ومدارا كردن تاج م

قدر الاستيفاء وان قصر حسب له قدر النقص قوله اذا اشترى الذمي ارضا من مسلم وجب فيها
الخمس سواء كانت مما فيه الخمس كالارض المفتوحة عنوة مع المراد بها ارض الزراعة كما هو
المتبادر والمراد بشراء المفتوحة عنوة شراء ما يستتبعها من آثار التصرف على آثار العمارة
فانها انما تباع تبعا لذلك وبهذا الاعتبار يخرج خمسها لا باعتبار نفس الرقبة ولا فرق في
وجوب الخمس في هذا النوع من الارض بين ان يكون قد خمست اولا ويتولى النية هنا
الامام او الحاكم ولا ينويان النيابة عن الكافر لانه لا يصح منه ولا عنه مع احتمال ان تنوي عنه
التقرب من العبادة لا يحتاج الى النية كتغسيل الكافرة للمسلمة وتغسيلها اذا كانت حائضا
تحت مسلم وقد طهرت وقضاء الاولى الفضل لا يحل اتيانها حتى تغتسل قوله الحلال اذا اختلط
بالحرام ولا تمييز وجب فيه الخمس اي يحل الخمس في هذا القسم ايضا والظاهر ان مصرفه مصرف
خمس الغنيمة وبعده يحل الباقي وانما يكفي تخميس الحلال اذا لم يعلم في الجملة ان الحرام ازيد من الخمس [في الحل بدل]
فان علم ذلك اخرج الزائد بحسب غلبة الظن ومع معرفة الزيادة تردد والتصدق بها
قوي ولو كان الخليط مما يجب فيه الخمس ولم يخمس لم يكن هذا الاخراج كافيا في جهة
الكل بل يجب بعد ذلك واعلم ان صور اختلاط الحلال بالحرام اربع ان يجهل القدر و
المالك وهذه مناط الخمس ان يعلم كل منهما فيجب دفعه الى مالكه ان يعلم المالك خاصة
فيجب مصالحته ان يعلم القدر خاصة فيجب التصدق به بعد التفحص عن المالك تفحصا كثيرا

[تفحصا بدل]
كذا

بحيث يحصل الياس منه وعبارة المصنف قاصرة عن بيان هذه الاحكام قوله الخمس يجب في الكنز سواء
كان الواجد له حرا او عبدا صغيرا او كبيرا الخ انما يناط الاخراج في العبد بالمولى وفي الصغير بالولي
كذا القول في المعادن والغوص قوله لا يعتبر الحول في شيء من الخمس ~~ولكن في ارباح التجارات~~ لا
ريب ان الحول لا يعتبر في شيء من اقسام الخمس ولا في ارباح التجارات والكتابات والزراعات
في هذا النوع الى آخر الحول انما هو للارتفاق بحال المكتسب فان مؤنة مستثناة من الارباح
فلا يجب فيها خمس وانما يعلم المؤنة بعد مرور الحول والنقصان فقبل ذلك يحتمل الزيادة
والنقصان فانه قد يظن الشيء على وجه فيتبين خلافه والربح المتجدد في اثناء الحول محسوب
فيضم بعضه الى بعض ويستثنى من المجموع المؤنة ثم يخمس الباقي وان قل اما النصاب فاعتبره في
الانواع الاربعة الاول على ما قدمناه دون الانواع الاربعة الثلثة الاخيرة فيخرج الخمس منها وان
كانت قليلة قوله اذا اختلف المالك والمستأجر في الكنز بحيث اختلفا في ملكه فالقول
قول الموجر مع يمينه اي اذا اختلفا فادعى كل منهما ان الكنز له والحكم بان القول قول المالك
الموجر مع يمينه هو القول المشهور للاصحاب والاصح ان اليد الحكمية على الدار للمالك
ويد المستأجر فرعية فهي ضعيفة بالنسبة اليها فان الاصل اقوى من الفرع فلا يعارضه قوله
وان اختلفا في قدره فالقول قول المستأجر مع يمينه لانه منكر الزيادة اذا ادعاها المالك
واليمين على من انكر قوله وقيل يقسم خمسة اقسام والاول اشهر هذا القول نقله المحقق

[ولكن لو تجر بالخمس في ارباح التجارات احتياطا للمكتسب صح]

[كله صح]

فيها بدل

عن بعض علمائنا مسنده رواية ربعي عن الصادق ع وفيها ان رسول الله ص كان يقسم الخمس حتى
الشام يأخذ خمس الله عز وجل لنفسه ويقسم الباقي بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن
السبيل ولا دلالة فيها على ان ذلك حتم لازم فلعله كان يأخذ دون حقه فتبقى الاخبار

حقه بدل

الدالة على قسمته ستة اقسام لم يعارضها والعمل على المشهور قوله فلو انتسبوا بالام خاصة
لم يعطوا من الخمس شيئا على الاظهر هذا هو الاصح خلافا للمرتضى وابن ادريس قوله وفي استحقاق
بني المطلب تردد واظهره المنع منشأ التردد من احتمال استحقاقهم لانهم من ذوي القربى
ومن دلالة النصوص على ان ذلك لبني هاشم هو الاصح وبالاول قال المفيد وغيره قوله
هل يجوز ان يخص بالخمس طائفة قيل نعم وقيل لا وهو احوط الاصح انه يجوز اختصاص
طائفة به والاحوط البسط قوله يقسم الامام على الطوائف قدر الكفاية مقتصدا المراد
انه يقسم ذلك عليهم باعتبار مؤنة السنة والمراد من الاقتصاد من اعانة المؤنة عادة
بالنسبة الى كل منهم قوله فان فضل كان له وان اعوز اتم من نصيبه اي فان فضل
الخمس عن حاجة الطوائف سنة على الاقتصاد فالفاضل له وان لم يف ذلك بمؤنة
سنتهم اكمله من نصيبه وهل هذا الحكم بالنسبة الى الموجودين في بلده ع او في جميع البلاد
الظاهر ان كل قطر يعتمد في صرف حصته ما ذكره بالنسبة الى الموجودين في ذلك القطر من الا
فان احتاجوا او زاد ذلك الى شيء اكمله الامام مما يختص به في اي قطر كان وان كل

قوله

قوله ابن السبيل لا يعتبر فيه الفقر بل الحاجة في بلد التسليم ولو كان غنيا في بلده فقد سبق
في الزكاة تفسير ابن السبيل فلا حاجة الى اعادته قوله وهل يراعى ذلك في اليتيم قيل نعم
وقيل لا والاول احوط الاصح اعتبار الفقر في اليتيم لان الخمس انما يقسم على الاصناف
بقدر الحاجة فلا يتصور دفعه الى الغني قوله والايمان معتبر في الخمس على تردد والعدالة لا

في المستحق بدل
المحل بدل

يعتبر على الاصح منشأ التردد من اطلاق الآية ومن ان الخمس بعيد عن ذلك ومن
النبي ص هاشمي مخالف يرى راي بني امية فيشترط الايمان لا محالة واما العدالة فلا يشترط
على الاصح قوله والارضون المواتات اذا لم يكن لها مالك مسلم ونحوه موجود قوله واذا فتحت
دار حرب فما كان لسلطانهم من قطائع وصفايا فهي للامام اذا لم يكن مغصوبة من مسلم
القطائع جمع قطيعة المراد ان ما كان يختص به ملوك اهل الحرب من الاشياء النفيسة
فهي للامام ع اذا لم يكن مغصوبة من محترم المال ويدخل في المعاهد الذمي قوله وما يغتنمه المقاتلون

الذمي بدل

بغير اذنه فهو له ع هذا هو المشهور بين الاصحاب وبه رواية مرسلة وفيه قول آخر

وما يغتنمه بدل

محتمل قوله ثبت اباحة المناكح والمساكن والمتاجر في حال الغيبة وان كان ذلك
بأجمعه للامام او بعضه ولا يجب اخراج حصة الموجودين من ارباب الخمس منه اي ثبت
اباحة المناكح والمساكن والمتاجر في حال غيبة الامام ع للشيعة الامامية بالنصوص

المتاجر

المتواترة عن ائمة الهدى صلوات الله عليهم وان كانت المناكح والمساكن و

ثم فيه الخمس ولا يجب اخراج حصة الاصناف الموجودين وهم اليتامى والمساكين وابناء السبيل
من الهاشميين وصرفها اليهم وفرت المناكح بالجواري التي تشترى فانه يجوز شراؤها وان كان فيها
الخمس ولا يجب اخراجه ويجوز وطؤها بالملك التام وكذا فرت بسقوط الخمس عن مهور النساء
وان كانت مما يجب فيه الخمس من الارباح ما لم يجد الشرف وفرت المساكن بما يشترى من ارض
الانفال ونحوها مثل غنيمة من غزا بغير اذنه على القول بعدم اختصاصه بها فانه لا يجب اخراج
الخمس منه وكذا فرت بما يشترى من مال كبير من الارباح اذا لم يبلغ ذلك حد الشرف بالنسبة
الى حال المشترى وهذا التفسير والتعبير للمناكح مندرجان في القول المستثناة من الارباح
هنا مستغنى عنه وفرت المتاجر بشراء الاموال ممن لا يخمس فانه لا يجب على المشترى هنا اخراج الخمس
منها لكن اذا اتجر ولها نماء وجب في النماء الخمس ويحل الانفال في حال الغيبة كالموات والاجام
وما بها من معدن وشجر ونبات **قوله** وقيل بل يعرف حصته الى الاصناف الموجودين ايضا
~~كان على الامام عند عدم الكفاية~~ المراد ان ما يجب من الخمس مما استثنى اصح الاقوال
ونحوه صرف الكل النصف وهو حصة الاصناف الثلثة الموجودين اليهم بالاصالة واما
حصته ع فانما تصرف اليهم اذا احتاجوا لنصيبهم بمؤنتهم فان على الامام ع الاتمام كما سبق
فلا يسقط هذا الحكم بغيبته وهذا هو المعتمد **قوله** يجب ان يتولى صرف حصة الامام في الاصناف
انما هو بطريق النيابة عنه ع مع ما يحتاج اليه ذلك من الاحتياط والاجتهاد لكونه

بلغ م

الموجودين من اهل الحكم
يجوز النيابة كما يتولى
اداء ما يجب على الغائب
ما كان من صرف حصة الامام
ع الى الاصناف صح

لتصرفا

صرفه بدل

لغيرها على غائب لم يجز لغير النائب بمرتبة فلو استقل من عليه الخمس بصرف حصة الامام
ع الى الاصناف على الوجه المذكور او دفعها الى من ليس له اهلية الحكم بالصرف فكل منهما
ضامن لتعديهما **قوله** الاول الصوم وهو الكف عن المفطرات مع النية هذا التعريف
للصوم وهو منقوض في طرده بالكف عن المفطرات زمانا وان قل ولو في عكسه بمتعين شيء
منها نسيانا او جهلا بالحكم على قول وقد نوى الصوم وكف عن المفطرات عمدا **قوله**
يكفي في رمضان ان ينوي انه يصوم متقربا الى الله ولا بد من نية الوجوب ايضا ومع ذلك
جاءه ولو ضم التعيين كان اولى وان لم يكن به باس **قوله** وهل يكفي ذلك في النذر المعين قيل نعم وقيل
لا وهو الاشبه الاصح انه لا يكفي اذ لا دليل على سقوط التعيين فيه والحمل على رمضان قياس **قوله**
وقيل يمتد وقتها الى الغروب لصوم النافلة والاول اشهر الاصح امتداد وقت النية
في النافلة الى ان يبقى قبل الغروب ما يعتد بالامساك فيه وان قصر زمانه **قوله** وقيل يختص
رمضان بجواز تقديم نيته عليه ولو سها عند دخوله فصام كانت النية الاولى كافية هذا القول
للشيخ وهو ضعيف **قوله** وكذا قيل يجزي نية واحدة لصيام الشهر كله هذا ايضا قول الشيخ
والمعتمد خلافه **قوله** ولو نوى غيره واجبا او ندبا اجزأ عن رمضان دون ما نواه هذا
اذا لم يكن عالما انه من رمضان او علم ونسي فصام فيه صوما مندوبا او واجبا آخر كالقضاء
او النذر فانه يقع عن رمضان دون ما عينه **قوله** ولو صام على انه ان كان من رمضان

في طرده بدل

صرح بدل

كان واجبا والا كان مندوبا وقيل يجزي وقيل لا يجزي وعليه الاعادة وهو الاشبه القول بالاجزاء
للشيخ واختاره في المختلف وقواه في الدروس ولا بأس به قوله فان كان ذلك بعد
الزوال امسك وعليه القضاء الامساك هنا واجب اجماعا والظاهر انه لا بد فيه من النية
لانه عبادة وان لم يعد صوما ولو تناول في الحالة هذه عمدا وجب الكفارة قوله ولو نوى الافطار
في يوم من رمضان ثم جدد قبل الزوال قيل لا ينعقد وعليه القضاء ولو قيل بانعقاده كان
اشبه اذا علم ان اليوم من رمضان فنوى الافطار ثم نوى الصوم قبل الزوال فالاصح عدم
الانعقاد بخلاف ما لو لم يعلم كونه من رمضان فنوى الخروج من الصوم ثم علم فجدد النية قوله
لو عقد نية الصوم ثم نوى الافطار ولم يفطر ثم جدد النية كان صحيحا الاصح عدم الصحة ان كان
ذلك عالما بانه صوم رمضان والفرق بين هذه والتي قبلها سبق نية الصوم هنا ثم نية
الافطار بخلاف الاولى قوله نية الصبي المميز صحيحة وصومه شرعي مقتضى [illegible] ان الافعال
الصبي لا يوصف بالصحة ولا يتعلق بها الاحكام التكليفية فلا يكون نيته ولا صومه معتبرين
قوله وفي دبر المرأة على الاصح الخ هذا هو الاصح لان الجماع فيه موجب للغسل عليهما فيفسد
به صومهما قوله وفي فساد الصوم بوطء الغلام والدابة تردد وان حرم وكذا القول
في فساد صوم الموطوء والاشبه انه يتبع وجوب الغسل وقد قدمنا في كتاب الطهارة
ان الاصح وجوب الغسل بوطء الغلام فيكون مفسدا للصوم وعلى القول بان صوم الصبي

شرعي يفسد صومه ايضا اما الدابة فلا دليل على وجوب الغسل بوطئها لكنه احوط فيكون الاحوط القول
بفساد الصوم به قوله وهل يفسد الصوم بذلك قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه لا ريب ان الكف
عن الكذب مطلقا خصوصا الكذب على الله تعالى وعلى رسوله وعلى الائمة عليه وعليهم السلام حرام
في الصوم وغيره الا انه في الصوم اكد وافحش واثما وتمام البحث في الصوم عن الكذب على الله
تعالى وعلى رسوله والائمة عليه وعليهم السلام لوقوع الاختلاف في كونه مفسدا للصوم وعدمه والمعتمد
انه غير مفسد قوله وعن الارتماس وقيل لا يحرم بل يكره والاول اشبه الاصح التحريم ولا يفسد به
الصوم ولا فرق في التحريم بين ان يغمر الماء جميع بدن المكلف او يغمر رأسه خاصة لدلالة
الاخبار على ذلك والظاهر ان تحريم غمس الرأس انما يكون مع غمس منافذه ايضا قوله وفي
ايصال الغبار الى الحلق خلاف والاظهر التحريم وفساد الصوم هذا هو الاصح لكن يشترط
في الافساد بالغبار ان يكون غليظا عادة كغبار النقض والدقيق فلا
عبرة بالقليل ولا بد من كونه على سبيل العمد حيث يمكنه التحرز منه فلو نسي او لم يمكنه التحرز
بحال من الاحوال فلا فساد ويلحق به البخار ولا بأس بالبخار والدخان الغليظ الذي
يحصل منه اجزاء غليظة ويتعدى الى الحلق به وكذا بخار القدر ونحوه قوله وعن البقاء على
الجنابة حتى يطلع الفجر من غير ضرورة على الاشهر هذا هو المذهب وبه روايات وخلاف
ابن بابويه في ذلك ضعيف قوله ولو استمنى او لمس امرأة فامنى فسد صومه سواء

تحريم بدل

كانت المراة محللة او محرمة وكذا لو قبل فامنى وادعى على ذلك الاجماع العلامة في المنتهى
وفي عدة اخبار ما يدل عليه ولا يتقيد بالانزال وبدونه بما اذا كان معتادا للانزال منه
من ذلك عملا باطلاق الاخبار وكلام الاصحاب قوله وكذا لو نظر الى امراة فامنى
على الاظهر او استمع فامنى قال الشيخ لو نظر الى ما لا يحل عليه النظر عامدا بشهوة
فامنى فعليه القضاء وان كان نظره الى ما يحل له النظر اليه فامنى لم يكن عليه شيء والاصح
عدم الافساد في الحالين لاصالة البراءة وانتفاء ما يدل على الافساد نعم لو اعتاد الامناء
بالنظر وتعمده فسد الصوم وان كان النظر الى محلل وكذا البحث في الاستماع الى حديث
امراة او الى مجامع فان الامناء به لا يوجب شيئا الا مع اعتياده وتعمده مقارنا
الشيخ ان اصغى او تسمع الى حديث فامنى لم يكن عليه شيء قوله وبالمائع المحرم وبعيد
بها العموم على زوج ونحوه من انها تفسد الصيام لمنعه من ايصال الى الجوف
مكان كالاكل والشرب والمنع منتفي الحديث الصحيح من ان الصوم لا يستلزم فيه
الصوم والاصل البراءة ومشابهته الاكل سواء كان عالما او جاهلا المراد العالم
بالحكم والجاهل به وللاصحاب اختلاف في جاهل الحكم والاصح انه كالعالم الا في وجوب
الكفارة وان كان القول باستوائهما في وجوبها احوط قوله وكذا لو اكره على الافطار
او وجر في حلقه لا خلاف في انه لو وجر في حلق المفطر لا يفطر به وينبغي ان يكون كذلك

الاصغاء الاستماع يعنى گوش انداختن به سخن وسميع يعنى بى توجه بشنود ١٢

ما لو اكره

ما لو اكره على الافطار حتى ارتفع قصده وذهب اختياره كما لو قهره ذو شوكة بغير شديد يؤكده
او بخوف عظيم وتهديد بليغ حتى لم يملك امره ولم يبق له بعد الفعل الا لو خوف
نحو ذلك لا يرفع القصد لكن حصل بسببه الخوف وشهدت القرائن بانه ان خالف اوقع
به الا ان قصده لم يذهب واختياره لم يرتفع فخلاف وصورة هذا القسم قوله لانه افطر
واختاره في المبسوط الافساد ويجب القضاء لانه فعل المفطر باختياره والاقرب العدم لقوله
ع رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه وهو الاصح جواب عن الاول
بمنع احدى المقدمتين وان كان وجوب القضاء احوط واعلم انه سياتي في الطلاق
بيان ما به يتحقق الاكراه وان الاكراه يتحقق بالتوعد بالضرب والشتم لمن يعد ذلك
في حقه نقصا اذا كان فعل ذلك مستوفيا عن الموعد بدلالة القرائن على انه يوقع به ان لم
يفعل فينبغي ان يكون هذا القدر من الاكراه كافيا في عدم غير مكلف معه كما لا يكمل بيع ونكاحه
وطلاق ونحوها مما معه ابعاضا كذا لا يكون كله مفطرا قوله لا باس بمص الخاتم ومضغ الطعام للصبي
وزق الطائر وذوق المرق الضابط في ذلك كل ما لا يتعدى الى الحلق فانه لا يفطر
ولو سبق منه الى الحلق شيء فهل يفطر به فيه احتمالان وينبغي ان لا يفطر لكونه لغرض
صحيح قوله ويستحب السواك للصلوة سواء كان اول النهار او اخره وذهب ابن
ابي عقيل الى كراهيته بالرطب قوله والاستمناء معلوم ان المراد حصول الامناء وكذا

متوقعا بدله

نطق ع بدل

ما جرى مجراه كما لو لمس امراة فانزل قوله من اكل ناسيا فظن فساد صومه فافطر عامدا
فسد صومه وعليه القضاء وفي وجوب الكفارة تردد والاشبه الوجوب منشأ التردد
من انه فعل موجب الكفارة متعمدا وكانت لازمة له ومن انه فعل ذلك جاهلا بالحكم
والجاهل معذور وقال الكاشاني في سعة ما لم يعلموا والاصح عدم وجوب الكفارة هنا و
في مطلق من فعل المفطر جاهلا بالحكم لرواية زرارة وابي بصير عن الصادق ع واما القضاء
فانه يجب لتقصيره قوله ولو خوف فافطر وجب القضاء على تردد ولا كفارة قد سبق
البحث في هذه المسئلة وان كان الاحوط وجوب القضاء ولو خاف فلو وجد علامات
الخوف وان لم يخوف كاف في موضع التقية هكذا لك قوله الكفارة في رمضان عتق رقبة
الى قوله مخير في ذلك وقيل بل هي على الترتيب الاصح انها على التخيير لظاهر النصوص
وهو قول اكثر الاصحاب قوله وقيل يجب بالافطار بالمحرم ثلث كفارات الخ
هذا قول الصدوق محمد بن بابويه وبه رواية ولا فرق في المحرم بين كونه محرما بالاصل
او بالعارض ولا ريب ان القول به احوط قوله وقيل كفارة يمين والاول اظهر الخ
ان كفارة النذر في الصوم ككفارة رمضان وقيل كفارة يمين لكن لا يجب
قضاء ولا كفارة على الاشبه هذا هو الاصح قوله الا ان تمس حرام على الاظهر هذا هو
الاصح قوله ولا يجب كفارة ولا قضاء وقيل يجبان به والاول اشبه المعتمد عدم

التقول نسخه

بقول الصدوق ١٢

وجوب شيء مطلقا قوله لا باس بالحقنة بالجامد على الاصح هذا هو المعتمد والمراد به استدخال
نحو الفتائل والتحمل بها قوله ويحرم بالمايع ويجب به القضاء على الاظهر الاصح انه يحرم ولا يجب
به شيء على الاصح قوله من اجنب ونام ناويا للغسل ثم انتبه الى قوله لزمته الكفارة على
قول مشهور فيه تردد منشأه من اصالة البراءة ومن انه عاد بالنوم الثاني لذلك كان كما
لو نام عازما للغسل كالمتعمد للاصباح جنبا والاصح وجوب القضاء والكفارة قوله
والافطار اخلادا الى من اخبر ان الفجر لم يطلع مع القدرة على عرفانه ويكون طالعا
وجه ان الاخلاد الى المخبر الواحد او الركون الى خبره لا يكفي في جواز الافطار بل
لا بد من المراعاة كما دلت عليه رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع نعم
لو كان المخبر شاهدين عدلين اتجه عدم وجوب شيء اصلا لانها حجة شرعية واحترز بالقدرة
على المراعاة عن العجز عنها كالاعمى والمحبوس فلا شيء عليهما مع ظن عدم الطلوع قوله
وترك العمل بقول المخبر بطلوعه والافطار لظن كذبه بالافطار معطوف على قوله وترك
العمل والمراد بظن كذبه ظن المفطر ان المخبر كاذب في اخباره لكونه لاعبا ولا فرق
بين كون المخبر عدلا او فاسقا صرح بذلك جمع من الاصحاب ويدل عليه صحيحة العيص بن القسم
عن الصادق ع بل بعمومها المستفاد من ترك الاستفصال عليه ولو اخبر عدلان
بالطلوع فيتناول ووجبت عليه الكفارة لتعمده الافطار بعد الحكم شرعا بالطلوع

بالنوم به بدل

الركون نسخه كرده

ولو عجز عن المراعاة وظن البقاء وانتفى اخبار عدلين امكن القول بعدم وجوب شيء
لو تناول وقد طلع الفجر **قوله** وكذا الافطار بتقليد ان الليل دخل ثم تبين فساد
الخبر هذا اذا كان الاخبار ممن لا يجوز التقليد في الوقت فان كان ممن يجوز له
ذلك والمخبر عدل فلا شيء عليه لتمسكه بما يجوز له التمسك به ولو شهد بالغروب عدلان
ثم بان كذبهما فلا شيء على المفطر وان لم يكن ممن يجوز له التقليد لان شهادتهما حجة شرعية
ولقائل ان يقول على اصل المسئلة اما ان يكون الافطار بالمذكور بتقليد من لا يجوز له
التقليد مع علمه بعدم الجواز او مع اعتقاده انه يجوز فان كان الاول اتجه وجوب
الكفارة لانه متعمد للافطار حيث لا يجوز وان كان الثاني فهو من قبيل جاهل الحكم فيجري
فيه الخلاف الا ان الاصح الحاقه بالعالم الحكم هكذا وهو محل النظر **قوله** والافطار للظلمة
الموهمة دخول الليل التي لم يحصل معها ظن غالب بل يحصل بها احتمال دخول
الليل احتمالا مرجوحا ويشكل عدم وجوب الكفارة هنا فانه متعمد للافطار مع الحكم باستمرار
النهار ومثله الافطار بتقليد ان الليل دخل حيث لا يجوز ذلك وينبغي ان يقال
ان كان لا يعلم ان مثل هذه لا يجوز الافطار فهو جاهل بالحكم فيتجه ما سبق من علمه القضاء
دون الكفارة وان علم ذلك واقدم على الافطار فالمناسب للاصول المذهب
وجوب الكفارة وينبغي ايضا ان لا يكون فرق بين علمه بعد ذلك باستمرار النهار

وبين استمرار اللبس لان الاصل عدم الدخول ولو تبين انه كان قد دخل الليل فلا تكفير
ومثله ما لو افطر معتقدا ان اليوم من رمضان فظهر انه العيد او شك المسافر
في بلوغ محل الترخص فافطر ثم تبين بلوغه او ظن الصغر بعد الزوال فتعمد الافطار
ثم تبين ان الشمس لم تزل في نظائر كثيرة والذهن والى النظر حصول الاثم لذلك
وانتفاء الكفارة وينبغي اجادة النظر في ملاحظة هذا البحث **قوله** ولو غلب على ظنه
لم يفطر فان المعتد يفطر اذا تبين بقاء النهار وينبغي ان يقال ان كان ذلك
في موضع معول على الظن فلا وجه للافطار لانه متعبد بظنه ولا طريق له الا الظن
وان كان العلم ممكنا فلا وجه لعدمه والاخبار المختلفة يناسبها التنزيل على ذلك
وههنا شيء وهو انه اذا امكنه العلم فعول على الظن ان كان عالما بعدم الجواز فاقدم
على الافطار وتبين بقاء النهار يلزم وجوب الكفارة والا كان من قبيل جاهل الحكم
فينبغي ان تلحظ هذه الاحكام بعين التامل فان الدليل لتقتضيها واطلاق الاصحاب
ينافيها **قوله** وتعمد القيء ولو ذرعه لم يفطر ذرعه القيء **قوله** وانما يتبين وجوب
الكفارة عن القيء اذا ابتلع ما خرج منه فصار في فضاء الفم فان ابتلعه وجبت
الكفارة **قوله** والحقنة بالمايع قد سبق انه لا يجب بها شيء **قوله** ودخول الماء الحلق الى ما
للتبرد انما يوجب القضاء دون الكفارة وينبغي ان يكون ذلك حيث لا يكون منه

قبل ظ

للمضمضة في التحفظ فان فعل عمدا وجبت الكفارة قوله وان التمضمض للطهارة سواء
كانت الطهارة للصلوة الفريضة او النافلة وفي رواية ان التمضمض للصلوة
النفل لا يوجب القضاء اذا دخل الماء الجوف والعمل بها احوط وهذا اذا لم يبالغ في
التحفظ كما سبق قوله ومن نظر الى من يحرم عليه نظرها بشهوة فامنى قيل عليه القضاء وقيل
لا يجب وهو الاشبه القول الشيخ بعد اته والاصح عدم الوجوب الا ان يكون
من عادته الامناء بمثل ذلك فانه اذا تعمد فعلا فامنى وجب عليه القضاء والكفارة
قوله وكذا لو كانت محللة لم يجب الحكم كما سبق فلا فرق بين المحللة والمحرمة في
ذلك قوله ولو فعل ذلك عبثا قيل عليه القضاء وقيل لا وهو الاشبه لا باس بوجوب
القضاء لانه عرض صومه للافطار قوله فان ابتلعه عمدا وجب عليه القضاء والاشبه
القضاء والكفارة هذا هو الاصح قوله وفي السهو لا شيء عليه لكن لو قصر في التخليل
فجرى الريق ببقية طعام في خلال الاسنان فالاقرب وجوب القضاء لتعريضه
صومه للافطار بتهاونه في تخليل الاسنان قوله وقيل يجب الدواء الاحليل صح
يصل الى الجوف يفسده وفيه تردد من وصول المعطر الى الجوف ومن اصالة
البراءة والاصح عدم الافساد بذلك والاحليل ثقبة الذكر قوله لا يفسد الصوم
بابتلاع ~~النخامة~~ البصاق ولو كان عمدا ما لم ينفصل عن الفم المراد ما لم ينفصل

يجب صح

يحرم عليه نظرها بل

[illegible] صح

صبت بول

لما

هنا ما كان من الجوف بدليل ان ما يراد من النخاع مذكور بعد هذه بلا فصل ولا افطار بالبلغم
الا على كا [illegible] علي العلامة في التذكرة لعدم صدق الاكل عليهما وانتفاء نزولهما من منبع
اجزى كالدماغ فاشبهت الريق نعم لو انفصلت عن الفم واجزائه ثم ابتلعها افطر
والاحوط وجوب ثلث كفارات لانه افطار على محرم وقد سبق قوله واذا ابتلع
ونعد الحلق من غير قصد لم يفسد الصوم ولو تعمد ابتلاعه افسد اي تعمد ابتلاع ما نزل
من الراس من الفضلات والاصح انه لا يفسد به الصوم الا اذا صار في فضاء الفم
فابتلعه ولا يجب به الا الكفارة واحدة لانه ليس افطارا على محرم لان النخامة
في الفم لا يحرم ابتلاعها وان حرم لاجل الصوم وربما صار فضاء الصوم بما بعد اي
المهملة قوله ماله طعم كالعلك قيل يفسد الصوم ولا يفسد وقيل لا يفسد وهو الاشبه
المراد [illegible] ماله الريق المتغير بطعمه في [illegible] الصوم به لكن قولان اصحهما عدم الفساد
لان التغير بالطعم لا يستلزم انفصال شيء من الاجزاء لجواز تكيف الريق بمثل كيفية العلك
بالمجاورة كما قد تغير طعم الماء او رائحته بالجيفة بجانبه قوله [illegible] المنفرد برؤية هلال
رمضان اذا افطر عليه القضاء والكفارة وذلك لثبوت الشهر في حقه وعدم
ثبوته ظاهرا ~~بالافطار~~ لا يسقط التكليف به ورد بذلك على بعض العامة حيث
اسقط الحكم عنه بالافطار لورود شهادته لعدم الثبوت بالواحد ولتحقق

الدماغ اي تجاويف الراس ١٢

طعمه كالعلك اذا تغير الريق بطعمه لم ينفصل من اجزاء فابتلع الصايم ٣ [illegible]

قوله وان كان في يوم واحد قيل يتكرر مطلقا وقيل ان تخلل التكفير وقيل لا يتكرر [illegible]
وهو الاشبه الاصح التكرر مطلقا سواء تخلل التكفير او لا وسواء اتحد جنس المفطر او تعدد وكيف يحصل
التعدد في الاكل والشرب بتعدد الازدراد وفي الجماع بالعود وبعد النزع قوله من فعل
ما يجب به ثم سقط فرض الصوم بسفر او حيض او شبهه قيل يسقط الكفارة وقيل لا وهو
الاشبه اختلف الاصحاب في ذلك فمنهم من حكم بسقوط الكفارة ومنهم من حكم بالعدم ومنهم
من فرق بين ما اذا عرض له المسقط من غير قصد كالجنون والحيض والسفر الضروري
وبين ما اذا حصل باختياره كالسفر اختيارا فاسقط الكفارة في الاول
دون الثاني وبنوا حكم هذه المسألة على قاعدة اصولية وهي ان المكلف اذا علم فوات
شرط الفعل هل يجوز ان يكلف به ام يمتنع فمن قال من الاصوليين بمنع الجواز يجب الكفارة
ومن قال بالعدم يسقط ويمنع الحكم بوجوب الكفارة مطلقا لانه مكلف ظاهرا [illegible]
متعمدا [illegible] ولهذا ياثم بالافطار من غير فرق فان الفرق غير واضح قوله فان
عاد وقتا [illegible] قوله من وطئ زوجته في شهر رمضان وهما صائمان
مكرها لها عليه كفارتان ويعزر بخمسين سوطا فيتحمل عنها التعزير ايضا ولا فرق بين
الدائمة والمستمتع بها ولو اكرهه لم يتحمل عنه شيئا وصومه صحيح لا شيء عليه وينبغي
ان يغلظ تعزيرها بحسب ما يراه الحاكم قوله فان طاوعته فسد صومهما ولو اكرهها

في ابتداء الامر ثم طاوعته تعلق به حكم الاكراه وبها حكم التمكين قوله وكذا لو كان الاكراه لاجنبية
وقيل لا يتحمل هنا وهو الاشبه الاصح عدم التحمل هنا اقتصارا على موضع النص فان قيل يجب
التحمل هنا بطريق اولى لان الزنا افحش فهو انسب بالتغليظ قلنا نمنع الاولوية بجواز
ان يكون الكفارة تخفيف الذنب وذلك ينافي التغليظ فحينئذ يجب عليه كفارة واحدة
عنه ولا شيء عليها وصومها صحيح ولا يتحمل التعزير لكن ينبغي ان يغلظ في تعزيره بحسب
ما يراه الحاكم ومثله القول في امته لو اكرهها قوله كل من وجب عليه شهران متتابعان
فعجز صام ثمانية عشر يوما ولو عجز عن الصوم اصلا استغفر الله ظاهر العبارة ان صوم
الثمانية عشر بعد العجز عن صوم الشهرين والذي في الرواية وكلام الاصحاب انه يصومها
بعد العجز عن العتق والصيام والصدقة فالعبارة تحتاج الى التقييد وتعميم العبارة
يتناول من وجب عليه شهران بالكفارة ومن وجبا عليه بنذر وكذا وهل يجب في الثمانية
عشر التتابع فيه قولان اقربهما العدم وان كان احوط ولو قدر على صيام اكثر من
ثمانية عشر ففي الوجوب نظر ولو تمكن من الصدقة على ستين وجب لقوله [illegible] فان لم
يتمكن تصدق بما استطاع فان وجب صوم [illegible] نظر ولو عجز عن صوم ثمانية عشر و
قدر على اقل منها ففي وجوبه احتمال ويلوح من قوله ولو عجز عن الصوم اصلا استغفر الله
اعتبار العجز عن الصوم مطلقا وانتفاء العوض الا الاستغفار قوله لو تبرع متبرع بالتكفير

الاولوية بدل

عمن وجب عليه الكفارة جاز لكن يراعى في الصوم الوفاة التبرع بالكفارة عن الميت من غير

من غير فرق بين ضيافها واما الحي فلا يجزى الصوم عنه بحال واجزاء غيره يتوقف على الاذن

لان الوجوب متعلق فلا يسقط الا بفعله او فعل نائبه [illegible] التقبيل واللمس والملاعبة

الستر في الدروس لا يتحرك شهوته ولا بأس به قوله والاكتحال بما فيه صبر هو بفتح

اوله وكسر ثانيه قوله والسعوط بما لا يتعدى الحلق السعوط بفتح اوله ما يصب

في الانف من دواء وغيره قوله ويتاكد في النرجس هو بفتح النون وكسر الجيم معروف

وعللت الكراهية فيه بان فيه تشبها بالمجوس قوله وبل الثوب على الجسد ولو ورد

النهي عنه وعلل بانه يقبض المسام البدن فيمنع خروج الابخرة ويوجب احتقان

الحرارة باطن البدن فيحتاج الى التبريد قوله وجلوس المرأة في الماء وقال ابو

الصلاح يلزمها القضاء وهو ضعيف وكذا الخنثى قوله هل يجب قضاؤه قبل تمام

وقيل لا وهو الاشبه الاصح الثاني والقضاء احوط قوله وكذا البحث في ايام التشريق

لمن كان بمنى سواء كان ناسكا ام لا على الاصح قوله ولا المغمى عليه وقيل او ان سبقت

من المغمى عليه النية كان بحكم الصائم والاول اشبه الاصح الاول وقول المفيد ضعيف

قوله ويصح صوم الصبي المميز الاصح انه غير موصوف بالصحة قوله ويصح من المستحاضة

اذا فعلت ما يجب عليها من الاغسال والغسل صحة صومها موقوفة على الغسل

على الاذن بدل

[illegible] الناسك اگه مشغول عبادت باشد خواه حج وخواه عمره

٢١

الاغسال النهارية خاصة دون غسل العشائين في الليلة المستقبلة قوله والنذر المشروط

سفرا وحضرا على القول المشهور العمل على هذا القول قوله واهل الصوم مندوبا قبل الزوال

قبل تمم وقيل مكروه وهو الاشبه الاصح انه يكره الصوم من المسافر [illegible] انه خلاف

الاولى قوله ويصح كل ذلك ممن له حكم المقيم وهو كثير السفر والعاصي بسفره وناوي المقام

عشرا في غير بلده والمتردد ثلاثين في غير بلده اليه قوله ولو استيقظ جنبا لم ينعقد

صومه قضاء عن رمضان وقيل ولانه بالاحكم قضاء رمضان فانه مورد الرواية

واما القول بان الندب لاحق به فهو قول الشيخ والاصحاب وعليه الفتوى وكذا

النذر المطلق وما جرى مجراه قوله ويصح من المريض ما لم يستضر به يتحقق الضرر بخوف

حدوث مرض آخر او بخوف زيادته او بطوء برئه او بالمشقة الشديدة التي لا يتحمل مثلها

عادة والمرجع في ذلك الى تجربة المريض او قول طبيب حاذق وان كان فاسقا

او كافرا قوله او ببلوغ خمس عشرة سنة في الرجال على الاظهر هذا هو المعتمد قوله

والاعتكاف على وجه الاعتكاف الواجب المنذور ونحوه واليوم الثالث

اذا اعتكف يومين وما جرى مجرى ذلك قوله او يرى رؤية شائعة المراد بها اخبار

جماعة بالرؤية لا يجمعهم رابطة الكذب بحيث يحصل باخبارهم ما يتاخم العلم سواء عدولا

او فساقا او صبيانا قوله فان لم يتفق ذلك وشهد شاهدان قبل لا يقبل وقيل

لا يحتمل بدل

معروفه

الردع

يقبل مع العلة وقيل يقبل مطلقا وهو الاظهر قوله المراد بالعلة ان يكون هناك مانع
يمنع من رؤية الهلال كغيم ونحوه واراد بقوله سواء كان من البلد او من خارجه ثم ان
اعتبر شهادة خمسين من البلد مع الصحو او اثنين من خارج والاصح قبول شهادة
العدلين مطلقا قوله واذا رؤي في البلاد المتقاربة كالكوفة وبغداد وجب
الصوم على ساكنيها اجمع دون المتباعدة كالعراق والخراسان بل يلزم حيث
رؤي المراد انه اذا رؤي الهلال في بلد وثبتت رؤيته يجب في كل ما قرب من البلاد
كبغداد بالنسبة الى الكوفة بخلاف ما بعد عنه كخراسان بالنسبة الى العراق بل يختص
الحكم بموضع الرؤية وتوابعه دون البعيد والحكم في القرب والبعد بيد العرف فلا يعتبر
في القرب دون مسافة التقصير وفي البعد قدرها خلافا لبعض العامة فعلى هذا
لو رؤي الهلال في بلد ليلة السبت مثلا ولم ير في الموضع البعيد عنه عرفا الا ليلة الاحد
لاختلاف المطالع كان لكل من البلدين حكم نفسه فلو سافر مكلف من احد البلدين
الى الآخر بعد الرؤية انتقل حكمه الى اهل البلد الآخر فيصوم احدا وثلثين لو سافر
من بلد الرؤية المتقدمة وتسعة وعشرين لو كان سفره من بلد الرؤية المتأخرة مع
نقص الشهر يصوم ثمانية وعشرين ولا قضاء عليه عندنا ومبنى هذه الاحكام على ان
الارض كروية لا مسطحة لان الكواكب تطلع في المساكن الشرقية قبل طلوعها

في المساكن الغربية وكذا الحكم في غروبها ولو كانت مسطحة لكان الطلوع والغروب في
جميع مواضع ذلك السطح ولان السائر على خط من خطوط نصف النهار على الجانب
الشمالي يزداد ارتفاع القطب الشمالي بالنسبة اليه وانخفاض الجنوبي وبالعكس مع
ونقل بعضهم ان كل بلد غربي تبعد عن بلد آخر شرقي بالف ميل يتأخر غروبه عن غروب
الشرقي بساعة فيتحقق بذلك اختلاف البلدان في المطالع وح فلا يلحق البلد البعيد
عن موضع الرؤية بموضعها في ثبوت حكم الرؤية لانتفاء المقتضي وثبوت الاختلاف
في المطالع في الجملة المنافي للتبعية قوله ولا يثبت بشهادة الواحد على الاصح الاصح
عدم الثبوت قوله ولا اعتبار بالجدول ولا بالعدد واما الجدول فلانه مأخوذ من الحساب
النجومي في ضبط سير القمر واجتماعه مع الشمس ولا يجوز التعويل على قول المنجم ولا الاجتهاد
فيه واما العدد فلانه لا اصل له في المنتهى وقد زعم قوم من حشوية الحديث انه معتبر
وان شهور السنة قسمان تام وناقص فرمضان لا ينقص ابدا وشعبان لا يتم
ابدا قوله ولا بغيبوبة الهلال بعد الشفق ولا برؤيته يوم الثلثين قبل الزوال
ولا بتطوقه وقد روي اخبار شاهدة بعدل على اعتبار هذه الامور من كون الهلال
لليلتين ابقة لا يلتفت اليها قوله ولو صامه بنية رمضان لامارة قيل يجزيه وقيل لا
وهو الاشبه الاصح انه لا يجزي قوله وان افطر فاهل شوال ليلة التاسع والعشرين

لو انعكس ... مسير ٣٥ والانخفاض بدل

يتبع البلد

مرجح شهادة بدل

وهو الحكم الخبير

من هلال رمضان قضاه لان الشهر لا ينقص [illegible] يوم قوله وقيل يعمل في ذلك
برواية الخمسة هو الاول اشبه المراد برواية الخمسة ما رواه الشيخ عن عمران الزعفراني
قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ان السماء تطبق علينا بالعراق اليومين والثلثة لا نرى
السماء فاي يوم نصوم قال افطر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وصم يوم الخامس
وقد حقق بعضهم ان هذا في غير السنة الكبيسة واما فيها فانه يصوم اليوم السادس
لان في السنة الهلالية ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وجزء يوم والعمل على هذه الرواية
لا بأس به وان ضعفت لاعتضادها بعمل جمع من الاصحاب قوله ولو كان بعد طلوعه لم
يجب على الاظهر هذا هو المعتمد قوله ولو حضر بلده او بلدا يعزم الاقامة فيه عشرة كان
حكمه حكم المريض في الوجوب وعدمه فانه اذا كان ذلك قبل الزوال ولم يتناول وجب
الصوم وان اتفق احد الامرين انتفى الوجوب قوله وقيل يصوم اذا اسلم قبل الزوال
وان ترك قضى والاول اشبه الاول هو المعتمد فان الكفر مانع من الصحة كالحيض
والنفاس قوله وكل تارك له بعد وجوبه عليه اذا لم يتم عذره فقضاه اي يجب القضاء على كل
تارك للصوم اذا لم يتم عذره فيتاركه كالعدة في الشيخ والشيخة وذي العطاش ومن استمر
به المرض الى رمضان آخر فلم يجب القضاء وسيأتي تحقيقه قوله ويستحب الموالاة في
القضاء وقيل يستحب التفريق للفرق وقيل يتابع في ستة ويفرق في الباقي للرواية والاول

السنة الكبيسة سالی [illegible] روزی در او افزاید واین هر چهار سال یکبار باشد ٢

قضاء بدل

اقوى

اشبه الاول هو المختار من اكثر الاصحاب قوله وان استمر به المرض الى رمضان آخر سقط
قضاؤه على الاظهر وكفر عن كل يوم من السالف بمد من الطعام الاظهر اظهر واليه ذهب الاكثر
وقيل بوجوب القضاء مع الصدقة وقيل بوجوبه خاصة قوله وان برئ بينهما واخره عازما
على القضاء قضاه ولا كفارة فان تركه تهاونا قضاه وكفر عن كل يوم من السالف
بمد من طعام مقتضى مقابلة التهاون بالعزم على القضاء في العبارة ان التهاون عدم
العزم عليه سواء عزم على الترك او لم يعزم على واحد من الامرين وبهذا فسر جمع من الاصحاب
التهاون والاولى من الاخبار ان غير المتهاون هو الذي عرض له ما يمنع الصوم وهو ظاهر
كلامه في التذكرة وليس ببعيد ان يراد بغير المتهاون من عزم على القضاء وكان يؤخره
اعتمادا على سعة الوقت فلما تضيق له المانع فان هذا هو المناسب لما دلت عليه الاخبار
قوله الا ما يفوت بالسفر فانه يقضي ولو مات مسافرا على رواية هي رواية منصور بن حازم
ومحمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام والاصح [illegible] قوله والولي هو اكبر اولاده الذكور المراد
بالاكبر من ليس هناك اكبر منه ولو لم يخلف الميت الا ذكرا واحدا تعلق به الوجوب
ولو خلف ذكورا في سن واحد تعلق الوجوب بهم جميعا على الاصح واليه ذهب [illegible]
بقوله ولو كان له وليان او اولياء متساوون في السن تساووا في القضاء
على تردد ومنشأ التردد من انتفاء الاكبر في صورة الفرض لاستوائهم في السن ومن [illegible]

الطعام بدل

الوقت

الزم

تخلف

متساوون بدل

صدقة على الجميع فان كل واحد لو انفرد تعلق به الوجوب فلا يسقط ذلك بالانضمام الى غيره
وهو الاقوى ولو كان الاكبر غير بالغ تعلق به الوجوب اذا بلغ قوله وهل يقضي عن
المراة ما فاتها فيه تردد والمراد انه هل يجب على ولي المراة قضاء ما فاتها من الصوم
اى اذا تمكنت من قضائها كالرجل ام لا تردد منشأه استواء الذكور والاناث
في الاحكام غالبا وما يلوح من رواية ابي بصير وغيرها من انتفاء النفي الصريح و
اصالة البراءة فلا يجب وهو الاصح قوله اذا لم يكن له ولي او كان الاكبر انثى سقط
القضاء وقيل يتصدق عنه عن كل يوم بمد من تركته لو لم يكن للميت الا الانثى لم يجب
القضاء عليها ولو كان له ذكور واناث وكان الاكبر انثى تعلق وجوب القضاء
بالولد الذكر وهذه الصورة مندرجة في العبارة فلابد من استثنائها والقول بوجوب
الصدقة عن كل يوم بمد من طعام من التركة مع فقد الولي قول الشيخ وجماعة وهو
احوط قوله ولو كان عليه شهران صام الولي شهرا وتصدق من مال الميت عن شهر
اي لو وجب على الميت شهران متتابعان سواء كان ذلك على التعيين او التخيير لكونهما
من كفارة مخيرة تخير الولي فان شاء صامهما وان شاء صام شهرا وتصدق
عن الشهر الآخر من تركة الميت عن كل يوم بمد على الاصح وقيل يتعين صوم
الواجبين على التعيين ولا ريب انه احوط قوله اذا نشر عمل الحي به وتم عليه ايام

بمد صح

كانتا بدل

او الشهر

او الشهر كله قيل يقضي الصلوة والصوم وقيل يقضي الصلوة حسب وهو الاشبه المشهور وجوب قضائهما معا
وهو المروي وعليه الفتوى وكذا الوثني كذلك يوم او يومين قوله والحق به ذلك من افطر على محرم
في شهر رمضان عامدا على رواية تقدم الكلام ان المشهور بين الاصحاب وجوب واحدة
وان كان وجوب الثلث احوط قوله وفي كفارة جزاء الصيد تردد وترتبها على الترتيب
احوط منشأ التردد واختلاف الدلايل والاصح التخيير وان كان الترتيب احوط وليس ذلك
في جميع كفارات الصيد بل هو في كفارة النعامة والبقرة والظبي وما جرى مجراها وسيأتي
تحقيق ذلك انشاء الله تعالى قوله والحق بهذه الكفارات شق الرجل ثوبه على زوجته وولده
وكفارة خدش المرأة وجهها ونتفها شعرها في مصابها انها كفارة يمين وان الاصح استحبابها
واراد بالالحاق المساواة في الحكم توسعا قوله والحق بهذه الكفارة جز المرأة راسها في المصاب
هذا احد القولين وفي الاخر انها مثل كفارة الظهار وتكون مرتبة والاصح الاستحباب والمراد
بالالحاق ما قدمناه قوله وهي كفارة الواطي امته المحرمة باذنه شاة او بدنة او بقرة
او شاة ومع العجز عن البدنة والبقرة فشاة او صيام ثلثة ايام قوله كل الصوم يلزم فيه التتابع
الا اربعة صوم النذر المجرد عن التتابع الخ المراد كل الصوم الواجب فيه هو ظاهر ومما هو في معنى
النذر الصوم المتحمل عن الغير قضاء عن رمضان وما جرى مجراه سواء كان التحمل عن اب او
باجارة ونحوها قوله وكل ما يشترط فيه التتابع اذا افطر في اثنائه لعذر بنى عند زواله

اربعة بدل

يستثنى من هذه الكلية ثلثة مواضع فان الافطار في الاثناء فيها يوجب الاستيناف
وان كان لعذر وهي كفارة قضاء رمضان وكفارة اليمين وثلثة الاعتكاف وثانيها في صيام النذر
بدل الحج [illegible] في عذر والى العذر الاصح نعم قوله وفي صوم ثلثة الايام عن الهدي الخ
محصله ان ثلثة الايام المذكورة يشترط فيه التتابع فلو افطر في اثنائها لغير عذر استانف
وكذا مع العذر الا في موضع واحد وهو ما اذا ظهر العيد فافطره وكان صامه قبل ذلك
بشرط ان يكون قد صام يومين فلو كان انما صام يوما واحدا او كان العذر في الافطار
غير ظهور العيد وجب الاستيناف قوله والحق به من وجب عليه صوم شهرين كفارة قتل الخطاء
والظهار لكونه مملوكا فانه فيه تردد ومنشاء التردد من عدم النص وحمله على ما لو نذر صوم شهر
متتابعا الذي هو المنصوص على حكمه قياس من الاعتناء بادراجه في النص مع ان ذلك هو المشهور
بين الاصحاب ولا باس به قوله وكذا الحكم في ذي الحجة مع يوم من اخر اي مع يوم من شهر اخر قبله
او بعده فانه لا يصح ذلك لان العيد في الحجة فيختل به العدد ويفهم منه انه لو صام اليوم الذي
من اخر صح وليس كذلك بل لا بد ان يتحرز بما لا يسلم فيه التتابع شهرا ويوما وذكر في الدروس
في باب الكفارات ما ينبه على ذلك وقيل القائل ابن ادريس الحرم لصوم شهرين منهما ولو
دخل فيها العيد وايام التشريق والاول اشبه القول المحكي ضعيف والمختار الاول
قوله والمندوب من الصوم قد لا يختص وقتا كصيام ايام السنة الا ما استثني من ايام

على حكمه بدل

ان يتحيز بدل

السنة الصوم الواجب فيها على اختلاف اصنافه وكذا المحرم دون المكروه فانه
لا يراد به هنا المرجوح في نفسه لامتناع ذلك في العبادة لانها قربة لا بد فيها
من الرجحان وانما المراد به خلاف الاولى وهو المرجوح بالاضافة الى غيره وان كان
راجحا في نفسه ولهذا ينعقد نذره قوله وصوم ايام البيض اي ايام الليالي البيض
لان البيض انما يطلق على الليالي دون الايام وهي ليلة الثالث عشر والرابع عشر
والخامس عشر قوله وصوم يوم الغدير ويوم مولد النبي صلى الله عليه واله ويوم مبعثه ويوم
دحو الارض يوم الغدير هو الثامن عشر من ذي الحجة ويوم المولد هو السابع عشر من ربيع
الاول ويوم المبعث هو السابع والعشرون من رجب ويوم دحو الارض هو الخامس
والعشرون من ذي القعدة قوله وصوم عرفة لمن لم يضعفه عن الدعاء ويحقق الهلال
يشترط لاستحباب صوم عرفة شرطان احدهما ان لا يكون الصوم مؤديا الى الضعف عن
الدعاء الثاني ان يكون هلال ذي الحجة محققا فان تطرق اليه الاحتمال لغيم ونحوه لم يستحب
الصوم يوم عرفة لاحتمال كونه العيد وعرفة هو التاسع من ذي الحجة وينبغي ان يقرا ويحقق
الهلال بالفتح فعلا ماضيا معطوفا على قوله لم يضعفه اي لمن اجتمع له الامران قوله
وصوم عاشوراء على وجه الحزن اوما بقوله على وجه الحزن الى ان صومه ليس صوما معتبرا
بل هو امساك بدون نية الصوم لان صومه متروك كما وردت به الرواية فيستحب الامساك

فيأتي بعد العصر جزنا ثم لا افطار وقد ورد ان صومه شعار بني امية سرورا بقتل الحسين ع
وينبغي ان يكون الامساك المذكور بالنية لانه عبادة قوله ويوم المباهلة الرابع
والعشرون من ذي الحجة على المشهور وقيل الخامس والعشرون قوله ولا يجب صوم النافلة بالدخول
فيه له الافطار اي وقت شاء الخ من العبادات ما لا يجب بالشروع كالصلوة
المندوبة والصوم المندوب ومنها ما يجب بالشروع كالحج والعمرة المندوبين وفي الاعتكاف
تفصيل يأتي بعد وذكر العلامة في المنتهى ان الصوم الواجب بالنذر المطلق يجوز الخروج
منه ولو بعد الزوال اما قضاء رمضان فيحرم بعده لا قبله قوله وصوم النافلة
في السفر عدا ثلثة ايام بالمدينة للحاجة الاصح ان صوم النافلة في السفر ينعقد والمراد
بكراهية كونه خلاف الاولى ومثله يوم عرفة مع الشك او الضعف قوله وصوم الضيف
نافلة من غير اذن المضيف والاظهر انه لا ينعقد مع النهي والحجة انه لا ينعقد بدون الاذن مطلقا
وكذا صوم المضيف بدون اذن الضيف ولا يخفى ان هذا انما هو في المندوب قوله وكذا
يكره صوم الولد من غير اذن والده المراد الصوم ندبا ولا ينعقد قوله والصوم ندبا لمن
دعي الى طعام ينبغي ان يكون ذلك حيث يكون الداعي مؤمنا كما تضمنه الحديث والشرط
ان يكون الطعام معمولا لاجله قوله وايام التشريق لمن كان بمنى على الاشهر ايام التشريق
هي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة والاصح تحريم صومها لمن كان بمنى

صح

سواء كان

سواء كان ناسكا حاجا او معتمرا ام لا وقيل انما يحرم صومها لمن كان ناسكا قوله وصوم
نذر المعصية يتحقق ذلك بان ينذر الصوم اذا ظفر بمحرم شكرا عليه واذا فعل
الطاعة زجرا عن فعلها والحائز هو النية فاذا قال ان زنيت بفلانة فلله علي
صوم وهو يريد كون الصوم شكرا على حصوله كان نذر معصية ولو قصد بلزوم الصوم
زجر نفسه عن الفعل فليس بمعصية ولو قال ان فعلت الطاعة الفلانية فلله علي صوم مريدا
بلزوم الصوم زجر نفسه عن فعلها ومنعها منه كان صوم نذر المعصية ولو قصد به الشكر
على فعلها كان طاعة فالزجر عن الطاعة والشكر على المعصية سواء في المعصية كما
ان الزجر عن المعصية والشكر على الطاعة سواء في كونها طاعة والصيغة واحدة
والمائز هو النية قوله وصوم الصمت وهو ان ينوي الصوم صامتا وصوم الوصال
وهو ان ينوي صوم يوم وليلة الى السحر وقيل هو ان يصوم يومين مع ليلة بينهما
الاصح ان الصوم بكل من التفسيرين صوم الوصال وهو محرم فان صوم الليل حرام
[illegible] قوله وصوم المرأة ندبا الخ كان المناسب عد صوم الولد ندبا
بغير اذن والده في هذا القسم مع صوم الزوجة والمملوك لاستوائهم في الحكم ففي
رواية ان الولد اذا صام بدون الاذن يكون عاقا قوله وصوم الواجب
سفرا عدا ما استثني استثني ثلثة ايام بدل الهدي وثمانية عشر بدل البدنة والنذر

بمعصية صح

المشترط

المقيد بالسفر والحضر **قوله** المرض الذي يخاف معه الافطار ما يخاف بلا زيادة بالصوم
الزيادة صادق مع زيادة المرض ومع زيادة مدة بقائه وذلك يعلم بالتجربة ولا
يبعد كون الجوع الشديد التي لا يتحمل مثلها في العادة كذلك **قوله** ويزيد على ذلك
تبييت النية وقيل لا يعتبر ايضا بل يجب القصر ولو خرج قبل الغروب لكن
الاصح ان المعتبر خروجه قبل الزوال بحيث يبلغ محل الرخص ولا يترك السحر
ولا اعتبار بتبييت النية ولقائل ان يقول على اعتبار تبييت النية ان نية
الصوم ونية السفر متضادتان فلو اعتبر تبييت نية السفر امتنع اعتبار تبييت
نية الصوم عليه لاجتماع الضدين ولا ريب في وجوب تبييت نية الصوم
عليه لانه حاضر مكلف به فامتنع القول بتبييت نية السفر ويمكن ان المراد
بنية السفر في الليل اخطار هذا القصد على خاطره وذلك غير مناف لنية
الصوم على خاطره لانه لما كان مقيما بالفعل كان الصوم لازما له ومجرد قصد
السفر لا يصير مسافرا فينوي الصوم جازما به نظرا الى ايجاب الشرع اياه عليه
فان قيل كيف يجتمع نية الصوم الجازمة وقصد السفر قبل الزوال فان قصد
احد الضدين ينافي قصد الآخر على جهة الجزم قلنا لما اوجب الشرع الصوم
قطعا باعتبار كونه مقيما بالفعل كان قصد الصوم على هذا الوجه مجزوما به ولا يراد

يكفي خروجه قبل الزوال

وقيل لا يعتبر ايضا صح

الجواب صح

التاركة بدل

في الطهارة او الظان لها

يجزم بالنية ان هذا القدر فان تيقن الحدث الشاك في الطهارة او الظان لها
انما يجزم بنية الوضوء استنادا الى ان الشارع اوجب العمل في الاستصحاب و
ضمنه بجزمه تابع لذلك وهو كاف شرعا **قوله** الا الصيد التجارة على قول قد سبق
في صلوة المسافر التنبيه على ضعف هذا القول وان الاصح القصر في كل من الصلوة و
الصوم **قوله** ما لم يحصل لاحدهم اقامة عشرة ايام في بلده او غيره وقيل يلزمهم الاتمام
مطلقا نحو المكاري وقد سبق ايضا ان هذا القول ضعيف وانه لا فرق بين المكاري
وغيره وبينا ان اقامة العشرة في غير البلد لا بد فيها من النية والا لم يعتبر **قوله** لا يفطر
المسافر حتى يتوارى عنه جدران بلده او يخفى اذانه قد اسلفنا فيما مضى انه لا بد من
خفائهما معا وللخفاء بقول من اكتفى بخفاء احدهما وحكم الذي يرجع المسافر فيه الاتمام
حكم بلده في ذلك **قوله** فلو افطر قبل ذلك تحقيقا كان عليه مع القضاء الكفارة الحكم
في هذه الحكم فيمن افطر ثم اتفق سفره وقد سبق في كلام المصنف ان عليه كفارة فحينئذ
القول بوجوبها هنا وقد بينا ان القول بوجوبها اولى فالحكم هنا كذلك **قوله** الهم
والكبيرة وذو العطاش يفطرون في رمضان ويتصدقون عن كل يوم بمد من
الطعام ثم ان امكن القضاء وجب والا سقط وقيل ان عجز الشيخ والشيخة سقط التكفير
كما سقط الصوم وان اطلق لشمول كنز او الاول اظهر الاصح ان الشيخ والشيخة اذا لم

ما لم يحصل صح

البلد صح

حليتة

اطلقا بل

يطيقا الصوم ورأى الحبث عن حد التكليف يسقط عنهما اداء وقضاء ولا كفارة وان
اطاقاه بمشقة شديدة فعليهما الكفارة للافطار عن كل يوم مد والظ وجوب القضاء
عليهما وهو مختار الاكثر واما ذو العطاش وهو بضم اوله داء لا يروى صاحبه فانه ان يئس
من برئه لم يجب الكفارة ولا القضاء ولو برأ على خلاف الغالب وان لم يكن يائسا من برئه
افطر وقضى ولا كفارة كغيره من الامراض ولا يجوز له ان يشرب الا قدر ما يسد الرمق او
عارو غيرها ويثبت الياس من برئه بقول طبيبين عارفين ويمكن ثبوته بقول الواحد ولا يشترط
العدالة نعم يلزم الحذق فيها الظ فها في الطب **قوله** الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن يجوز لهما الافطار
في رمضان ويقضيان مع الصدقة عن كل يوم بمد من طعام اما الحامل المقرب هي التي قرب
زمان وضع حملها والمرضع القليلة اللبن فانهما انما يفطران ويقضيان مع الصدقة
عن كل يوم بمد من طعام اذا خافتا على الولد فقط اما اذا خافتا على انفسهما فانهما
يفطران ويقضيان ولا كفارة كالمريض وكذا كل من خاف على نفسه والمراد بالطعام
الذي يتصدق به في هذه المسائل ونظايرها هو الطعام الواجب في ساير الكفارات وقد
يجيء ذلك في احكام الكفارات **قوله** وسواء سبقت منه النية اولم تسبق وسواء عولج
يعالج بدل
بما يفطر اولم يعالج على الاشبه المخالف في ذلك الشيخ في المبسوط فانه اوجب القضاء
بالاخلال بالنية للصوم من المجنون والمغمى عليه ومعالجتهما بالمفطر اذ ابلغ الحلق وهو ضعيف

لامتناع

لامتناع الصوم منهما وانتفاء التكليف عنهما وسوى بينهما وبين النايم في الامرين
ولا ريب ان النايم اذا اخل بالنية لا يصح صومه ووجب عليه القضاء بخلاف
ما اذا نوى واما وجوب القضاء اذا عولج بالمفطر وقد نوى فبعيد لانتفاء استناد
ذلك اليه نحو كمن وجر في حلقه الطعام **قوله** من سوغ له الافطار في شهر رمضان يكره
له التملي من الطعام والشراب وكذا الجماع وقيل يحرم والاول اشبه المراد من جاز
له الافطار بالاصالة كالمريض والمسافر والعطاش على ما سبق بيانه يكره له التملي من الطعام
والشراب ويجوز له ان يقتصر على سد الرمق كما وردت به الرواية والجماع اشد
كراهة وقيل بتحريمه والاصح العدم وهل يلحق بذي العطاش في وجوب الاقتصار
على سد الرمق من يجري مجراه كالشيخ والشيخة والحامل والمرضع فيه احتمال ولعل الاقرب
العدم اقتصارا على المنصوص وهو اللايح من اطلاق الاصحاب فيهم وتقييد حكم ذي
العطاش **قوله** والاعتكاف هو اللبث المتطاول للعبادة لا يخفى ما في التعريف
المتطاول بدل
وبعده عن تمييز المعرف لانه شامل لمطلق اللبث المتطاول في اي مكان اتفق وان
عبادة فرضت وسيأتي انه لابد فيه من مكان مخصوص وزمان اقله ثلثة ايام وان الصوم
شرط فيها **قوله** ولا يصح الا من مكلف مسلم في صحته من الصبي خلاف كساير العبادات
وقد سبق من المص ان يصح من الصوم والصلوة فيصح منه الاعتكاف والاصح انه انما
يقع منه تمرينا ويشترط مع الاسلام ايضا ان يصح منه الصوم ويكون له اللبث في المسجد

وفي بقية الوجوب صح

وهو ظ **قوله** وان مضى يومان وجب الثالث على الاظهر هذا هو الاصح ووقت التحديد غروب
الشمس من اليوم الثالث **قوله** من نذر اعتكافا مطلقا وجب عليه ان ياتي بثلثة لان اقل الاعتكاف
ذلك فان جعل اسم اليوم شاملا لليلة وجب ثلثة ايام بلياليها فيدخل قبل الغروب
بلحظة والا دخل قبل الفجر بلحظة وهو الاصح واللحظة من باب المقدمة وكذا الاخير لحظة بعد
اليوم الثالث **قوله** وكذا اذا اوجب عليه قضاء يوم من اعتكاف اعتكف ثلثة لان
اقل الاعتكاف ثلثة وليس هذا الحكم مختصا بالقضاء بل لو نذر اعتكاف اربعة ايام فاعتكف
ثلثة او نذر اعتكاف يوم ولم يقيده بعدم الزائد عليه لكن وينوي في اليومين الوجوب
ان اتى بهما وان قدمهما لقصد التوصل الى اداء ما في ذمته لذلك ولو اعتكفهما بنية الندب
فلا مانع ان ياتي بالثالث عما في ذمته ان لم يمنع من عليه صوم واجب من الصوم المندوب
ويمكن ان يكون تعين الثالث لاعتكاف يومين ملاحظة الذمة ليحصل وجوبه
بسبب آخر فلا يتداخل السببان فيمكن فرضه في اليوم الثالث ومتى افطر في شيء من الايام المذكوره
فان كان في الواجب تعلق به حكمه على ما سيأتي والا فالحكم المندوب **قوله** ولو نذر اعتكاف
ثلثة مفردة دون لياليها قيل يصح وقيل لا لانه بخروجه عن قيد الاعتكاف بطل اعتكاف
ذلك اليوم القول الاول للشيخ والاصح الثاني لاستلزام القول الاول صحة الاعتكاف
دون ثلثة ايام وانه باطل بالنص والاجماع وبيان الملازمة انه على ذلك التقدير
اذا جاء الليل جاز الخروج عن الاعتكاف فينقطع اعتكاف ذلك اليوم عن غيره

فينقطع بدل

ولو

في ذمته بدل

الثلثة بدل

فيبطل صح

ايام صح

ولصير منفردا اللو صح وذلك لصح اعتكاف اقل من ثلثة ولدخول الليل تبعا ولان المتبادر
من اعتكاف الثلثة متواليه ولذلك ان قيل لم لا يجوز ان يكون المراد من توالي الايام
ان لا يتخللها يوم خال من الاعتكاف كما في توالي الايام في الصوم قلنا لو دل دليل
على ارادته لي ذلك لكن الدليل منتف وهو خلاف المتبادر فلا يحمل اللفظ عليه عند الا
والفرق بينه وبين الصوم ظ لان الليل لا يتصور صومه فتستثنى فيه **قوله** حمل الاطلاق با
التوالي على توالي نهار الايام خاصة لامتناع غيره **قوله** الا ان يشترط التتابع لفظا
او معنى المراد باشتراط التتابع لفظا ان يصرح باشتراطه في النذر ومعنى ان يدل عليه والمراد
باشتراطه معنى نذر ما لا يكون الا متتابعا كعشر العشر الاواخر من شهر كذا **قوله** ولا يصح الا
في مسجد جامع وقيل لا يصح الا في مسجد جامع وقيل لا يصح الا في احد الاربعة
مسجد مكة ومسجد النبي ص ومسجد الجامع بالكوفة ومسجد البصرة وقايل هذا مرتضى ومسجد المداين
الاصح انه يجوز في كل مسجد جامع والمراد به جامع البلد وهو المسجد الاعظم ولا يكفي
مسجد القبيلة ولو كان في البلد مسجدان كذلك جاز الاعتكاف في كل منهما والقول
باشتراط المساجد الاربعة واضافة مسجد المداين اليها وحذف مسجد البصرة وان كان
مشهورا الا انه مستنده رواية لا صراحة فيها بحيث يصلح الى المصير لتخصيص الآية والقايل
باضافة مسجد المداين الى الاربعة هو محمد بن بابويه والذي رجحه على مسجد البصرة والده والمراد
بقوله وضابطه كل مسجد جمع فيه نبي او وصي جماعة ومنهم من قال جمع فيه ان ضابط المو

طلاق

وعدد جمعه صح

بشرط الطلب حال الاربعون وبحثه قال شيخنا في شرح الارشاد ولم نر نصا على اصلا انهم في الحاطين
حكم ما اذا لم يثبت مسجد يصلى فيه الامام جماعة لاعتبار الامارة من صلوة الخمس بمعنى مسجد الا ان
جماعة **قوله** ويستوى في ذلك الرجل والمرأة والمراد ان المرأة والرجل يستويان في
اشتراط الاعتكاف لها بكونه في المسجد لكن مع اولها حد المذكوره عنده من يقول به خلافا لبعض
العامة حيث جوز للمرأة الاعتكاف في بيتها **قوله** اذن له ولا يكالمولى للعبده
والزوج في الزوجة وهل يشترط اذن المراد في الاعتكاف المولى له لا شك في اشتراطه
اذا اراد ان الصوم للاعتكاف اما اذا اراد الاعتكاف في صوم يجوز له فعله ففي
اعتبار الاذن نظر والحق في الفردوس اعتبار اذن الاب وهو يتناول الصورة
المذكوره وعبارة الملتقى قوله المملوك اذا اباه مولاه جاز له الاعتكاف في ايامه
وان لم يأذن له مولاه هذا اذا كانت المهاياة تبقى باقل من زمان الاعتكاف والحق منه
ايام والسلطان ان آخر ان احد بها ان لا يتهاة المهر فلا نهاه لم يجز الا ان يلي
ان لا يكون الاعتكاف في نوبة المملوك مضرا بالمولى في نوبته كالو حدث في ذلك
ضعيف عن الخدمة فان كان كذلك لم يجز الا باذن **قوله** اوما اعتق في اثناء الاعتكاف
لم يلزمه المضي فيه الا ان يكون شرع باذن المولى ومع الاذن فانما يلزم المضي في ثالث
او مضى يومين ونحو ذلك وهو ظاهر **قوله** فلو خرج لغير الاسباب المبيحة بطل اعتكافه طوعا
خرج او كرها ان خرج عمدا لغير سبب مبيح بطل اعتكافه وان اقصر الزمان وان خرج

كرها لم يبطل الا اذا طال الزمان بحيث خرج عن كونه معتكفا لان المكره معذور وصرح
بهذا التفصيل في التذكرة والمختلف ولو اخرج كرها كحبس وفاؤه ونحوه فان قدر على ... لم يعد
بطل اعتكافه لان ذلك عن قبيله **قوله** ويجوز الخروج للامور الضرورية كقضاء الحاجة اي
الخروج للخلاء ويمكن ان يراد مطلق الحاجة فيدخل فيه حاجة نفسه وحاجة غيره من المؤمنين
للاستثناء ذلك واذا اخرج للتخلي في منزله حيث لا يكون له بد منه فلا فرق بين ان يكون
بعيد البعد المتفاحش او غير متفاحش ما لم يخرج عن مسمى الاعتكاف بان يكون منزله
خارج البلد مثلا نص على ذلك في المبسوط **قوله** وشهادة الجنازة للصلوة عليها او تشييعها
واقامة الشهادة وسواء تعين عليه الاداء ام لا وسواء تحملها وهو متعين عليه ام لا واذا
دعي الى اقامتها عند الحاكم وتعذر بدون الخروج علم بذكره التحمل الشهادة ويمكن ان يدرج في
قضاء حاجة المؤمن لاستعداد السعي عليه لانه من الواجبات **قوله** فاذا خرج لشيء من ذلك
لم يجز له الجلوس ولا المشي تحت الظلال اطلق الشيخ وجماعة ذلك والذي في الاخبار تحريم
الجلوس تحت الظلال واقتصر جمع على تحريم الاستظلال بلا جلوس وقول الشيخ وجماعة
احوط هذا اذا كان قادرا على الاجتناب اما مع الضرورة فلا حرج **قوله** ولا الصلوة
خارج المسجد الا بمكة فانه يصلي بها اين شاء هذا اذا لم يتضيق الوقت عن فعلها في المسجد فان
تضيق صلى خارجا **قوله** ولو خرج من المسجد ساهيا لم يبطل اعتكافه اطلق الاصحاب
ذلك لان الناسي معذور وينبغي تقييده بما اذا لم يطل الزمان كثيرا بحيث يخرج عن

ان يكون معتكفا في العادة او مع الطول لتحقق المنافي وان لم يأثم **قوله** اذا نذر اعتكاف
شهر معين ولم يشترط التتابع فاعتكف بعضه واخل بالباقي صح ما فعل وقضى ما اهمل المراد
بقوله ولم يشترط التتابع انه لم يصرح به في اللفظ اذا تعيينه بالمذكور يستلزم التتابع فهو مشترط
معنى والمراد بقضائه ما اهمل تداركه سواء كان متتابعا ام لا ولا اشكال في اخلاله بالباقي
ان كان عمدا وجبت الكفارة **قوله** ولو تلفظ فيه بالتتابع استأنف المراد انه اذا اشترط
في النذر التتابع لفظا واتى بالبعض واخل بالباقي استأنف الشهر من راس وهذا قول
الشيخ واوجب مع الاستيناف التتابع وهو ضعيف بل الواجب فعل ما بقي من الشهر وقضاء
ما اهمل سواء كان متتابعا ام لا وتجب الكفارة مع تعمد الاخلال واعلم ان للاعتكاف
باعتبار تعيين الزمان وعدمه واشتراط التتابع لفظا او معنى او لفظا ومعنى
وعدم ذلك والاشتراط في النذر على الله تعالى وعدمه اثنتا عشرة صورة واصلها
ست عشرة منها اربع ممتنعة وهي هذه آ ان يشترط التتابع لفظا خاصة وتعين
الزمان ويشترط على ربه ب الصورة بحالها ولم يشترط وهاتان ممتنعتان ج ان يشترط
التتابع لفظا خاصة ولم يعين الزمان ويشترط كعشرة ايام متتابعة د الصورة بحالها ولم
يشترطه ه ان يشترط التتابع معنى خاصة ويعين الزمان ويشترط كالعشرة الاولى من
شهر رجب هذا و الصورة بحالها ولم يشترط ز ان يشترط التتابع معنى ولم يعين
+ الزمان ويشترط كالعشرة الاولى من شهر رجب ح الصورة بحالها ولم يشترط

ان يشترط التتابع بالمعنيين ويعين الزمان ويشترط كشهر رجب هذا متتابعا ى الصورة
بحالها ولم يشترط يا ان يشترط بالمعنيين ولم يعين الزمان ويشترط كشهر رجب مستقبل
يب الصورة بحالها ولم يشترط يج ان لا يشترط لواحد من المعنيين ويعين الزمان
ويشترط يد الصورة بحالها ولم يشترطه وهاتان ممتنعتان ايضا يه ان لا يشترط
لواحد من المعنيين ولا يعين الزمان ويشترط كعشرة ايام يو الصورة بحالها ولم يشترط
وحكمها على وجه كلي ان كل موضع تعين الزمان وجبت الكفارة ان تعمد الاخلال
وربما تكررت اذا افطر نهارا في رمضان ونحوه ولو كان مضطرا فلا شيء عليه
ويقضي الا ان يشترط على ربه ولا يجب في القضاء الاستيناف من راس بل ياتي بما
بقي من المنذور ثم تحصل ما فاته خاصة وان شرط التتابع لفظا ولا التتابع على الاصح
فيها وكل موضع لم يتعين الزمان لكن شرط التتابع لفظا او معنى يجب الاستيناف من راس
بالاخلال مختارا او مضطرا ولو فعل ما يقتضي الكفارة على ما سيأتي تحقيقه ولو كان قد شرط
على ربه واضطر الى الخروج فلا شيء عليه اصلا واذا انتفى اشتراط التتابع بالمعنيين فان اخل
به وخرج اختيارا او اضطرارا صح ما فعل واتى بالباقي وان نقص عن ثلثة بطل الكل
ثم ياتي بالواجب الا ان يجوز خروجه لضرورة مع الاشتراط ومتى فعل موجب الكفارة
على ما سيأتي تعينه وجبت **قوله** اذا نذر اعتكاف يوم لا ازيد لم ينعقد وقد سبق انه لو نذر
اعتكاف يوم واطلق انعقد ووجب اعتكاف ثلثة ايام وهو مقتضى قوله

لا الذي قوله ولو شرط الرجوع اذا شاء كان له الرجوع متى شاء ولا يجب عليه قضاء الا
لو كان النذر معينا ولا اداء ان كان مطلقا والاصح ان النذر لا ينعقد على هذا
الشرط بل له اشتراط الرجوع متى عرض عارض ومحل الاشتراط عند النذر ولو الا
بالاعتكاف مندوب واراد الاشتراط فيه حيث ان اليوم الثالث يصير
واجبا على الاصح فيشترط مكان وجوبه كان له ذلك ومحل الاشتراط نيته قوله
ولم يشترط وجب استيناف ما نذره اذا قطعه اذا كان مشروطا التتابع او مضى
منه دون ثلاثة ايام قوله انما يحرم على المعتكف اللمس والتقبيل اذا كان
كل منهما بشهوة لا مطلقا ولو فعل احدهما مع الشهوة اثم قطعا وفي اصح القولين انه لا يفسد
اعتكافه ولا يجب الكفارة قوله وشم الطيب على الاظهر بل هو الاصح وكذا الرياحين
على الاقوى قوله والبيع والشراء وكذا ما في معناه من الاجارة ونحوها صرح به المصنف
في التذكرة ولا بأس به وكذا الاشتغال بالصنائع كالحياكة والخياطة ونحوها
صرح به ايضا لمنافاة ذلك كله مقصود الاعتكاف ولو اضطر الى شيء من ذلك
جاز قوله والمماراة اي الجدال ولا يحرم في مسئلة علمية لان ذلك من افضل الطاعات
اذا كان الغرض به اظهار الحق ورد الخصم عن الخطأ ويحرم اذا كان الغرض به المراء دينيا او دنيويا قوله وقيل يحرم عليه ما يحرم على المحرم ولم يثبت القول
ضعيف قوله ولا عقد النكاح له ولغيره لان النكاح طاعة وحضوره مندوب
فلا يعد منافيا للاعتكاف قوله ومن مات قبل انقضاء اعتكافه الواجب قيل

كـ

يجب على الولي القيام به وقيل يستأجر من يقوم به والاول اشهر هذا اذا امكن قضائه
ولم يفعل او كان قد استقر في الذمة قبل ذلك وقد اطلق الشيخ هذا الحكم مشروطا اذا تعذر
قضاء الصوم الواجب من دون الاعتكاف كان نذر الصوم معتكفا مثلا اما بدونه
فيشكل اذ لا نص يدل على وجوب قضاء كل واجب ومتى قلنا بالوجوب فهل الاعتكاف
يأتي فيه ما يأتي في الصوم والصلوة وقد حكى الشيخ في المبسوط ان في اصحابنا من قال
بان الولي يقضي او يخرج من ماله الى من ينوب عنه قدر كفايته قوله جمعي افطر في الصوم
الاول او الثاني لم يجب به كفارة الا ان يكون واجبا وان افطر في الثالث وجبت الكفارة
لما كان الاعتكاف المندوب لا يجب بالشروع الا اذا مضى يومان لم يجب بالجماع ولا
بغيره من مفسدات الصوم في اليومين الاولين كفارة سواء جامع ليلا او نهارا او كان
الخروج منه ولو كانا واجبين فقد اطلق المصنف وجوب الكفارة بالافساد فيهما والمعتمد
التفصيل فيهما بانهما اما ان يكونا متعينين بالنذر وشبهه او يكون وجوبهما غير متعين كاليوم
الاولين في النذر المطلق وقضاء الواجب فان كان الاول وجبت الكفارة منه بجميع
مفسدات الصوم نهارا او بالجماع ليلا وان كان الثاني وجبت الكفارة منه بالجماع ليلا او نهارا
لا بغيره من مفسدات الصوم ولو كان الافطار في اليوم الثالث من الاعتكاف وجبت
به الكفارة لتعينه وان كان الاعتكاف مندوبا فيجب بالمفطر نهارا او بالجماع ليلا
ويلحق من ذلك انه متى كان الاعتكاف متعينا بالنذر وما في معناه او مضى يومان
او جميعه او ثمانية بالنسبة الى الثالث والسادس والتاسع وجبت الكفارة

بمطلق المفطر وبالجماع ليلا وان كان واجبا غير متعين لم تجب الكفارة الا بالجماع
وان كان مندوبا فلا شيء قوله ومنهم من خص الكفارة بالجماع حسب واقتصر في غيره
من المفطرات على القضاء وهو الاشهر اي من الاصحاب من اوجب الكفارة بالجماع
في الاعتكاف الواجب كاليوم الثالث في المندوب ومطلقا في الواجب والاصح
ما قدمناه واعلم ان الكفارة الواجبة في الاعتكاف كفارة رمضان ولو وجب
الاعتكاف باليمين فالمتجه انها كفارة يمين قوله وتجب كفارة واحدة ان جامع
نهارا في غير رمضان ولو كان فيه لزمه قوله كفارتان اي وكذا تجب كفارة
واحدة ان جامع نهارا في الاعتكاف الواجب غير رمضان ولو كان في نهار
رمضان لزمه كفارتان احديهما للاعتكاف والاخرى لرمضان لانهما سببان
والاصل عدم التداخل وظاهر الاطلاق انه لا فرق بين ان يكون الاعتكاف في رمضان
واجبا اولا وكذا اطلق غيره والاخبار الواردة في ذلك مطلقة وينبغي تقييده بما اذا
الاعتكاف في رمضان بنذر معين فاعتكف فيه واجبا تعددت الكفارة بالجماع
فيه نهارا وبمطلق المفطر ان كان الاعتكاف متعينا بنذر وشبهه او بمضي يومين او
نحوه وعلى هذا لو كان متعينا تعددت الكفارة بمطلق المفطر على ما اخترناه ولو
كان الصوم واجبا بنذر [illegible] وان لم يكن متعينا او بمضي يومين ونحو ذلك
العلامة في المختلف [illegible] ان الاعتكاف ان كان في شهر رمضان متعينا بنذر
وشبهه وجب بالافطار فيه والجماع نهارا كفارتان احديهما لرمضان والاخرى

للاعتكاف

للاعتكاف وبالجماع ليلا كفارة واحدة وان كان في غير رمضان وكان متعينا
فكذلك وان لم يكن متعينا فلا كفارة فيه بالافطار وتجب بالجماع كفارة واحدة ان
كان واجبا والا فلا قوله الارتداد موجب للخروج من المسجد ويبطل الاعتكاف وقيل
لا يبطل ان عاد بنى والاول اشبه الاصح الابطال اذا لم يكن قد اعتكف ثلاثة لامتناع
العبادة والتقرب من الكافر قوله قيل اذا اكره امرأته على الجماع وهما معتكفان نهارا في
شهر رمضان لزمه اربع كفارات وقيل لزمه كفارتان وهو الاشبه هذا القول هو المعروف
بين الاصحاب قال شيخنا في الدروس لا نعلم فيه مخالفا سوى المعتبر والمصنف اولى ولكن
كان القول هو مقتضى الدليل ولو كان الجماع كذلك ليلا فكفارتان على تردد وكذا
يتضاعف لو كان في غير شهر رمضان قوله اذا طلقت المعتكفة رجعية خرجت الى منزلها حتى
الاعتداد وفيه وهذا اذا لم يكن الاعتكاف متعينا فان تعين الخروج قوله ثم قضت واجبا ان
كان واجبا او مضى يومان والا فندبا اشار بثم الى انها اذا انقضت العدة في منزلها يعود
الى المسجد وتأتي بلوازم الاعتكاف وانما يجب ذلك اذا لم يكن قد اشترطت في اعتكافها
قوله اذا باع او اشترى بطل اعتكافه وقيل بل يأثم ولا يبطل وهو الاشبه الاصح عدم البطلان
وكذا غير البيع من عقود المعاملات ويصح العقد ايضا لان النهي في غير المعاملات لا يدل
الخ قوله اذا اعتكف ثلاثة متفرقة قيل يصح لان التتابع لا يجب الا بالاشتراط
وقيل لا وهو الاصح لان كان التوالي على وجه يتحقق انقطاع الايام بتخلل بعض
بحيث يعتكف يوما لم يخرج عن الاعتكاف لم يجز وان كان يعتكف يوما على نذره

كتاب الحج

وبه انقضاء ويوما او نحو ما انه مثلا يجوز قوله لاحدهما الصوم وفيه قوة كانه شعارا الى نحو قوله
الحج وان كان في اللغة القصد فقد صار في الشرع اسما لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر
المخصوصة اما نقلا عن المعنى اللغوي فلا كلام فيه انما الكلام فيه في ان اسم الحج للمناسك المعلومة
الشرعية الاحرام والطواف في الحج او انه القصد الى بيت الله تعالى لاداء المناسك في المشاعر
ترجح الاول ان المتبادر الى الفهم عند اهل الشرع ان الحج عبادة مركبة من جملة عبادات
كالصلوة المؤلفة من الافعال والاذكار المخصوصة وان كل فعل من تلك الافعال داخل في
ماهية الحج ويرجح الثاني انه اقرب الى المعنى اللغوي فان الحج في اللغة القصد وفي الشرع قصد
خاص فبينهما مناسبة العموم والخصوص ولا مناسبة على المعنى الاول بل هو من كل
والنقل مع المناسبة اولى وانه المتبادر من قوله تعالى ولله على الناس حج
البيت ولكن الاستعمال انه يقال مثل قولهم حج بيت الله الحرام لا يراد منه الا
ذلك والمناسك المخصوصة معتبرة على هذا المعنى وان لم تكن داخلة في مفهومه بعد ذلك
عرضا ورجح بعضهم هذا المعنى بانه يلزم منه التخصيص ومن الاول النقل وعند التعارض
فالتخصيص خير من النقل وفيه انه فاسد لان ذلك انما يكون اذا لم يثبت النقل وهو هنا ثابت
بالنسبة الى كل المعنى فكيف يستقيم ذلك قوله والتأخير مع الشرائط كبيرة موبقة
اجمع علماؤنا على ذلك وشهدوا بذلك في الكتاب والسنة كثيرة والموبقات المهلكة
قوله وقد يجب الحج بالنذر وما في معناه هو العهد واليمين قوله لكن عدم الزاد
والراحلة اذ التكليف المراد بالتكليف هنا تكليف فعلي مع تحمل المشقة لعدم الاهبة

وذلك قوله ولو كان معه قدر ما يحج به فنازعته نفسه الى النكاح لم يحرم فوق النكاح و
ان شق تركه صبرا اذ الاثم من تركه ضرر شديد قوله لا تحمل مشقة في العادة او خشي حدوث
مرض بتقديم النكاح قوله ولو بذل له زاد وراحلة ونفقة له ولعياله وجب الحج هذا اذا استقم
اذا كان البذل على وجه لازم كما لو نذر مالا لمن يحج به او نذر له ما يكفيه مؤونة الحج اما لو بذل له لا على
هذا الوجه فانه لا يجب القبول ولو نذر لمن يحج واطلق ثم بذله المعين بعد وجوب الحج النظر
لانه لا يصير مالكا الا بالقبض ولا يجب عليه الا ان الحج بالقبض وكذا الوادي بمال
لمن حج فيبذل للصبي قوله ولو وهب له مال لم يجب قبوله لانه لا يجب الاكتساب للاستطاعة
في الحج قوله ولو استؤجر للمعونة في الحج انما يجب الحج اذا تحققت الاجارة لا مطلق وانما
يتحقق الاجارة اذا حصل الايجاب والقبول المستجمعين لشرائط الصحة ولا يجب القبول اذ
لا يجب تحصيل الاستطاعة بالاكتساب والقبول نوع من الاكتساب قوله وكذا لو تكلف
الحج مع عدم الاستطاعة اي لا يجزئه بخلاف ما لو كان مستطيعا فتكلف تمكنوا
المشي من الامور الشاقة فانه لم يتوجه الخطاب بالوجوب اليه قوله ولا يجب على
الولد بذل ماله لوالده في الحج وكذا العكس بطريق اولى قوله لو خلا السرب اي
المهلك واشكال الزاد الطريق والمراد عدم المانع من سلوك الطريق قوله او كان معضوبا
لا يستمسك على الراحلة المراد به الضعيف النضو او الزمن الذي لا حراك به قوله
وهل يجب الاستنابة مع المانع من مرض او ... وهو المروي
وقيل لا فان احج نائبا واستمر المانع فلا قضاء وان زال وتمكن وجب عليه

سنة ولو مات بعد الاستقرار ولم يوص يقضي عنه بخبر بهذا البحث ان المريض اما ان
يكون قد سبق استقرار الحج في ذمته اولا وعلى التقديرين فاما ان ييأس
من برئه او لا وعلى التقديرات فاما ان يستنيب الى الحج او لا وعلى كل تقدير فاما ان
يحصل له البرء قبل الموت على خلاف الغالب او يموت قبله فهنا عدة صور
وحكمها على الاجمال انه اذا كان قد سبق استقرار الحج في ذمته فالظاهر من كلام جمع
من الاصحاب انه لا نزاع في وجوب الاستنابة عليه وقد صرح الشيخ وغيره بان وجوب
الاستنابة انما يكون مع اليأس من البرء اما مع عدمه فلا وهو الاصح والالزم
التكليف بغير الاستطاعة في حق احد من المكلفين وهو معلوم البطلان وح فالاصح
الوجوب واذا برأ على خلاف الغالب بعد الاستنابة فقد صرح الشيخ والمصنف بوجوب
الاعادة وهو الاصح ولو استناب من يرجو زوال العذر جاز وان لم يجب واذا برأ
فلا خلاف في وجوب الحج مع الاستطاعة فان مات بعد البرء وقبل الحج بنفسه وجب
الاستئجار عنه وكذا القول في الميؤوس من برئه وان مات قبله فان استناب
الميؤوس فلا شيء والا وجبت الاستنابة بخلاف غير الميؤوس لعدم وجوب
الحج عليه ولا الاستنابة في الممنوع بكبر او زمن يجب ذلك التمسك مع الراحلة او بعد
كالمريض في ذلك كله قوله لو سبق استقرار الحج في ذمته وكان المريض غير مأيوس
من برئه فمع وجوب الاستئجار يتردد فان مات ولم يستأجر فلا كلام في وجوب
الاستئجار وان استأجر ثم مات اجزأ عنه ان قلنا بوجوب الاستئجار لان

بحث ار

ولو

قوله ولو دخل الصبي المميز والمجنون في الحج ندبا ثم كمل كل واحد منهما وادرك المشعر اجزأ عن
حجة الاسلام على تردد وحيث انه اشار الى ان بعض افعال الحج وقعت غير واجبة فلا يكون
عن الواجب ومن ان النقل قد ذكر عن العوض في بعض المواضع ومعظم افعال الحج باقية
فانه لم يأت الا الاحرام بالحج اجزأ وكلام الاكثر يقتضي الاجزاء وهو المذهب وعلى
القول بان افعال الصبي تمرينية لا شرعية فالاشكال في الاجزاء اقوى ومتى قلنا بالاجزاء
عن حج الاسلام فانما يجب مع الاستطاعة المعتبرة في صحتها قوله وفي اللام ولاية
الاحرام بالطفل هذا القول اقوى وبه رواية وعليه الفتوى قوله ولا تباع ثياب
مهنته اي بكسر الميم ما يمتهن من الثياب اي يبتذل في الاستعمال وكذا لا تباع ثياب
تجمله ولا فرس ركوبه اذا كان من اهلها ولو كانت هذه المستثنيات نفيسة وهي الية
بحاله لم يجب الاستبدال بها ولو لم يكن له هذه المستثنيات وملك ما يستطيع به الحج لم
يجب عليه وجاز صرف المال في شرائها قوله والراحلة راحلة مثله على معنى انه لو كان
شيخا او ضعيفا او امرأة يحتاجون الى المحمل اعتبر في حقهم ولو كان يجد المشقة العظيمة
في ركوب المحمل اعتبر في حقه الكنيسة ولا فرق بين الرجل والمرأة في ذلك قوله
ويجب شراؤها ولو كثر الثمن مع وجوده وقيل ان زاد عن ثمن المثل لم يجب والاول
اصح اي ويجب شراء الراحلة وكذا الزاد وغيره ذلك من الآلات ومؤونة عياله
اذا لم يتفق لهم الشراء بعد سفره وان كثر الثمن اذا كان قادرا عليه لانه مستطيع
ح وقيل لا يجب الشراء ان زاد عن ثمن المثل والمراد به اللائق بذلك الزمان و

المكان

والاصح الاول نعم يشترط عدم الاجحاف قوله ولو كان له دين على من هو قادر
على اقتضائه وجب عليه لتحقق القدرة على اقتضائه لكونه قادرا على ذلك بنفسه (اي التقاضي)
وغلامه ومن جرى هذا المجرى وكذا اذا احتاج الى الامداد اي الحكم شرعا ولو احتاج
الى حاكم الجور ولم يلزم من ذلك ضرر جاني ولا مالي وكذلك قوله فان منع منه وكان
له سواه سقط الفرض بمحقق المنع بكون المدلول معه او منعه الحاكم مع الاحتياج
اليه ونحو ذلك قوله ولا يجب الاقتراض للحج الا ان يكون له مال بقدر ما يحتاج اليه زائدا
على مستثناه المراد انه اذا كان عنده ما يؤدي منه القرض حيث يتوقف الحج عليه
باعتبار كون ماله بحيث لا يمكن تحصيل الزاد والراحلة به فيحتاج الى الاقتراض لتعذر
تحصيل ذلك لصدق التمكن المقتضي لكونه مستطيعا ولو توقف تحصيل القرض على بذل
زيادة لو وجه شرعي وكانت مقدورة وجب بذلها وهذا سؤال يرد على هذه المسئلة
ونظايرها مثل الحرم والاجارة والتمهيد الا على وهي فيط في المبذر وبذل الزايد من
المثل واجرة المثل في الات السفر صورته ان هذه شروط للواجب المشروط فلا يجب
تحصيلها لان شرط الواجب المشروط لا يجب تحصيله ونحوه بحقق المقام وذلك ان شرط
الواجب المشروط الذي لا يجب تحصيله هو الذي قرن به الامر اما غيره من الشروط الباقية
الامر بالاضافة اليها مطلق يجب تحصيله والامر بالحج مشروط بالاستطاعة ولا يجب
الحج الا اذا حصل اما غيره فيجب تحصيله مع القدرة وبدونها يسقط وجوب الحج والاقتراض
ليس داخلا في الاستطاعة قطعا اذا كان المال موجودا وكذا التقييد في الاعمى ونحو

ذلك

ذلك فرضه ولا يجب مثل الآن التصريح لك بحكم هذا العذر اذا عرفت ذلك فاعلم ان
قوله ولو مات بعد الاستقرار الحج [illegible] يريد به مزاحمتها وزال المانع ويمكن من الحج بدونه
ومات قبل ان يؤدي هذا مقتضى سياق العبارة ويمكن ان يريد به من لم يثبت
اذا مات بعد الاستقرار قبل الاداء وهو صحيح ايضا سوا العتق بروه ام لا قوله
ولو كان لا يستمسك خلقة قيل سقط الفرض عن نفسه وماله وقيل يلزمه الاستنابة والاول
اشبه الظاهر ان هذه المسئلة اخص فيما قبلها لان قوله او كان معضوبا لا يستمسك
على الراحلة يعم الخلقي وغيره والحكم في الكل واحد ولا ارى لافرادها بالذكر وجها فان
قيل تقييدها بكون عدم الاستمساك خلقيا تميزها عما قبلها لان سبق الاستقرار
فيه غير متصور قلت هذا غير كاف للافراد ولا المخرج عن التكرار لان حكمها مستفاد
من حكم ما قبلها قوله ولو كان في الطريق عدو لا يندفع الا بمال قيل يسقط وان
قل ولو قيل يجب التحمل مع المكنة كان حسنا اي التحمل ودفع المال والقول بالوجوب
مع المكنة اقوى الا مع الاجحاف للشك في ان السلامة هل تحصل به اذ هو في الاستطاعة داخلة
ولانه لو احتاج الى بذل المال لاصلاح الطريق او قنطرة النهر ونحوهما لزم على ذلك
التقدير ان لا يجب وموضع التردد ما اذا لم يكن قد احرم فان كان عرض
عروض العدو بعد الاحرام وجب البذل قوله نعم لو قال له اقبل وانا امنع
عنك لم يجب الفرق ان هذا تحصيل للشرط اعني الاستطاعة اذ احصل المال
المبذول لا شبهة في دخوله في الاستطاعة قوله ومن مات بعد الاحرام ودخول

الحرم بريد ونيه وقيل يكتفي بالاحرام والاول اظهر المعتمد الاول واطلاق العبارة
يتناول ما اذا احرم وعاده الى الحل بعد دخول الحرم ومات فيه لكن اورد المفيد
رواية فيها في المختلف تضمنت اعتبار موته في الحرم قوله وان كان قبل ذلك
قضيت عنه ان كانت مستقرة بتحقق الاستقرار بمضي الاستطاعة وحصول التمكن في
عام قبل عامه وكذا اذا كان ذلك في عامه وكان عدم ادراكه الحج مستندا الى تفريطه
قوله ويستقر الحج في الذمة اذا استكملت الشرائط واهمل المراد استكمالها اول زمان
مسير الناس لادراكه [illegible] ان حصل امكان فعل جميع المناسك اقل الواجب ولا يكفي
استكمالها عند المسير اذا حصل قبل التمكن من الاتيان بجميع الافعال قوله
ولو احرم بالحج وادرك الوقوف بالمشعر لم يجزه الا ان يستانف احراما لان
احرام الكافر لا يصح كما قال قوله وان ضاق الوقت احرم ولو بعرفات
احرم بالحج فيكون حجه افرادا وان كان فرضه التمتع ويكون من المواضع التي
يعدل فيها عن التمتع الى الافراد للضرورة ولكن انه لو قال احرم ولو بالمشعر
بدل قوله ولو بعرفات لكان اولى واشمل قوله ولو حج المسلم ثم ارتد ثم اسلم لم يعد
على الاصح اي لم يلزمه الاعادة وهو الاصح قوله ولو احرم مسلما ثم ارتد ثم تاب
لم يبطل احرامه على الاصح وهو المعتمد قوله والمخالف اذا استبصر لا يعيد
الا ان يخل بركن منه اي لا يعيد وجوبا والمراد بالركن ما هو ركن عندنا [illegible]
بذلك والاركان من الحج والعمرة تقدمت عن النية والاحرام بالعمرة والتلبية وطوافها

وسعيها

وسعيهما ثم النية والاحرام بالحج والتلبية والكون بعرفات والكون بالمشعر على الوجه
المخصوص وطواف الحج وسعيه والترتيب هذا في حج التمتع والامر في قسيميه كذلك
والركن هنا ما يبطل الاخلال به عمدا لا سهوا قوله وهل الرجوع الى كفاية من صناعة
او مال او حرفة شرط في وجوب الحج قيل نعم لرواية ابي الربيع وقيل لا عملا بعموم
الآية وهو الاولى والمراد بالرجوع الى كفاية ان يبقى له بعد ما يصرفه للحج والمؤونة لعياله
ذهابا وعودا ما يكون ممر معاشه بعد قضاء الحج منه له ولعياله والاصح القول انه لا يشترط
فلو لم يكن له حرفة ولا مال سوى ما يحج به وجب الحج والمراد ان الصناعة قوله
ومن وجب عليه الحج فالمشي افضل من الركوب اذا لم يضعفه هذا
اذا لم يفعله الموسر ليقلل النفقة فان اراد فعله لذلك فالركوب افضل لرواية البزنطي
عن ابي عبد الله عم قوله فيستحب على الدين واجرة المثل بالحصص فان حصل للحج بعد القسمة
ان امكن في الاستئجار به ولو من اقرب الاماكن وجب وكذا لو كفى للحج او العمرة في
من التمتع وان تعذر صرف الجميع في الدين قوله يقضى الحج من اقرب الاماكن وقيل
يستاجر من بلد الميت وقيل ان اتسع المال فمن بلده والا فمن حيث يمكن والاول
اشبه الاصح وجوب القضاء من البلد ان اتسعت له التركة والا فمن حيث امكن والاول
اشبه الاصح وجوب القضاء من البلد ان اتسع له وتحقيق المغايرة بين القول الثاني
والثالث نظر قوله من وجب عليه حجة الاسلام لا يحج عن غيره هذا اذا امكن من فعل الحج
ولو مشيه وكذا القول في الحج الواجب بالنذر والافساد قوله لا يشترط وجود

المحرم في السفر اما لو لم يمكن في غلبة ظنها بالسلامة اي لا يشترط لصحة حج المرأة وجود المحرم
اذ لا يشترط في وجوب الحج المحرم في المرأة بحيث يكون مع عدمه الاستطاعة بل يكفي غلبة
ظنها بالسلامة ولو احتاجت اليه لخوف المكابرة على نفسها او مخوف على عرضها او للاحتياج
الى من ينظر الى حالها لكونه ليس المحرم لنظره وكون ذلك اشترط وجوده وجود ما يحتاج
اليه من اجرة ونفقة ان توقف الحضور عليه وبدون ذلك لا يتحقق الوجوب
قوله ولا يصح حجها تطوعا الا باذن زوجها سواء الدائمة والمستمتع بها قوله
ولها ذلك في الواجب كيف كان اي ولها فعل الحج الواجب سواء اذن الزوج
ام لا قوله وكذا الحكم في ذات البعل اي لا ينعقد نذرها الا باذن الزوج سواء الدائمة
والمستمتع بها وكذا القول في الولد فلا ينعقد نذره الا باذن الوالد وكذا الحكم
العهد واليمين قوله ولو تمكن من ادائه ثم مات قضي عنه من اصل تركته وهل يجب القضاء من
البلد ام من اقرب الاماكن الظاهر الاول قوله فان منع الوقت فاخل مع القدرة
قضي عنه ويجب مع القضاء الكفارة قوله ولو نذر الحج او افسد حجه وهو معضوب قيل يجب
ان يستنيب وهو حسن هذا قول الشيخ في المبسوط وفرض الاول في المعضوب
ظاهر الوقوع لامكان ان يعرض له ذلك بعد الشروع في الحج ... واما النذر فيشكل
انعقاده لانه اذا نذر ما لا يستطيع لا ينعقد لاستحالته ولو نذره وهو مستطيع
ثم سقط ولو نذر الاستنابة لم يكن للتوقف في وجوبه وجه وكيف كان فالمتجه
بتقدر عليه الحج بعد وجوبه واستقراره في ذمته لم يبعد القول بوجوب الاستنابة عليه

لو

فلا يجب الا حج لعدم انتفاء الموجب للتعدد وهل ينعقد نذر حجة الاسلام فيه

قوله او انذر الحج فان نوى حجة الاسلام الاصح نعم وتظهر الفائدة في وجوب
الكفارة بالاخلال قوله وان اطلق قيل ان حج ونوى النذر اجزأ عن حجة الاسلام
وان نوى حجة الاسلام لم يجزئ عن النذر وقيل لا يجزئ احدهما عن الاخرى وهو اشبه
اذا نذر الحج واطلق النية فلم يقيده بحجة الاسلام ولا حجة اخرى فالاصح عدم التداخل
سواء حج ونوى بحجه ذلك حجة الاسلام او حجة النذر لان الاصل في الاسباب
اذا تكثرت عدم التداخل قوله او اذا نذر الحج ماشيا وجب ويقوم في مواضع
العبور اي يقف في السفينة وجوبا اذا عبر نهرا رواية السكوني ولو اخل بذلك
اثم ولم يقدح في حجه ولو امكنه العبور على قنطرة مثلا فهل له ان يعبر في السفينة
وكذا اذا امكنه سلوك البر فهل له سلوك البحر فيه نظر ولا اثم في ذلك لاحد
تصريح بشيء ويجب المشي من بلد النذر ويسقط بعد صلاة طواف النساء او
في رواية اذا رمى الجمرة او البيت راكبا قوله وان ركب بعضا قيل يقضي
ويمشي مواضع ركوبه وقيل بل يقضي ماشيا لاخلاله بالصفة المشروطة وهو اشبه
الاصح وجوب القضاء ماشيا قوله ولو عجز قيل يركب ويسوق بدنة وقيل يركب
ولا يسوق وقيل ان كان مطلقا توقع المكنة من الصفة وان كان معينا بوقت
سقط فرضه لعجزه الاصح هو القول الثالث قوله وشرائط النائب ثلاثة
الاسلام وكمال العقل وان لا يكون عليه حج واجب هذا اذا كان قادرا
على ادائه ولو بوجه من الوجوه فان عجز اصلا وقدر على النيابة لم يمنع ولو شرط البعيد

موت المنوب او عجزه في الواجب

في الواجب خاصة وعدالة الاجير لا بمعنى ان الفاسق لا يصح عن غيره نيابة في الحج
بل بمعنى انه لا يعول على اخباره وليس يوصف الامانة فيستند اليه في حصول البراءة
كالعدل وكذا القول في الصلوة والصوم وغيرهما من العبادات اذ استوجر لها
ويظهر الثمرة فيما انه لو علم من نفسه الفسق وكان ظاهر العدالة لا يحرم عليه قبول
اجارة الحج ونحوه ولو شرط على الاجير فقهه في الحج بان يكون عالما بافعاله اجمالا لتقع
الاجارة صحيحة ويمكن من تعلمها تفصيلا ولو يكون مع المتعلم يلقنه على كل فعل فعل
ويكفي ايضا اخذ ما يعرفه لا بلها او التعليد بل يجوز تقليده وكذا الحج على كل
حاج ويكفي ايضا قدرته على الافعال على الوجه المعتبر فلو كان مريضا لا يستطيع
الطواف بحال لم يصح ولو كان لا يستطيع القيام في صلوة الطواف ففي
الصحة احتمال ظاهر **قوله** ولا عن المسلم المخالف الا ان يكون اب النائب
فانه يجوز له الحج عنه على الاقرب وفي الجد للاب تردد وربما قيل يجوز ازا
الحج عن غير الناصب الا ان يكون ابا والاظهر المنع **قوله** وهل يجوز نيابة
المميز قيل لا لاتصافه بما يوجب رفع القلم وقيل نعم لانه قادر على الاستقلال
بالحج ندبا والاصح العدم لان افعال الصبي تمرينية لا شرعية ولا فرق في ذلك
بين كون الحج واجبا او مندوبا **قوله** ولا بد من نية النيابة وتعيين المنوب عنه
بالقصد في كل فعل من الافعال المستاجر عليها ولا يجب التعيين لفظا لان النية
هي القصد نعم يستحب **قوله** ولا يصح نيابة من وجب عليه الحج واستقر الا مع العجز

ولو

ولو ماشيا لا بد من تقييده بمحذوف صورة الا مع العجز عن الحج على كل حال ولو ماشيا
فانه متى قدر على الحج الواجب عليه المستقر في ذمته باي وجه كان ولو ماشيا
تعين عليه الاتيان به ولو لم يكن له الشاغل لغيره ولو لم يسبق الاستقرار وقدر عليه
ماشيا وكان ممن يعتبر في الوجوب عليه تمكنه من الراحلة ولم يجدها لم يجب عليه الحج فيصح
عن غيره في هذه الحالة تبرعا او باجرة جاز **قوله** ولو تطوع قيل يقع عن حجة الاسلام
وهو الحكم القول ضعيف **قوله** ولا يحج ان يعتمر عن غيره اذا لم يجب عليه العمرة وكذا
~~في~~ نعم في العبارة ان من عليه الحج ليس له ان يعتمر عن غيره وليس كذلك بل
له ان يعتمر عن غيره اليوم اذا لم يناف فورية الحج ولو وجبت عليه العمرة ولم تكن
الوجوب فوريا كالنذر مطلقا وجه لا يكون وجوبها فوريا او استوجر عليها كذلك
جاز ان يعتمر عن غيره **قوله** وكذا المس اعتمر ان يحج عن غيره اذا لم يجب عليه الحج بل منه
ان من لم يعتمر ليس له ان يحج عن غيره وليس كذلك فان من لم يجب عليه العمرة
او وجبت ثم عجز عنها بعد الاستقرار يجوز له الحج نيابة ونحو ذلك ويدل على العبارة
وان كان مراد المص ظاهرا **قوله** ويصح نيابة من لم يستكمل الشرائط وان كان
صرورة المراد من لم يستكمل شرائط وجوب الحج والصرورة بالصاد المهملة من الحج
قوله وعليه ان يعيد من الاجرة ما قابل المتخلف من الطريق ذاهبا وعائدا والطريق
معرفة ذلك ان ينظر قدر اجرة المثل للذهاب والعود وافعال الحج واجرة المثل
لما اتى به وينسب الثانية الى الاولى ويأخذ للماتي به من المسمى بمثل تلك النسبة والمراد
بقوله ما قابل المتخلف من الطريق ذاهبا وعائدا ان الذي بقي من الطريق في ذهابه

لانه قد يبقى منه بقية وبمجموع العود ولا بد من اعتبار افعال الحج لانها المقصودة
بالذات ولو كان الاجير ساكنا في الحرم مثلا فياتي ثم استوجر للحج ففي اعتبار
العود نظر **قوله** ومن التنقيحات من اجزائه بالاحرام والاول اظهر الا في الاول
ذكر ذلك في ذا احرام الحج مفرد او قارنا في متمتعا جاز لعدوله الى الافضل الا مع
تعلق الغرض بالقران او الافراد ولا ريب انه يشترط الصحة الاستيجار على الحج
تعيين نوع الحج من تمتع وقران وافراد فاذا عين نوعا فعدل الاجير الى غيره
فان كان العدول عنه الى التمتع صح ولم يستحق اجرة لمثل لو وان كان الى القران
او الافراد صح لصحيحة ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في رجل اعطى رجلا دراهم
يحج عنه حجة مفردة فيجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالف
الى الفضل والخير ويتوجه ذلك بما اذا كان تعلق الغرض بالافضل فلو تعلق الغرض
بخصوص القران او الافراد لم يجز وهو حسن فلو كان احد النوعين متعينا
على المستاجر عنه لم يجز له العدول والاجارة لو كان الحج واجبا بنذر مطلق
او كان مندوبا او كان المستاجر منه ذا منزلين بمكة وناء ولم يغلب
غلبة احدهما وحيث كان العدول جائزا لم ينقص من اجرته شيء ولا يخفى ان عبارة
المص توهم ان قوله الا مع تعلق الغرض راجع الى جملة المردود وليس كذلك **قوله** ولو شرط
الحج على طريق معين لم يجز العدول ان تعلق بذلك غرض وقيل يجوز مطلقا الاصح
الاول وعليه سراد مسعود برعن ابا عبد الله عم ولا فرق بين ان يكون الغرض
دينيا كزيادة وطول طريق كحصل الاجر او دنيويا كاستجارة وتعجيل

ومتى ل

ومتى ل

في تعلق الغرض وعدمه على قرائن الاحوال فاذا علم انتفاء الغرض في المشروط
فسلك غيره لم ينقص من اجرته شيء بخلاف ما اذا تعلق به غرض فانه يلزمه
رد التفاوت بين الطريقين بان ينظر اجرة المثل لكل منهما وليست بالتفاوت
الى اجرة المشروط ويحذف من المسمى بتلك النسبة ولا يقال لا يستحق اجرة لانه غير
المستاجر عليه لانا نقول استوجر على عمل يلزمه باحدهما فيستحق نصيبه من المسمى
الثاني قول الشيخ وهو ضعيف **قوله** واذا استوجر بحجة لم يجز ان يوجر نفسه
لاخرى حتى ياتي بالاولى **قوله** ويمكن ان ياتي بالجواز لمن يعسر الاولى الاحتمال جيد
لكن يشترط ان يكون الحج المستاجرة مبتدر عليها او لا يجد الوصي وكونه من المستاجرة عاجلا
والا لم يجز التاخير **قوله** ولو صد قبل الاحرام ودخول الحرم استعيد من الاجرة
بنسبة المتخلف ولو ضمن الحج في المستقبل لم يلزم اجابته وقيل يلزم تمهيد قوله
ولو صد قبل الاحرام ودخول الحرم انه لو كان الصد بعد ذلك لا يكون الحكم
كذا كالميت وفيه نظر لان حكم الميت استفيد من النص ويمكن ان يريد ان الصد
لو كان بعد دخول الحرم على وجه لا يكون التحلل لا يكون الحكم كذلك لوجب البقاء
على احرامه الى ان ياتي بقية المناسك وهذا ان كان ينبغي فهي في الاول
لا يلزم التقييد بدخول الحرم وقول المص استعيد من الاجرة بنسبة المتخلف
يستقيم اذا كانت الاجارة مقيدة بسنة فان المستاجر يطلب بما في
الاجرة كما ينفسخ الاجارة ولا يلزم الاجابة لو ضمن الحج في السنة المستقبلة كما

ما اذا كانت الاجارة في الذمة غير مقيدة بتلك السنة فانه لا يتسلط على الفسخ
بل يطالبه بفعل الحج وهذا التفصيل هو المفتى به والقول المحكي للشيخ وهو ضعيف
قوله ولا يجوز النيابة في الطواف الواجب للحاضر الا مع العذر كالاغماء والبطن
وما شابههما اي الحيض وقد تردد العلامة وغيره في جواز استنابتها في الطواف
مع حضورها لاستمرار النص في ذلك والتوقف فيه محال والمتجه على عدم الجواز
عدولها من التمتع الى الافراد اذا امتنعت من الطواف بالحيض الا انه مع الضرورة
الشديدة اللازمة بانقطاعها عن اهلها في البلاد النائية اذا امتنعت من الاستنابة
فيه يمكن القول بالجواز **قوله** ولو حمله حامل فطاف به امكن ان يحتسب كل منهما طوافه
عن نفسه التفصيل حسن ومحصله ان كان الحمل تبرعا او بجعالة احتسب كل منهما طوافه
وكذا ان كان باجرة لكن استاجره للحمل في طوافه والا احتسب للمحمول خاصة لا
مستحقة قطع المسافة بالاجارة فلا يصرفه عن فرض الحامل وعليه نزل صحيحة حفص
البختري عن الصادق ع **قوله** ولو افسد حجه في قابل وهل يعاد عليه بالاجرة بنى على
القولين فيما ان الفاسدة اذا افسد وجب عليه مع الكفارة القضاء والاتمام في قابل
وجواز استعادة الاجرة منه بنى على القولين المعروفين المشهورين ان من
افسد حجه ووجب عليه القضاء هل يكون فرضه ويكون الاخر عقوبة فعلى القول بان
الفاسدة عقوبة تنفسخ الاجارة اذ ليس زمان الحج بتلك السنة معينا وعليه الاجرة
ويلزمه القضاء وعلى القول بان القضاء هو العقوبة والفاسدة فرضه وهو الاصح فلا

النايب ل

الفسخ ولا فسخ ولو كانت الاجارة مطلقة لم ينفسخ العقد بل يجب عليه القضاء ثانيا
العلامة في القواعد انه ياتي بعده بحج النيابة ثانيا بناء على ان الفاسدة عقوبة وهو غير
جيد فانه على تقدير كون الفاسدة عقوبة يكون الفرض هو القضاء فلا يقتضي وجوب حج اخر وكذا
لو قلنا ان القضاء عقوبة فان الاول ليس بفاسد ومن هذا الذي قررناه يعلم ان قول
المص وهل يعاد عليه بالاجرة يبنى على القولين لا يستقيم على اطلاقه بل ذلك مخصوص بما اذا
كانت الاجارة معينة بتلك السنة بخلاف ما اذا كانت مطلقة كما حققناه **قوله**
واذا احصر تحلل بالهدي ولا قضاء عليه اطلاق العبارة يتناول ما اذا كانت الاجارة
مطلقة وما اذا كانت معينة بسنة فان كانت معينة بعام الاحصار فلا ريب انه لا قضاء
عليه لانفساخ الاجارة وان كانت مطلقة فالاصح ان لكل من الاجير والمستاجر
الفسخ ولا ينفسخ الاجارة بنفسها خلافا للشيخ لكن يجب على الولي مراعاة المصلحة
فقول المص ولا قضاء عليه يمكن ان يريد به الانفساخ كقول الشيخ فيتفق وجوب القضاء
وان يريد به التسلط على الفسخ في المطلقة فان القضاء لا يتحتم عليه على هذا التقدير **قوله**
ويستحب ان يذكر النايب من ينوب عنه باسمه الخ اي لفظا **قوله** ويعيد ما فضل له
اذا استقر وان كانت مجزية مقتضى العبارة استحباب الاعادة على تقدير
اجزائها وعدمه وليس كذلك فان الاعادة على تقدير عدم الاجزاء واجبة **قوله**
ويكره ان ينوب المراة اذا كانت صرورة وقال الشيخ وابن البراج بعدم
الجواز والاصح الكراهة **قوله** الغرض وذلك الى اجرة المثل يمنع ان يراد باجرة

القضاء الحرم

استقر

المثل

ما يغلب في العادة بدلالة الحج استجمع صفات النيابة في ادنى مراتبها كما نوار
في ثمن المثل **قوله** ويخرج من الاصل اذا كانت واجبة ضابطه كل واجب متعلق بالمال في
حال الحياة كالزكوة والخمس والكفارة والحج فيخرج من اصل التركة ولا يتوقف على
على وصية الميت وما لم يكن كذلك كالصلوة والصوم فانما يخرج من الثلث اذا اوصى
به الميت وكذا المندوب ولو اوصى بواجب في القسم الاول يجزي عنه باجرة
المثل لم في العادة وكان قدر الاجرة محسوبا من الاصل والزايد وصية يحسب من
الثلث والاول يخرج وان لم يفضل من التركة عنه شيء بخلاف الثاني **قوله** ويملكها الاجير
بالعقد اي يملكها وانما يجب تسليمها اليه بعد العمل كما سيأتي في الاجارة فان
خالف ما شرط قيل كان له اجرة المثل والحق ان لا اجرة له وجواز ولانه متبرع
فيما اتى به لكن يستحق منه ما سبق في الطريق والنوع **قوله** وان لم يرد التكرار
حج عنه حتى يستوفي الثلث من تركته ولو كان عليه حج واجب ونحوه واوصى
بهذه الوصية اخرج اولا ثم كرر الحج بقدر الثلث **قوله** لو كان عنده ال
وديعة ومات صاحبها وعليه حجة الاسلام وعلم ان الورثة لا يؤدون جاز ان
يقتطع قدر اجرة الحج يستأجر به لانه خارج عن ملك الورثة اصل في الوديعة
لكنه مستفاد من رواية بريد العجلي عن الصادق ع وليس في الرواية منع الوارث
لكن نزلها الاصحاب على ذلك حذرا من التصرف في مال الغير بغير مقتضى
وتعميمه ان المستودع يحج لكن الاولى جواز الاستيجار ... جواز الطرق

اولى وصرح بعضهم بوجوب استيذان الحاكم ولا بأس به ان امكن اثبات الحق
عنده والا فلا فائدة في الرجوع اليه ومال في الدروس وطرد والحق الاصحاب
الحكم في غير الوديعة كالدين والغصب والامانة الشرعية ولو تعدد الودعي امكن
توزيع الاجرة وكونها كفرض الكفايات وهل يتعدى الحكم الى غير حجة الاسلام كالنذر
والعمرة وقضاء الدين والكفارة والزكوة والخمس يحتمل ذلك والتوقف من اولى
فضل الرواية التي لم تشتمل على موردها وتعليل المص بانه خارج عن ملك الورثة
لا يفيد لانهم مخيرون في جهات الاداء ولو امكن استيذان الحاكم فلا كلام في جواز
ومتى جاز الاقتطاع وجب **قوله** ويظهر ما انه لا يجزي عن احدهما الاصح انه لا يجزي
عن واحد منهما **قوله** وان قصر عن الحج حتى لا يرغب فيه اجير صرف في وجوه البر
قيل يعود ميراثا وعوده ميراثا اقوى لعدم صحة الوصية وهذا اذا لم يمكن الوصي من اخراج
الوصية فلو تمكن ثم طرأ القصور بعد ذلك لحدوث زيادة الاجرة مثلا فانه
لا يعود ميراثا ويجب صرفه في وجوه البر لتعذر صرفه في الحج **قوله** فان كان
الكل واجبا وقصرت التركة قسمت على الجميع بالحصص **قوله** هذا اذا كانت الواجبات
كلها مالية فلو كان فيها مالي كالحج وغيره كالصلوة قدم المالي على غيره **قوله** ومنهم من سوى
بين المنذورة وحجة الاسلام في الاخراج من الاصل والقسمة مع قصور التركة
وهو اشبه الحج هذا هو الاصح ويحمل الرواية على نذر غير لازم **قوله** وهذا القسم من
ان كان بين منزله ومكة اثنا عشر ميلا فما زاد من كل جانب وقيل ثمانية واربعون

ميلا الاصح الثاني والمراد ان يكون منزله بعيدا عن مكة بالقدر المذكور من الجهات الاربع فلو
نقص البعد من بعض الجهات عنهما فليس بنائي بل هو من حاضريها **قوله** ثم ان شاء الى
بمكة ليوم او لغده لحج فهو احد القولين واصحهما ان يكون زمانا خبر طول اوفى الحكم على كراهية
التأخير عن الغد وقيل يكره **قوله** فان عدل هو الى القران والافراد في حجة
الاسلام اختيارا لم يجز ذلك مع الاضطرار من صور الضرورة الحيض المتقدم على
طواف العمرة اذا خيف ضيق وقت الوقوف وكذا الخوف اللازم با
لتخلفه عن الرفقة عند الخروج الى عرفة **قوله** ووقوعه في اشهر الحج وهي شوال
وذو القعدة وذو الحجة وقيل عشرة من ذي الحجة وقيل تسعة من ذي الحجة
اختلف في اشهر الحج على الاقوال وعند التحقيق يرتفع الخلاف فان الذي يقع
يقع افعال الحج في الجملة الاشهر الثلثة والذي يفوت الحج بفواته ولم يأت هو احرام
الوقوف بين ما بين طلوع فجر النحر وطلوع الشمس وهذا القدر متفق عليه بين
الاصحاب ومرجع الاقوال المذكورة الى اعتبارات مختلفة لا منازعة فيها **قوله**
وافضل المقام هذا اصح القولين لان في رواية عمر بن يزيد عن الصادق [illegible] ثم صل
ركعتين خلف المقام ثم اهل بالحج وصحيحة معوية بن عمار عنه [illegible] بالتخيير بينه وبين الحجر [illegible]
افضلية وهو قول المفيد وجماعة **قوله** ولو احرم بحج التمتع من غير مكة لم يجز ولو
دخل مكة باحرامه على الاشبه هذا هو الاصح كما لو احرم من غير الميقات ثم مر به **قوله**
ولو تعذر ذلك قبل يجزئه والصحيح انه يستأنفه حيث امكن ولو تعذر [illegible]

ذلك اشار بقوله وكذا لو استأنف الاحرام بمكة والوجه هو المختار ولو تعذر فلا بد من
الرجوع ولو لم يمكن فلا حج له **قوله** وهل يسقط الدم والحال هذه وفيه تردد والمراد بالدم
المذكور دم التمتع ومنشأ التردد من احتمال كونه جبرانا او نسكا فعلى الاول يسقط دون
الثاني والشيخ في المبسوط اختار السقوط وهذه عبارته اذا احرم المتمتع من مكة ومضى الى
الميقات ومنها الى عرفات صح واعتد بالاحرام من الميقات ولا يلزمه دم قال
شيخنا في الدروس بعد حكاية كلام المبسوط وهو يشعر بانه لو انشأ الاحرام
من الميقات لا دم عليه بطريق اولى وهذا ابتناء على ان دم التمتع جبران لا نسك وقد قطع في المبسوط
بانه نسك ولا اجماعنا على جواز الاكل منه يعني لو كان جبرانا لم يجز الاكل منه ولا بد من تحقيق معنى الجبران
والنسك فاما النسك فالمراد به احد الافعال الواجبة في الحج بالاصالة واما الجبران فالمراد به جبر
نقص وقد اختلف في دم التمتع هل هو نسك او جبران فقال الشافعي وابو حنيفة
انه جبران وشرط الشافعي لوجوب دم التمتع شروطا منها ان لا يكون المتمتع من حاضري
المسجد الحرام ومنها ان لا يعود الى الميقات كما اذا احرم بالحج من مكة ولم يعد الى الميقات
ولا الى مثل مسافة ذلك الميقات فان عاد وانشأ الاحرام منه لم يكن عليه دم
لان الدم شرع جبرا للاكتفاء باحرامه من مكة وعدم عوده الى الميقات وانشاء
الاحرام منه وذلك ساقط عند عامة اصحابنا وظاهر هذا انه تقرر البدل
جعلناها لكم من شعائر الله يدفع ذلك **قوله** الا على وجه لا يفتقر الى تجديد
عمرة وذلك اذا خرج وعاد قبل مضي شهر من احلاله من احرام العمرة قوله

و لو اصح التمتع سقطت العمرة المفردة و المراد انها لم تجب مجازا و بهذا النص و القرآن
فرض اهل مكة قوله و من بينه و بينها و دون اثني عشر ميلا من كل جانب و يسبق
ان الاصح اعتبار ثمانية و اربعين ميلا في الثاني و دون ان يكون من حاضريها قوله
و هل يجوز اختيار التمتع قيل نعم و قيل لا و هو الاكثر الاصح انهما لا يجوز لهم العدول
الى التمتع في القران او الافراد بأصل الشرع او بالنذر و شبهه و الاجارة
قوله و لو قيل لحوائجهم لم يلزمهم هدي الاصح اللزوم لان وجوبه دائر مع نقل
التمتع قوله او منزله دويرة اهله ان كان منزله دون الميقات ظاهر العبارة تعين
من كان منزله عند الميقات يحرم من الميقات من حيث انه شرط في الاحرام
من دويرة اهله و هي منزله لكون منزله دون الميقات قوله و حمل منهما و التعويل
بينها و يحتمل المراد انه يتخير واحدة بينها [illegible] هذا اقوى الاستحباب
قبل [illegible] الاشعار [illegible] الا ان اذا كان المسوق بدنا فاته يدخل
بينها الخ قوله ان يعلق في رقبة المسوق نعلا قد صلى فيه لا بد من الصلوة فيه و لو كان
نفلا في صحيح معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع تقلدها نعلا خلقا قد صليت فيها و قيد
للتحقيق اذا دخلت [illegible] و هل تفرق بين صلوته فيها و صلوة غيره لا
يحضرنا الآن في ذلك شيء و قد تضمنت الرواية كون الصلوة منه
قوله لكن تجدد ان التلبية عند كل طواف لئلا يحل على قول ان ما يحل
المفرد دون السابق و التحقيق انه لا يحل الا بالنية لكن الاولى تجديد التلبية

عقيب الطواف كما في الرواية الصحيحة و هل هو على الفور ام التراخي لا تصريح بأحدهما و
الاصل يقتضي عدم الفورية و الاحتياط يقتضيها انما الخلاف في انهما هل يحلان بتركها
ام لا و الاصح انهما يحلان بالترك للروايات الدالة على ذلك مع التجديد و اعتبار نية
الاحلال بالطواف في حصول الاحلال اعراض عن النصوص على ان الطواف سبع من
[illegible] المنهي عنه فيكون فاسدا فكيف يقع محللا و الرواية الواردة بالعدول المفرد
و القارن ضعيفة فالاصح عدم الفرق و على هذا فلو ترك التلبية صار حجهما عمرة و ينقلب
تمتعا صرح بذلك الشيخ و غيره و به وردت الرواية فهل يحتاج الى طواف آخر
للعمرة ام لا كل منهما مشكل اما الاول فلانه لو احتيج اليه لم يكن لهذا الطواف تأثير في الاحلال
و اما الثاني فان اجزاءه عن احرام العمرة لغير نية معلوم البطلان و الظاهر اعتبار
فعله و ينبغي ان لا يجزئه هذا الحج عن فرضه لانه خلاف المأمور به و لو نسي التلبية مع الاحلال
و عدمه تردد و اذا عرفت ذلك فاعلم ان قوله كل قوله و يجوز للمفرد اذا دخل
مكة ان يعدل الى التمتع هذا اذا لم يكن الافراد متعينا عليه بأصل الشرع او بالنذر
و شبهه قوله و لا يجوز ذلك للقارن لان سياق الهدي مناف للتمتع
قوله و المكي اذا بعد عن اهله و حج حج الاسلام على ميقات احرم منه وجوبا المراد
انه يحرم بفرضه من ذلك الميقات لعدم جواز مروره على الميقات الا محرما قوله و لو اقام
من فرضه التمتع بمكة سنة او سنتين لم ينتقل فرضه و كان عليه الخروج الى الميقات
اذا اراد حج الاسلام الخ المراد ان من فرضه التمتع و هو من لم يكن من حاضري مكة

لو اقام بمكة وهو غير مستطيع للحج فاستطاع وكان ذلك في خلال اقامة سنة او سنتين
لم ينتقل فرضه عن التمتع الى القران او الافراد بمجرد ذلك فاذا اراد الحج فلا بد من خروجه
الى الميقات كما هو فرض النائي ولا يتعين الخروج الى ميقات بلده بل اي ميقات
خرج اليه اجزاه ثم يحرم بعمرة التمتع فان عجز خرج الى خارج الحرم فان تعذر ذلك
كان من شق عليه عادة احرم من مكة ويلوح من كلامهم اعتبار الاستطاعة من بلده في
وجوب الحج عليه ويؤيده استصحاب احكام بلده بالنسبة الى الحج الى ان يحصل ما
يقتضي الخروج عنها **قوله** فان دخل في الثالثة مقيما ثم حج انتقل فرضه الى القران او الافراد
المراد انه اذا اقام سنتين ودخل في الثالثة ولم يستطع الحج استطاعة النائي انتقل
فرضه في نوع الحج الى القران والافراد كما قاله بجامعي مكة في الحكم ولا اعتبار حينئذ
في الاستطاعة من بلده وانما يلحق بهم في نوع الحج وما يتبع ذلك دون سائر الاحكام
فلا ينافي ما دل الوقف عليهم مثلا لانتفاء الدليل على الالحاق في غير نوع الحج ويحتمل العموم
ولا يخفى ان آخر عبارة المتن تقتضي ان المكي وينتقل فرضه اذا اقام سنتين
ودخل في الثالثة واولها تقتضي انه اذا اقام سنة او سنتين لا ينتقل فرضه وبينهما
تدافع لان من كمل سنتين لزم دخوله في الثالثة ليتحقق الدخول فيها بحصول
آن بعدهما فلا بد من التأليف بينهما بحمل اقامة سنتين على الغرض في الثانية **قوله**
ولو كان له منزلان بمكة وغيرها من البلاد لزمه فرض اغلبهما عليه المراد ان من كان
له منزلان بحيث يسكن في كل منهما وقتا واحدهما نائي عن مكة والآخر محسوب في حاضريها

مال بعده عن مكة لا يبلغ ثمانية واربعين ميلا لزمه حكم اغلبهما عليه في الاقامة وترتب
عليه وجوب نوع الحج بحسب ذلك فان غلب عليه اقامته النائي لزم التمتع والا فحد
قسيمه والظاهر ان المعتبر في الاقامة ما يعد اقامة شرعا فلا يكفي مجرد الكون اذا عد
مسافرا ومتى كان فرضه التمتع اعتبرت الاستطاعة من البلد البعيد **قوله** فان
تساويا كان له ان يحج باي الانواع شاء المراد بذلك حج الاسلام وعلى هذا
فلا يعتبر الاستطاعة من البلد البعيد ولو اشتبه الحال فلم يدر ايهما كان اغلب كما
اغلب ام لا فالظاهر انه تخير ايضا لاصالة عدم الاغلبية وفي حكم الاستطاعة
ح اشكال **قوله** ويسقط الهدي عن القارن والمفرد وجوبا الحج المراد انه لا يجب
باصل الشرع هدي بخلاف التمتع وهدي القران وان كان لازما لم يجب في القران
فانه غير واجب **قوله** ولا ادخال احدهما على الآخر المراد ان يحرم بنسك قبل
الفراغ من آخر **قوله** ولو فعل قيل ينعقد واحدة واحدة وفيه تردد منشأه
من ان النية قد تضمنت امرين احدهما غير مشروع فيبطل ويقع الآخر صحيحا
ومن ان الصحة والبطلان بالنسبة اليهما على حد سواء فبطلان احدهما وصحة الآخر
ترجيح بلا مرجح والاصح البطلان **قوله** بالحجرة لاهل العراق العقيق هو واد
وكل ميقات من اي موضع منه احرم صح صرح به جماعة **قوله** وافضله المسلخ
لم نقف على شيء يعتمد عليه في ضبط ايراء بالمهملة والمعجمة **قوله** ويليه غمرة لم يرد في
كون الميم ساكنة او غيره شيء يعول عليه **قوله** وآخره ذات عرق كون الاحرام

منها اختيار اخلافا لابن بابويه ونقل في المنتهى عن سعيد بن جبير انها كانت قرية
ثم خربت وصارت القرى في موضع آخر والمقابر في موضع الاولى **قوله** ولاهل
المدينة مسجد الشجرة اختيار المراد به نفس المسجد على ما يتبادر من العبارة وفي الاخبار
ان الميقات ذو الحليفة وهو بضم الحاء وفتح اللام موضع على ستة اميال من
المدينة وهو ماء لبني جشم فيكون الميقات مجموع هذا الا ان المسجد الا ان الا
قتصار على المسجد احوط وجواز الموضع كله لا يكاد يدفع **قوله** وعند الضرورة
الجحفة هذا اذا اتبع الحاج ذا الحليفة فانه يمتنع العدول حينئذ الا اضطرارا كالا
من سلك تلك الطريق او عدل اليها قبل بلوغ ذي الحليفة مدنيا كان او
غيره فانه لا حجر عليه لان هذه مواقيت لاهلها ولمن مر بها ولو عدل اختيارا
بعد المرور على ذي الحليفة الى الجحفة او ذات عرق اساء واجزاء على
ما اختاره في الدروس وهو جيد فان اطلاق النصوص بان هذه مواقيت
لكل من مر بها يتناوله **قوله** ولاهل الشام الجحفة هي المهيعة بفتح الميم واسكان
الهاء وفتح الياء المثناة من تحت والعين المهملة وهي الموضع الواسع وقد كان
في الاصل قرية ثم خربت فالمعتبر موضعها **قوله** ولاهل الطائف قرن المنازل
هو بفتح القاف واسكان الراء جبل صغير وفي الصحاح ان الراء مفتوح
وان اويسا منسوب اليه **قوله** وميقات من منزله اقرب من الميقات
منزله المراد اقرب الى مكة على ما روي عن الصادق عم **قوله** ولو حج على طريق

ل

لا يفضي الا احد المواقيت قيل يحرم اذا غلب على ظنه محاذاة اقرب المواقيت الى
مكة وكذا من حج في البحر وجه وهذا القول ان هذه المسافة هي اقل مسافة لا يقطعها
سالك الميقات الا محرما ويحتمل ان يحرم من ادنى الحل تمسكا باصالة البراءة من غيره
والاول اقرب ومعنى بفتح البحث ما حاصله ان من سلك طريقا لا يفضي الى احد
المواقيت لا يخلو اما ان يحصل له محاذاة ميقات من المواقيت اولا فان كان
المحاذاة احرم عنده وقد روى نحوه في صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق
عم وان لم يتحقق المحاذاة ففيه الاحتمالان **قوله** ويجرد الصبيان من فخ هي بئر على نحو
فرسخ من مكة وظاهر العبارة ان تجريدهم من المخيط من فخ فيكون الاحرام من الميقات
كغيرهم واختار في الدروس تاخير الاحرام والظاهر الاول لان الميقات كونه
الاحرام فلا يتجاوزه الا محرما والذي في الاخبار تاخير التجريد دون غيره وهذا
رخصة فيمن حج على طريق المدينة اما غيره فمن الميقات كسائر المحرمين **قوله** الا الناذر
بشرط ان يقع الحج في اشهره المراد انه من نذر الاحرام قبل الميقات احرم من الموضع
الذي نذره وقارنا بالنذر لكن ان كان الاحرام بحج اشترط كونه في اشهر الحج وكذا عمرة
التمتع لانها من جملة الحج بخلاف المفردة ومنع ابن ادريس من الاحرام قبل الميقات
لنا ذره وغيره ومنع من انعقاد النذر والمذهب الاول **قوله** ولمن اراد العمرة المفردة
في رجب وخشي تقضيه وردان عمرة رجب تلي الحج في الفضل فاذا خاف
تقضيه واراد ادراك احرامها فيه شرع له الاحرام قبل الميقات ليفضل الاجماع

الى الحج فيكون المراد من آخر
التجريد الواقع في
الاخبار تاخير الاحرام

قوله ولو اخره من الميقات لمانع ثم زال المانع عاد الى الميقات ان استطاع العود الى ذلك الميقات فلو عاد الى ميقات آخر فالظاهر الاجزاء لعموم كونها مواقيت لكل من مرّ بها قوله ولو دخل مكة خرج الى الميقات الخ او غيره قوله وكذا لو ترك الاحرام ناسيا وكذا الجاهل ولو نسي الاحرام ولم يذكر حتى اكمل مناسكه قيل يقضي ان كان واجبا وقيل يجزيه وهو المروي المراد انه يقضي ما هو بصدد الاحرام له من حج او عمرة والمراد بقضائه الاتيان به وانما كنت القضاء اذا كان النسك واجبا مستقرا والمعتمد ان الاكثر المنسي النية لا يجزي وان كان المنسي التلبيات اجزا والاخبار لا تدل على اكثر من ذلك ولا تقدح في صحة الاحرام ترك التجرد ويسر لو في الاحرام واختار العلامة في المختلف ان الاحرام مركب من اللبس والنية والتلبية وهو بعيد قوله اي توفير شعر رأسه من اول ذي القعدة اذا اراد التمتع ويتاكد عند هلال ذي الحجة على الاشبه هذا هو الاصح وقال المفيد يجب ولو حلق في ذي القعدة فدم وكما يستحب ذلك اذا اراد التمتع كذا يستحب اذا اراد القران او الافراد ولو اراد العمرة المفردة استحب توفيره شهرا قوله وقيل ان لم يجد ما يتيمم هذا القول للشيخ وتبعه جماعة وللتوقف فيه مجال لفقد الدليل الا ان هذه المستحبات مسامحون فيها فالقول بالاستحباب لا بأس به قوله ويجوز له التقدم على الميقات اذا خاف عوز الماء فيه لم يعدل كلامهم كذا قدر الوقت التقدم ويمكن الاقتصار على اليوم او الليلة بحيث ينتقل اول اليوم او الليلة ويوقع الاحرام

في الباقي فيكون التقدم هو الرخصة قوله ما لم ينم ولو حدث حدثا غير النوم ففي قطعه وعدم الحاقه قوي قوله وان يحرم عقيب فريضة الظهر او فريضة فان لم يتفق صلى للاحرام ست ركعات واقله ركعتان المراد انه يستحب ان يوقع الاحرام عقيب فريضة الظهر ثم يحرم ولو لم يتفق وقت الظهر ففي فريضة كانت ان كانت مقضية والاطلاق يتم الفريضة هنا وله نحو الكسوف فان لم تتفق وقت فريضة صلى النافلة ستا او ركعتين ولا يخفى ان العبارة لا تفي بالدلالة على هذه الاحكام قوله وفي رواية اخرى انه يقرأ في الاولى التوحيد وفي الثانية الجحد وكلاهما جائز قوله ويوقع نافلة الاحرام تبعا له ولو كان وقت فريضة مقدما للنافلة ما لم يتضيق الحاضرة اي يوقع نافلة الاحرام في اي وقت فريضة اراد الاحرام سواء كان من الاوقات الخمسة المكروهة ام لا وسواء كان وقت فريضة ام لا لان الصلوة المكروهة في الاوقات الخمسة هي التي لا سبب لها والنافلة المكروهة قبل فعل الفريضة هي التي لم يثبت استحبابها شرعا ونافلة الاحرام مستثناة لتبعيتها في الشرع للاحرام وثبوت استحباب فعلها قبل الفريضة الا ان تضيق فعل الفريضة فيقتصر على فعلها ثم يحرم بعدها بغير نافلة قوله ولو احل بالنية عمدا او سهوا لم يصح احرامه قد تقدم الكلام فيه فيما سبق بان ناسي الاحرام حتى يأتي بالمناسك ببطلان ما فعله ولا بصحته وحكم هنا بالبطلان بترك النية فعل الحج عن الجزم الى التردد ويمكن الجواب بان احد المقامين غير الآخر لان المراد

هناک الاجزاء بالمناسک الآتی بها غیر الاحرام والمراد هنا ببطلان الاحرام واحدهما
غیر الآخر ولا یلزم من بطلان الاحرام عدم صحة المناسک التی یاتی بها بعد **قوله** و لو قیل
بالبطلان فی الاول ولزوم تجدید النیة کان اشبه المراد بالاول الاحرام بها
فی اشهر الحج والقایل فیه بالصحة ابن ابی عقیل وجمع والاصح البطلان وفی الثانی
الاحرام بها فی غیر اشهر الحج وظاهر العبارة صحته عمرة والاصح البطلان ایضا **قوله**
وان کان جاهلا فلیتمتع احتیاطا ظاهر الخبر عن علی علیه السلام صحة الاحرام اذا نوی
مثل احرام فلان وان کان جاهلا وهو اختیار الشیخ وجماعة وهو اختیار الدروس
فان لم ینکشف له حال فلان قال الشیخ یتمتع احتیاطا وذهب بعضهم الی البطلان
وهو احوط **قوله** ولو نسی بما احرم کان مخیرا بین الحج والعمرة اذا لم یلزمه احدهما
لزمه احدهما صرف الیه عملا بالظاهر والا فلا سبیل الی الحکم بالخروج من الاحرام بعد
الحکم بانعقاده ولا ترجیح لاحدهما علی الآخر فیتخیر **قوله** فلا ینعقد الاحرام المتمتع
ولا المفرد الا بها ولا بد من مقارنتها للنیة کما یعتبر المقارنة لنیة الصلوة بتکبیرة الاحرام
قوله او بالاشارة للاخرس مع عقد قلبه بها المراد اشارته باصبعه و تحریک لسانه بها ایضا **قوله** وان اشعر او قلد او اشعر علی الاظهر هذا هو الاصح
قوله وبایها بدا کان الآخر مستحبا ای بالامور الثلثة بدا کان الامر الآخر
منها وهو التلبیة ان کان بدا باحد الامرین اعنی الاشعار والتقلید او احدهما
ان کان بدا بالتلبیة مستحبا **قوله** وصورتها لبیک اللهم لبیک الی قوله والاول اظهر

الواجب هو التلبیات الاربع وزیادة لبیک ان الحمد الخ احوط وبای الصیغتین من
الزیادة اتی اجزأه **قوله** لیس ثوبی الاحرام ویجب اجبار لا شبهة فی وجوب
لبسهما وانه یاتزر باحدهما ویرتدی بالآخر او یتوشح به والتوشح تغطیة احد
المنکبین فقط والارتداء تغطیتهما **قوله** وهل یجوز الاحرام فی الحریر للنساء
قیل نعم الخ الاصح الجواز للروایة الصحیحة الصریحة **قوله** واذا لم یکن مع الانسان
ثوبا الاحرام وکان معه قباء جاز لبسه مقلوبا ویجعل ذیله علی کتفیه قد فسر
القلب بتفسیرین احدهما جعل ذیله علی الکتفین والثانی جعل ظاهره باطنه ولا یخرج
بدیه من کمیه وکل من التفسیرین معتبر علی الاصح ولو اخرج یدیه من کمیه فیهما
انه لزمته کفارة لبس المخیط لا القباء واعلم ان قول المصنف ویجعل
ذیله الخ یمکن ان یرید تفسیر المقلوب ویمکن ان یرید بالقلب جعل ظاهره
فیکون قوله ویجعل ذیله هنا للتفسیر الثانی الیه ولا بعد فیه **قوله** وقیل علیه دم
وحمله علی الاستحباب اظهر المعتمد الاستحباب حملا للروایة الواردة بالدم
علی الاستحباب جمعا بینها وبین غیرها الدال علی عدم وجوب شیء **قوله**
وان فعل ذلک عامدا قیل بطلت عمرته وصارت حجة مفردة وقیل
بقی علی احرامه الاول وکان الثانی باطلا والاول هو المروی کالاول
هو المشهور بین الاصحاب لروایة ابی بصیر الصحیحة عن الصادق علیه السلام وهی و
ان کان مطلقة الا انها محمولة علی المتعمد جمعا بینها وبین حسنة عمار عنه علیه السلام

جعل م

المتضمنة ان من دخل في الحج قبل التقصير ناسيا لا شيء عليه والفتوى على هذا في كل
حج الافراد وفي العمرة مفرده وبنوا ان كان التمتع فرضنا ان لا كراهة هنا
لانه لم يات بالمأمور به على وجهه وفاقا للدروس قوله فان لبى انعقد احرامه
وقيل لا اعتبار بالتلبية وانما هو بالقصد الاصح الاول لرواية ابي بصير الصحيحة وتشهد
لهام حيث المعنى الاخبار الدالة على ان التلبية عقيب الطواف ينعقد احرام المفرد
اذا طاف بعد دخول مكة ولولاها لاحل وانه لو قال ابن ادريس ومن تبعه
لان يريد ان الاعتبار بقصد الاحلال بالنية لا بالتلبية وحدها فاذا لبى قاصدا
الى عقد الاحرام بالتلبية بطلت المتعة لا بدون ذلك ويشكل بان التلبية اذا لم
يكن مقتضية لعقد الاحرام كيف يكون مؤثرة مع النية ولا يريد ان الاعتبار
بقصده اولا الى المتعة ولا عبرة بالتلبية الواقعة بعد ذلك وكلامه في المختلف لا دل
اظهر قوله ولو فعل به ما يجب على المحرم وجنبه ما يجتنبه اي يجب على الولي ان يفعل
ذلك لان الصبي لا يتعلق به وجوب ولا تحريم قوله ولو فعل الصبي ما يجب به الكفارة
لزم ذلك الولي في ماله وكل ما يعجز عنه الصبي يتولاه الولي من تلبية وطواف
وسعي وغير ذلك وكذا على الولي الهدي من ماله ايضا اما الهدي فلانه اهل الاحرام
وقد وجب بسبب الولي فتعلق الوجوب به وكذا سائر الواجبات التي يعجز عنها
الصبي واما ما يوجب الكفارة ففيه تفصيل وهو ان الموجب ان كان موجبا عمدا او
سهوا او هو كفارة الاصطياد فيتحقق الوجوب ويتعلق بالولي وان كان موجبا

عمدا لا سهوا ككفارة الطيب واللبس فان فعله الصبي سهوا او جهلا فلا كفارة قطعا
وان فعله عمدا ففي وجوب الكفارة قولان مبنيان على ان عمد الصبي عمد او عمده
خطأ وقد حكموا في الديات بانه خطأ واختلفوا هنا وقضية الحكم بكونه خطأ على
الديات لا يخ من قوة لان في القصاص خطرا غليظا وغايته يتدارك بالدية بخلاف
ما هنا فيقوى هنا انه يجب الكفارة في الغرض المذكور ويتعلق بالولي ايضا قوله وروي
انه اذا كان مميزا جاز امره بالصيام عن الهدي الاصح انه رواية ولو ثبتت لان
الصبي بالنسبة الى الهدي معسر اذ لا يجوز صرف ماله ولا يتحتم على الولي لان له
بدلا والانتقال الى البدل منوط بالفقر من الناسك لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام
ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم ولو لم يوجد هدي ولا قدر الصبي على الصوم
صام الولي ولو وجد الهدي وعجز الصبي عن الصوم فهل يتحتم الهدي على الولي ام يجوز
الصوم مفهوم عبارة الكتاب الاول وكل محتمل قوله وهل يسقط الهدي قيل
نعم وقيل لا وهو الاشبه وفائدة الاشتراط جواز التحلل عند الاحصار وقيل
يجوز التحلل من غير شرط والاول اظهر الاصح انه لا يسقط وقوله فائدة الاشتراط
الخ جواب عن سؤال مقدر يرد على عدم سقوط الهدي عن المشترط وصورته انه
لا فرق بين المشترط وغيره في وجوب الهدي اذا احصر فلا فائدة للشرط ح
وجوابه ان فائدته كون التحلل مستحقا بالاصالة بعد ان كان رخصة ومن فوائده
انه عبادة يترتب عليه الثواب ولا يكفي في العبارة من المنافاة لان جواز

التحلل ليس هو الثانية بل ثبوت الحج او اصالة قوله وان تحلل المحصور سقط
عنه الحج في القابل الا ان كان الحج واجبا اذا كان وجوبه مستقرا في الذمة لما
ان كان واجب عام فانه بالاحصار يتبين انتفاء الوجوب في الواقع قوله
ويستحب رفع الصوت بالتلبية للرجال اي مطلقا الا ما استثني قوله وعند علو الا
كام ونزول الاهضام الاكام جمع اكمة محركة وهي التل والاهضام جمع هضم
بفتح الهاء وكسرها وهو المطمئن من الارض وبطن الوادي قوله فان كان
حاجا فالى يوم عرفة عند الزوال فاذا اتم ذلك قطعها وجوبا ويندرج فيه
الحاج متمتعا وقارنا او افرادا قوله وان كان معتمرا بالمتعة فاذا شاهد بيوت
مكة وحد ذلك عقبة المدنيين في الحاكم وعقبة ذي طوى من يدخل في اسفلها قوله وان
كان بعمرة مفردة قيل كان مخيرا قطع التلبية عند دخول الحرم او مشاهدة
الكعبة وقيل ان كان خرج من مكة للاحرام فاذا شاهد الكعبة وان كان احرم
من خارج فاذا دخل الحرم فالكل جائز القول الاول للصدوق ومستنده
اختلاف الاخبار فمن الجمع التخيير لكنه ما فيها والتفصيل قول الشيخ
تنزيلا لاختلاف الاخبار على اختلاف حال المعتمر وحاصله ان المعتمر ان
كان قد خرج من مكة للاحرام بالعمرة المفردة قطعها اذا شاهد الكعبة وان كان
قد جاء احرم بها من خارج فاذا دخل الحرم وهو الاصح قوله ويرفع صوته بالتلبية
اذا حج على طريق المدينة اذا علت راحلته البيداء وان كان راجلا فحيث

كم

يحرم هذا هو المنقح للسبق من استحباب رفع الصوت بالتلبية للرجل ونابه
ان الحاج على طريق المدينة انما رفع صوته بالتلبية اذا كان راكبا اذا علت راحلته
البيداء وهي الارض التي يخسف بجيش السفياني فيها على ميل من مسجد الشجرة امام
الى مكة فانه يكون افضل وهذه غير التلبية التي ينعقد بها الاحرام في الميقات
لامتناع تأخير الاحرام عنه وامتناع عقده بغير التلبية لغير القارن فيعقد بها
سرا كما نبه عليه في المنتهى واما الراجل فحيث يحرم رفع صوته وكذا من حج على غير طريق
المدينة موضع احرامه رفع صوته راكبا كان او راجلا واعلم ان قول المصنف
وان كان راجلا الخ تنبيه على ان قوله ويرفع صوته الخ مخصوص بالراكب واذا
في قوله اذا حج وقوله اذا علت كل منهما ظرف لقوله يرفع صوته وبيان
المحل انما يحصل بالثاني ويفهم منه ان الحاج على غير طريق المدينة ليس كذلك ويفهم منه
قوله والاشتراط ان يحله حيث حبسه وان لم يكن حجة فعمرة اي يستحب ذلك
والمفهوم من الاخبار ان موضع الاشتراط قبل النية لانه مذكور في الدعاء الذي
يستحب عند ارادة الاحرام وفي بعض الاخبار ما يدل على ذكره في التلبيات
وليس من طرقنا ويمكن ذكره في خلال النية كما في الشرط في الاعتكاف المعدود
والظاهر جواز الجمع فان التلبية التي ينعقد بها الاحرام قوله واذا احرم
بالحج من مكة رفع صوته بالتلبية اذا اشرف على الابطح ان كان مخصوصا با
لراكب ويكون تلبية التي بها يعقد احرامه سرا وجهرا بها اذا انهض بعيره

يحلل

ورفع صوته بها اذا اشرف على الابطح خارج مكة كذا ذكره ادريس وقريب منه كلام شيخنا في الدروس وان كان ذلك غير المستفاد من الاخبار قوله واشاره ولا بد الاشارة معلومة الدلالة نحو القول والكتابة قوله ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ في الماء المراد كمال الآثار موضعا لبيضه وافراخه فما يبيض ويفرخ في البر نحو البط صيد وان كان يلازم الماء والمعيار في كل ما يعيش في البر والماء بيضه فان كان في البر فصيد والا بحري ولو اختلف جنسه كالسلحفاة فان منها برية ومنها بحرية فلكل حكم نفسه وليس الدجاج الحبشي صيدا عندنا والمتولد بين الصيد وغيره يتبع الاسم فان انتفى الاحتمال وكان ممتنعا فهو صيد والا فلا قوله واقامة ولو تحملها محلا اي اقامة للشهادة على النكاح وفي التحريم وجهان والتحريم اقوى لكن مع خوف وقوع الزنا المحرم بترك الشهادة يعلم الحاكم بان عنده شهادة فليتوقف الحكم الى احلاله ولا فرق بين كونها متعلقة بمحلين او محرمين او بالتفريق قوله ونظر الشهوة لابد ونهاية الزوجة والاجنبية بالنسبة الى النظرة الاولى بناء على جوازها قوله اذا اختلف الزوجان في العقد فادعى احدهما وقوعه في الاحرام وانكر الآخر فالقول قول من يدعي الاحلال مع اليمين كما في الصحاح اي قول من يدعي وقوعه حال الاحلال وذلك لان الاصل في العقد الواقع كونه صحيحا وايضا فانهما بعد اتفاقهما على حصول العقد كان العقد مختلفا في وصف زائد يقتضي الفساد وهو وقوع العقد في حال الاحرام فالقول قول

المنكر

المنكر بيمينه لانه منكر للمفسد ويدفع الدعوى قوله لكن ان كان المنكر المراة كان لها نصف المهر لاقراره بما يمنع من الوطي ولو قيل لها المهر كله كان حسنا لانه ان ما سبق من قوله فالقول قول من يدعي الاحلال عن منع المقام نفعه بقوله لكن الخ وانما كان اراده الاستدراك لان مقتضى قوله القول قول من يدعي الاحلال ان يكون النكاح مستمرا وان المدعي لذلك المراة مالم يكن كذلك حيث كان المدعي للاحلال المراة وخص هذا القسم بالذكر دون القسم الآخر مستدركا بقوله لكن ان كان المنكر المراة الى آخره لانه قال القول قول من يدعي الصحة في جميع الاحكام سواء كان يدعي ذلك الرجل او المراة الا في حكم على تقدير ان يكون المدعي المراة احدهما استمرار النكاح فانه لا يبقى على ذلك التقدير وذلك لان دعوى الرجل وقوع العقد في حال الاحرام يتضمن الاقرار على نفسه بتحريمها عليه فيكون فيها العموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز ولان الزوج يملك الفرقة فاذا اعترف بما يتضمنها قبل ولا يقبل قوله بالنسبة الى المراة في فساد اصل النكاح فيكون النكاح بالنسبة الى حل المراة له منتفيا فلا تحل له اما بالنسبة الى حق المراة فقد انعقدت بيمينها فيستحق جميع المهر الثاني استحقاق جميع المهر فهنا لا يستحق الا النصف لانه وان وجب جميعه بالعقد الا ان الفرقة اي حصولها باقرار الزوج الذي تضمنته دعواه حيث كان قبل الدخول اوجبت تنصيف المهر لانها كالطلاق وهذا احد القولين والثاني وهو الاصح وجوب الجميع وهو الذي حسنه المصنف لان تنصيفه بالطلاق ثبت بالرجل فلا يلحق به

كل فرقة لبطلان العقد والاصل بقاؤه وجب الجمع الى ان يدل دليل على
التنصيف وهو منتف ولا يخفى ان الواجب هو المسمى وان التنازع لو كان بعد
الدخول لم يتطرق الى وجوب جميع المسمى احتمال اذا عرفت ذلك فاعلم ان
الحكمين من الاحكام اللازمة الاقرار بكل واحد منهما الذي تضمنته دعواه يؤاخذ به ففي
الصورة السابقة وهي ما اذا كان المدعي للاحلال المراة يلزمها لوازم الزوجية
فلا يحل لها الزوج ونحوه من توابع الزوجية مؤاخذة لها باقرارها ويلزم الرجل
لوازم الفساد فله التزوج بالخامسة واختها ونحو ذلك هذا بحسب الظاهر واما فيما
بينهما وبين الله سبحانه فانما يلزمهما حكم ما هو الواقع في نفس الامر وفيما لو انعكست
الدعوى بان كان يدعي الوقوع في الاحلال الرجل اذا احلف استقر النكاح
ظاهرا على الزوج بمعنى اقراره نفقتها والمبيت عندها ومهرها وليس لها المطالبة
به ان لم تكن قبضته فان كانت قبضته فليس له استرجاعه مع القبض هذا اذا كان قبل الدخول اما
بعده فتطالب باقل الامرين من المسمى ومهر المثل مع حلفها ان لم تكن قبضته وكذا الا
تطالب بالنفقة والمبيت وعليها القيام بحقوق الزوجية ظاهرا وفيما بينها
وبين الله سبحانه تعمل بما تعلم انه الحق بحسب الامكان فان كانت صادقة وجب عليها
الهرب منه ما امكن ولو تمكنت من استدعاء الطلاق او تحصيل الفرقة بما لا يلزم منه
ضرر عليها ولا مخالفة للحكم ظاهرا وجب عليها ولك ان تقول لا مانع من اجتماع هذه
الاحكام المتنافية لتوفير حكم كل من الاسباب المتنافية مقتضاه وان كان

اجتماعهما في الواقع ممتنعا الا ان حق العباد مبنية على التضيق المحض فلا يجوز تضييع
حقها ولا حقه بل يراعي الجمع بين الحقين ما امكن قوله وشراء الاماء في حال الاحرام لانه
ليس نكاحا ولو قصد به التسري ولو كان قصده فعل ذلك في حال الاحرام حرم الفعل
ولا يفسد العقد لعدم منافاة الاحرام له والنهي في المعاملات لا يقتضي الفساد قوله
والطيب على العموم هذا هو الاصح ما خلا خلوق الكعبة الخلوق نوع من الطيب اي اخلاط من الطيب
منها الزعفران فعلى هذا لا يحرم لو كان طيب الكعبة غيره قال الشيخ لو دخل الكعبة وهي
تجمر او تطيب لم يكن له اثم قوله وفي الطعام مع بقاء ركيسته من لون او طعم او رائحة
ومع انتفاء الجميع واستهلاكه فلا بأس قوله ولو اضطر الى اكل ما فيه طيب او لبس ما فيه طيب
قبض على انفه اي وجوبا وتسقط الكفارة بدونه قوله والاظهر الجواز اضطرارا واختيارا
الاظهر اظهر قوله واما الخلاف فلبعض الاصحاب العلامة بجسم الغير ثوب رقيق يحمل كما الثياب
قوله ويجوز لبس السراويل اذا لم يجد ازارا ولا فدية للنص على ذلك التحرير قوله
وكذا لبس طيلسان له ازرار لكن لا يزره على نفسه الطيلسان ثوب منسوج
محيط بالبدن ولا يجوز زره للنص عليه ومنه يستفاد بالاعتبار عدم جواز عقد ثوب
الاحرام الذي يكون على المنكبين ونحو ذلك وكذا يحرم ما يشبه المخيط من الثياب
المنسوجة كالدرع ونحوه قوله والاكتحال بالسواد على قول الاصح تحريمه وفي الرواية
التعليل بكونه زينة قوله وكذا النظر في المراة على الاشهر هذا هو الاصح ايضا قوله وتبين
ليشمها وهو متروك في الرواية الاصح لوروده النهي لامر به ولو وجب كشف

اجماعا

مهر القدم بحسب الامكان قوله والجدال هو قول لا والله وبلى والله الاصح ان مطلق
اليمين جدال حرام ولو اضطر الى ذلك لدفع الدعوى الكاذبة فالاقرب الجواز قوله
وقتل هوام الجسد حتى القمل اى جميع هامه وهي دوابه كالقمل والبراغيث والقراد فلا
يجوز قتل شيء منها على حال ولو بنحو الزيبق قوله ويجوز نقله من مكان الى آخر حسده
ح توصلا الى دفع الضرورة لكن بشرط ان يكون المنقول اليه احرز من الاول
او مثله فلو كان سقطه معرضا لسقوطه لم يجز اما القاؤه فلا يجوز بحال الا في القراد
والحلم فيجوز القاؤهما عن نفسه وبعيره قوله ويحرم لبس الخاتم للزينة ويجوز للسنة فتعين
يكون المرجع الى قصده قوله ولبس المراة الحلي للزينة وما لم يعتد لبسه منه على الاول
ولا بأس بما كان معتادا لها لكن يحرم اظهاره للزوج فيحرم على المراة لبس الحلي للزينة
مطلق وكذا غير المعتاد وان لم يكن للزينة واما المعتاد لغير الزينة فلا حرج في لبسه
وظاهر قوله لكن يحرم عليها اظهاره لزوجها انه لا يحرم اظهاره لغير الزوج من
المحارم وعلله في التذكرة بكونه مثيرا للشهوة الى الجماع المنهي عنه قد تشعر بذلك
الا ان في الرواية من غير ان تظهره للرجال في مركبها ومسيرها وهو عام قوله
وكذا اما لبس الطيب اختيارا بعد الاحرام لا ريب انه لا يحرم استعماله
قبل الاحرام ففي رواية وادهن بما شئت من الدهن حتى تريد ان تحرم فاذا
احرمت فقد حرم عليك الدهن والاطلاق يتناول ما اذا بقي اثره بعد الا
حرام وعدمه وينبغي ان يعزل الطيب شديد الرائحة قوله واذا لم الشروع فيه

وكثيرة

وكثيرة سواء كان بحك او امرار يد او غيرهما الا ان كان نابتا في العين قوله ويكون
ذلك للمراة لكن عليها ان الشعر من وجهها وفي وجوب ستر الحد المشترك بين الراس
والوجه ترجيحا لجانب الصلوة او كشفه ترجيحا لجانب الاحرام تردد ولعل ترجيح جانب
الصلوة قوة لسبق الوجوب فيه على الاحرام فيستصحب ولان حرمة الصلوة اعظم و
اما الخنثى فانها تتخير في الاحرام بين فرض الرجل والمراة ولا تجب الكفارة الا اذا
جمعت بين تغطية الراس والوجه معا قوله ولو اسدلت قناعها على راسها الى طرف
انفها جاز بشرط ان لا يصيب وجهها قوله وتظليل المحرم عليه سائرا اذا كان رجلا
كالاخفى وانما يحرم التظليل اذا جعل ما يتظلل به فوق راسه فلو مشى تحت ظل المحمل فالظاهر
عدم التحريم قوله واخراج الدم الا عند الضرورة وقيل يكره وكذا في حك الجسد المفضي
الى ادمائه وكذا في السواك والكراهة اظهر الاصح تحريم اخراج الدم سواء كان
بالفصد والحجامة او بالحك او السواك او نحو ذلك وفي رواية عمار ان حك الاجرب
جلده لا يحرم وان افضى الى خروج الدم قوله وقطع الشجر والحشيش الا ان ينبت في ملكه
ويجوز قلع شجر الفواكه والاذخر والنخل وعودي المحالة على رواية المحرم قطع الاخضر من
دون اليابس كما صرح به الجماعة وكذا لا يحرم القبض المنكسر الذي اسعد في حكم المبان
ولا يجوز قلع اصول اليابس والاذخر بكسر الهمزة والذال المعجمة المكسورة نبت معروف
والمحالة بفتح الميم البكرة العظيمة وعودا لهما ما اللذان يجعل عليهما ليستقى بها والرواية
المذكورة هي ما رواه الشيخ باسناده الى زرارة عن الباقر ع قوله ويحل للمحرم لوث

بالكافر اي لا يجوز ذلك وكذا لا يجوز بحيث لو لم يغسل ثيابا بالسدر والتراب مرتين
ومع ذلك فلا يجب عليه غسل قوله ولبس السلاح بغير الضرورة وقيل يكره وهذا اشبه الاصح
التحريم قوله واستعمال الحناء للزينة ولو فعله لا شيء عليه قوله وكذا المراة المراد
ان الحناء للمراة حرام كالرجل قوله ولو قبل الاحرام اي المراد ان التحريم ثابت
بعد الاحرام وقبله اذا كان بحيث يبقى اثره والتانيث في قول المص اذا كان نظيره
لعود الضمير الى الزينة قوله والنقاب للمراة ولا تسدل ثوبا من الاصل وجه فلا تمانع
لكشف الوجه والاصح التحريم قوله واستعمال الرياحين الاصح التحريم م كل من دخل مكة وجب
ان يكون محرما من يستثنى منه العبد لانه لا يجوز ان يشاء الاحرام الا باذن السيد قوله
وقيل من دخلها لقتال جاز ان يدخل محلا اي الاصح الجواز قوله الا فيما استثناه من المستثنيات
جواز لبس المخيط وستر الراس وستر القدم وجواز التظليل ووجوب كشف الوجه
قوله يستحب للمتمتع ان يخرج الى عرفات يوم التروية بعد ان يصلي الظهرين بها ليس هذا
الاستحباب مختصا بالمتمتع بل كل خارج يستحب له الخروج من مكة يوم التروية وهو الثامن
من ذي الحجة بعد ان يصلي الظهرين بها الا الامام فانه يستحب ان يصلي الظهرين بمنى و
اما المضطر كالشيخ والمريض والمراة وخائف الزحام فانه يجوز له الخروج من مكة قبل
الظهر بيوم او يومين او ثلثة قوله ويبيت بها ليلة اي يستحب وكذا هذا في القواعد كما ان
انه يستحب للترفه لا فرض فتوهم بعضهم منه انه لا ينوي له اذ ليس من المستحبات الدينية وليس
لان المستحب ونيته ان يكون الغرض منه الدنيا قوله لكن لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوع

الشمس يستحب بالبكرة قبلها وقيل ومحسر بكسر السين المهملة موضع من منى ذكره في الصحاح
قوله ويكره الخروج قبل الفجر اي يكره الخروج من منى قبل الفجر لغير عذر وقيل يحرم
قوله وان يغتسل للوقوف بعد الصلوة قبل الصلوة قوله فالواجب النية ويجب كونها
مقارنة لاول الزوال لوجوب الوقوف في مجموع هذا الوقت وان تاخرت اثم
واجزاه ويعتبر فيها قصد الفعل والحج بتعيين الحج والقربة والاستدامة قوله بنمرة او عرنة
او ثوية نمرة بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء وعرنة بضم العين المهملة وفتح الراء والنون
وثوية بفتح الثاء المثلثة وكسر الواو وتشديد الياء المثناة من تحت المفتوحة م جاهلا او ناسيا
فلا شيء عليه ولو علم قبل الغروب وجب العود ان امكن فان لم يفعل فهو عامد قوله
فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما هل يشترط التوالي في صيامها ام لا الظاهر العدم قوله
من تركه عامدا فلا حج له ولو تركه جاهلا فيه وجهان والظاهر قوله اصحاب الاراك لا
حج لهم بطلان حجه وفيه قوة قوله اذا عرف انه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس المراد الظن الغالب
بدليل قوله فلو غلب على ظنه الفوات اقتصر الخ ولو تردد وامكن التوقف لاقتصار على المشعر
حذرا من فوات الوقتين فيبطل حجه قوله وكذا الناسي الوقوف بعرفات ولم يذكر الا
بعد الوقوف بالمشعر اي لا حاجة الى التقييد بما ذكره بل متى ترك الوقوف بعرفة ولم يذكر حتى
ضاق الوقت عن الوصول اليها قبل الفجر كيف علم ذلك وظن فانه يجزئ بالمشعر
قوله وقيل يدركه ولو قبل الزوال وهو حسن الاصح انه يدركه وبيانه ان
الاقسام باعتبار ادراك الوقوفين او احدهما اختيارا او اضطرارا ثمانية

وهي هذه اختياري عرفة والمشعر معا اختياري احدهما خاصة وهي صورتان اضطراريهما
معا اضطراري احدهما خاصة وهي صورتان اختياري احدهما مع اضطراري الآخر وهي صورتان
والحج مجز الا في ما يستند عدم ادراك الاختياري الى تقصيره الا اضطراري احدهما خاصة
وذلك صورتان على الاصح في اضطراري المشعر قوله الوقوف في ميسرة الجبل في السفح
المراد ميسرته بالاضافة الى القادم من مكة لتعلق الحكم بالمكلف في هذه الحالة والسفح بالجبل اسفله
حيث يسفح الماء قوله وان يضرب خباءه بنمرة الخباء بكسر اوله والمد بيت او نحوه
ونحوها ونمرة من حدود عرفة وقد ورد في حديث معاوية بن عمار انها بطن عرنة وقد يتوهم من ذلك التنافي حيث ان عرنة حد ويدفع بانهما حدان احدهما ملتصق
من الآخر قوله وان يجمع رحله اي يضم امتعته بعضها الى بعض ليتوجه بخاطره الى الدعاء قوله
ويسد الخلل به وبنفسه اي برحله والمراد ان لا يدع بينه وبين اصحابه فرجة ليطمع دخولها
اجنبي فيشتغلون بالتحفظ منه عن الدعاء او يؤذيهم في شيء من امورهم قال العلامة في المنتهى
قال ابن التم كانهم بنيان مرصوص فوضعهم بالاجتماع وفي حديث سماعة عن مهران ابي عبد الله
الله عليه السلام اذا رأيت خللا فسده بنفسك وراحلتك ويستحب القرب من الجبل ويكره
الوقوف في اعلا الجبل الا مع ضرورة الازدحام ونحوه قوله وان يتوان اذ الاسطح الكتب
الاحمر اسود عن يمين الطريق للمفيض من عرفة قوله ولو صار الى ارض الليل الاصح انه وان
صار لانتصف الليل لرواية محمد بن مسلم قوله فالواجب النية ويجب مقارنتها لطلوع الفجر
وان تأخر اثم واجزأ ولو قلنا ان الواجب مسمى الوقوف بعد الفجر لم يجب تحكم المقارنة كوقوف

والاصح وجوب الاستيعاب كما صرح به الشيخ وشيخنا الشهيد في الدروس ويجب
في النية قصد الفعل وهو الوقوف بالمشعر في هذا الوقت والوجه وبغية الحج والقربة
الاستدامة ويجب ايضا المبيت بالمشعر ليلا مقارنا بالنية اول وصوله اليه واستدامة النية
مثل ما سبق وهو ركن عند عدم الوقوف الاختياري ففيه شائبة الاضطراري كما ذكره
شيخنا الشهيد والركن احد الامرين وهو اما الوقوف بعد الفجر او المبيت الا انه
لا يجوز ترك الوقوف بعد الفجر اختيارا قوله ويكره مع الازدحام الارتفاع الى الجبل
اي الجبل كراهية فيكره مع عدمه قال في الدروس والظاهر ان ما اقبل من الجبال
المشعر وهو ما ادبر قوله ولو نوى الوقوف ثم نام او جن او اغمي عليه صح وقوفه
وقيل لا والاول اشبه الاصح الصحة قوله فلو افاض قبله عامدا بعد ان كان به ليلا
ولو قليلا لم يبطل حجه اذا كان وقف بعرفات وجبره بشاة ينبغي ان يقيد بكونه
عامدا عالما كما سبق في الوقوف بعرفة ولا بد من التقييد بكونه اختيار الرجل
لان المرأة والراعي ومن يخاف المريض لا حرج عليهم ويعلم من اجزاء المبيت
عن الوقوف بعد الفجر عند الضرورة والاختيار كونه واجبا لبطلان اجزاء المتحتم
من الواجب ويعلم من قوله اذا كان وقف بعرفات انه ليس اختياريا محضا
لا اجزاء اختياري المشعر وحده عند عدم ادراك عرفة قوله يستحب الوقوف بعد
ان يصلي الفجر وان يدعو بالدعاء المرسوم ان كان هذا الوقوف هو المنوي قوله ستحباب
فهو واجب من اول الوقت ولو لم نقل بوجوب استيعاب الوقوف اتجه القول با

باستحباب التاخير اما بعد الصلوة وحمل شيخنا الشهيد مثل هذه العبارة على الوقوف
للدعاء فيكون المراد استحباب القيام للدعاء بعد الصلوة كما سبق في عرفة قوله وان يطأ
الصرورة المشعر برجله وقيل يستحب الصعود على قزح وذكر الله عليه كذا قيل ان الصرورة
من لم يحج والمراد بوطئه برجله ان يعلو عليه وان لم يكن يصعده وظاهر العبارة ان المشعر الحرام
مغاير لقزح بضم القاف وفتح الزاء والحاء المهملة وقال الشيخ المشعر جبل هناك
يسمى قزح ويستحب الصعود عليه وذكر الله عنده وفي حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف عليه
وقال هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف وفي اخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب القصواء
حتى اتى المشعر الحرام فرقى عليه الى ان قال فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا قال في الدروس والظاهر
انه المسجد الموجود الان واعلم انه يتبادر الى الفهم كثيرا من قولهم وطئ الصرورة المشعر برجله
كونه حافيا لكن استحباب وطئه اياه ببعيره قد ينافيه مع ان الوطي بالرجل صادق مع
الخف والانتعال فلعل المراد استحباب الصعود على وجه لا يكون محمولا على غير البعير مثلا
او يراد انه يستحب ان يطأه برجله فان لم يفعل فببعيره قوله من فاته الحج تحلل بعمرة مفردة
المراد انه ينقل احرامه الى احرام العمرة المفردة بالنية لانه باق على احرامه ثم يأتي بافعالها
قوله ثم يقضيه ان كان واجبا قد سبق ان المراد انه انما يقضيه اذا كان وجوبه مستقرا قوله
لكن من الحرم عدا المسجد وقيل عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف لا ريب في وجوب
التقاطها من الحرم والاصح القول بالتحريم من المساجد مطلقا قوله ان يكون مما يسمى حجرا
ومن الحرم وابكارا لا شبهة في انه يعتبر فيها وقوع اسم الاحجار عليها عرفا فلو انتهت

في الصغر الى حد لا يقع عليها الاسم لم يجز ويعتبر كونها احجارا لم يرم بها قبل ذلك
قوله ملتقطة اي غير مكسرة بل يؤخذ كل واحدة بخصوصها قوله ولكن لا يجوز وادي
محسر الا بعد طلوعها اي لا يجوز له ذلك فان فعل اثم ولا كفارة وينبغي ان يكون
المراد لا يجاوز اليه اي لا يدخله لان وادي محسر ليس من المشعر ولا يجوز الخروج من
المشعر قبل الطلوع بنا على ان الوقوف من طلوع الفجر الى طلوع الشمس كله واجب
قوله والسعي بوادي محسر اي الهرولة ولكن مائة ذراع او مائة خطوة قوله
فالواجب فيه النية كيف اشتمالها على تعيين الفعل ووجهه وكونه في حج الاسلام او
غيره حج التمتع او غيره والقربة والمقارنة لاول الرمي والاستدامة قال في الدروس
والاولى التعرض للاداء ولا بأس فعلها اذا فات وتداركه تنوي القضاء
قوله والطهارة قد قيل بوجوبها والاصح خلافه ولا فرق بين الحدث الاصغر
والاكبر قوله وان يرميها خذفا قد قيل بوجوبه وهو ضعيف وفسره الاكثر بان
يضع الحصاة على بطن ابهام يده اليمنى ويدفعها بظفر السبابة وفسره السيد
بان يضعها على ابهام يده اليمنى ويدفعها بظفر الوسطى وفي الصحاح انه الرمي
باطراف الاصابع قوله وفي جمرة العقبة يستقبلها ويستدبر القبلة الى المقصود
بالبيان هنا هو رمي جمرة العقبة واما غيرها فلا وجه لذكره الا الاستطراد قوله
وهو واجب على التمتع ولا يجب على غيره سواء كان مفترضا او متنفلا ولو تمتع
المكي وجب عليه الهدي وقيل لا يجب على المكي اذا تمتع وهو ضعيف قوله والنية شرط

[illegible]

في الذبح ويجوز ان يتولاها عنه الذابح ويجب تعيينها لمن الى الذي يذبح عنه والنية المقترنة
ولو كان نايبا نوى النيابة وعين المنوب عنه ويجب مقارنتها لاول الذبح والاستدامة
في النية والذبح معا اختيارا **قوله** ولا يجزي واحد في الواجب الا عن واحد ولو
يجزي مع الضرورة عن خمسة وكذا عن سبعة اذا كانوا اهل خوان واحد والاول اشبه
الخوان بضم الخاء المعجمة وكسرها كغراب وكتاب ما يوكل عليه الطعام قال في الصحاح
والمراد بكونهم اهل خوان واحد ان يكونوا اهل بيت والاصح عدم الاجزاء عن غير الواحد
نعم لو كان الهدي مندوبا كالاضحية وكذا المبعوث من الافاق والمتبرع به في السياق
اذا لم يتعين بالاشعار او التقليد والقول اجزاؤه مع الضرورة عن سبعة ومحكي عن [illegible]
انه يحصل به السعد بهذا المندوب بالنسبة الى جميعهم وقد نبه على ذلك [illegible] ويكون
ذلك في المندوب ولا يريد به الحج المندوب تطوعا لان الحج المندوب يجب بالشروع
فيجب له الهدي كما يجب في الواجب باصل الشرع فلا يجزي الا عن واحد **قوله**
ولا يكفي مع ثمنه [illegible] التحمل ولو فعله اجزأه لانه حتى طلب بالصوم جاز لاحتمال الاصل
ولهذا لو تبرع له متبرع اجزأه **قوله** ولو ضل الهدي فذبحه غير صاحبه لم يجز عنه الاصح
انه يجزي اذا ذبحه عن صاحبه للرواية الصحيحة واختاره في الدروس وهل يجب
تعريفه [illegible] روايته انه يعرفه ثلثة ايام ثم يذبحه ولم اجد لاحد تصريحا بوجوبه وصرح
في الدروس بالاستحباب ولعله لكون الفعل دخله النيابة فلا يلزم من عدم التعريف
ضرر ويمكن ان يقال ان التعريف فائدته عدم احتياج مالكه الى هدي آخر وبدونه

يلزم الضرر بوجوب آخر وكيف قلنا فلو ترك التعريف قبل الذبح وذبحه صح وتم
وجوب تعريفه بعد ذلك فان لم يظفر بالمالك [illegible] ان [illegible] يتصدق به ويسقط [illegible]
الاكل ح ولا اعلم بهذا التفصيل تصريحا **قوله** ولا يجزي الا الثني من الابل والبقر والمعز
شرطه ان كان واجبا وكذا لو قدم الحلق على الرمي او الذبح عليه **قوله** ويجزي من الضان
الجذع لسنته اذا كمل سبعة اشهر ودخل في الثامن **قوله** فلا يجزي العوراء سواء كان
عورها بينا وهي المنخسفة العين [illegible] لا صرح به في المنتهى فلو كان على عينها بياض ظاهر لم
يجز **قوله** ولا العرجاء البين عرجها وهي التي لا تسير مع القطيع **قوله** ولا المقطوعة الاذن
بخلاف المشقوقة او مثقوبة ان تبين منها شيء فانها تجزي ولو تعذر الا المعيبة فالظاهر ان
تعال بالعموم وهي التي على كليتيها شحم الكلية بالضم معروفة **قوله** فلو اشتراها على انها مهزولة
فخرجت كذلك لم تجز ولو خرجت سمينة اجزأته وكذا لو اشتراها على انها سمينة فخرجت
مهزولة الصور اربع لانه اما ان يشتريها على انها سمينة او على انها مهزولة وعلى التقديرين
اما ان تخرج كذلك اولا فان خرجت سمينة اجزأت سواء اشتراها على انها سمينة
او مهزولة لكن يجب ان يكون خروجها سمينة بعد الذبح لا قبله وان خرجت مهزولة
وقد اشتراها على انها مهزولة لم تجز قطعا وان خرجت سمينة اجزأت في الرواية
الصحيحة انها تجزي ويتبع تقييده بما اذا كان ذلك قبل الذبح لانه اذ ذبحها [illegible]
يعتقد انها مهزولة لم يكن جازما بالنية لا معتقدا الوجوب ويمكن ان يكون [illegible] على
الظن **قوله** ولو اشتراها على انها تامة فبانت ناقصة لم تجز [illegible] كان حال [illegible] الفرق

بين النقص والهذال مع النقص خفاء والهذال بخلاف العقص **قوله** والمستحب ان يكون
سمينة بطرفي سواد وبرك في سواد ويمشي في مثله لورود النص بذلك واختلف في
تفسيره فقيل المراد ان يكون هذه المواضع منها سودا وفي الطيبي اللفظ
على هذا المعنى تكلف وقيل انه كناية عن سمنها اما باعتبار عظمها الموجب
لسعة ظلها بحيث يمشي فيه وتنظر فيه وتبرك فيه او باعتبار انها رتعت ونظرت
وبركت في السواد الذي هو الخضرة بحيث تمكنت من رعيها والثاني اقرب
الى تبيع النظر آه **قوله** وان يكون مما عرفت اي احضر عشية عرفة بعرفة وعن قول
بابيعها **قوله** قد ربطت بين الخف والركبة اي ايداها معا وفي رواية ابا
خديجة ترابط يدها اليسرى **قوله** وتركت معه مع يد الذابح وينوي ان معالج
استحبابا ولو نوى الذابح وحده اجزاء **قوله** ويستحب ان يقسم اثلاثا ياكل ثلثه
ويتصدق بثلثه ويهدي ثلثه وقيل يا كل الاكل منه والاول اظهر بل الاصح
وجوب القسمة ووجوب الاكل منه لكن التبع على الاصح ثلثه واجزا ثمنت الى
المتوالدى هو اصغر التابع والصدقة تعتبر على الفقراء والمساكين ناطق الآية ويمس القانع
والمعتر مع الفقير المومن ومتى خالف اثم وينبغي ان يطعمه الاهداء والعدم
ولا يجزى البعض ياكل من الامور الثلاثة ويجب منها مقصود لكن الفعل على وجه يتسقى
الحج الاتي مها فيه والوجوب والقربة والمقارنة للفعل **قوله** ويكره التضحية
بالجاموس وبالثور وبالموجود **قوله** وكذا يكره التضحية بالحمل والمبدو هو من الوحش

المضيق **قوله** وقيل ينتقل فرضه الى الصوم وهو الاشبه الاصح الاول لانه واحد
لان البدنة هي الغنا ويشترط فيمن يخلفه عنده ان يكون بثمنه عدلا **قوله** واذا افقدها
صام عشرة ايام اي الهدي وثمنه **قوله** اقتصر على التردية وعرفه ثم صام الثالث
بعد النفر طاهره اجزاء ذلك وان كان يعلم ان الثالث العيد والطلاق اليوم
بتعيينه **قوله** ويجوز تقديمها من اول ذي الحجة بعد ان يتلبس المتمتع اي يجوز تقديم
صوم الايام الثلثة من اول ذي الحجة لا قبل ثمن الهدي وهو رخصة وروايه
رواية واعا يجوز ذلك اذا كان قد تلبس بالمتعة بان احرم بها ولو بالعمرة
ولا يشترط التلبس بالحج على الاصح لعدم الدليل ولان التلبس بعمرة التمتع
تلبس بالحج ولا يشرع قبل ذي الحجة قطعا **قوله** ولو خرج ذو الحجة ولم يصمها تعين
الهدي اي متحما في ذمته الى حين التمكن منه والعزم في بعضها يعود الى الثلثة **قوله**
ولو صامها ثم وجد الهدي ولو قبل التلبس بالسبع لم يجب الهدي قوله ولو رجع
الى الهدي كان افضل لا فرق في عدم وجوب وبحر اذا وجده بعد صوم الثلثة
بين ان يكون وجدانه في وقت الذبح او لا على الاصح لان امتثال المامور به
يقتضي الاجزاء ويحتمل الوجوب اذا وجده في الوقت وهو مترتب القواعد وكذا
لا فرق بين ان يكون قد تلبس بالسبعة او لا الا ان الرجوع الى الهدي افضل
والمراد انه افضل الواجبين منه ومن الصوم فان لم تخره اتى به نا ونا الوجوب
والا لم يسقط به باقي الصوم الواجب **قوله** ولا يجب فيها الموالاة على الاصح اذا

هو المعتمد لكنها افضل قوله فان اقام بمكة انتظر قدر وصوله الى اهله ما لم يزد على
شهر فان زاد انتظر مضي شهر والمراد بقدر وصوله الى اهله مضي مدة يمكن فيها الوصول
عادة ولو اقام بغير مكة انتظر مقدار الوصول الى اهله وان زادت على شهر اقتصارا
في الشهر على مورد النص وتمسكا باطلاق قوله تعالى وسبعة اذا رجعتم حملا للرجوع
على ما يكون حقيقيا او حكما قوله وقيل بوجوب قضاء الجميع بهذا التشبيه هذا الاصح
لكن انما يمكن من صوم العشرة ويتصور بمكة لو وصوله الى اهله او مضي المدة المشترطة
ان اقام بمكة ولو لم يتمكن من جميع صيام ما يمكن منه قوله لا يخرج هدي القران عن ملك
سائقه وله ابداله والتصرف فيه وان اشعره او قلده يشعر ان تحمل كلامه على ما اذا
لم يكن الاشعار والتقليد على الوجه المعتبر بهما الذي ينعقد به الاحرام او لو كونه اذا
عقد بالتلبية لانه اذا اشعره او قلده كذلك تعين ونحره او نحره لقول الصادق ع
في صحيح الحلبي وان كان اشعرها نحرها ومن ثم صرح في المنتهى بوجوب لو ضل فاقام
عوضه ثم وجده قبل ذبح الاخير ذبح فلا يجوز ابداله ولا اتلافه ولا التفريط فيه كما يدل
عليه ما سيأتي في عبارته قوله لكن متى ساقه فلا بد من نحره بمنى ان كان لاحرام
الحج وان كان للعمرة فبفناء الكعبة بالحزورة لا يراد وسياقه امر زائد على اشعاره
او تقليده فان السياق بمجرده لا يوجب ذلك اتفاقا وينبغي النص وكلام الا
صحاب عدم الاحتياج الى ضميمة الى الاشعار او التقليد في ذلك فعبارة المص
لا تخلو من تدافع لان جواز ابداله ينافي من وجوب نحره متعينا ومن ضمانه مع التفريط

وجه وجوب ذبح الاول اذا ضل فاقام بدله ثم وجده والمذكور هنا مثل عبارة الكل
قوله ولو هلك لم يجب اقامة بدله هذا اذا كان بغير تفريط قوله ولو كان مضمونا كالكفارات
وجب اقامة بدله اي لو كان هدي السياق مضمونا الخ فيعلم منه ان هدي السياق لا يشترط
ان يكون متبرعا به بل لو كان مستحقا فان ساقه هديا وقد وجب في ذمته بكفارة او نذر
سابق الا هدي اهدى في الذمة يتعين بالسياق فاذا هلك وجب بدله لان ما في الذمة
امر كلي لا ينحصر فيما ساقه ولا ان الذمة ان يبرأ منه على الوجه المعتبر ويمكن ان يكون معنى العبارة
ولو كان الهدي مضمونا كالكفارات الخ فالعبارة صالحة لان يكون هذا الهدي هدي سياق
من حيث ادخاله في احكام هدي السياق وان يكون المراد منها بيان حكم الهدي المعين
من الكفارة ونحوها وان لم يكن للسياق ويكون ذكره استطرادا ومرتبهم العبارة
ان الهدي المنذور بعينه اذا هلك بغير تفريط لا يضمن قوله ولو عجز هدي السياق عن
الوصول جاز ان ينحر او يذبح ويعلم بما يدل على انه هدي الى ان يكون ذلك على طريق
الوجوب لان الذبح او النحر واجب فلا يسقط بتعذر مكانه ويجب الاكل منه الى المحقق
ان هدي السياق يجب قسمته كهدي التمتع وسيأتي وجب مقارنة النية لذكر او اهله
على قصد الفعل وتعيين الحج والوجه والقربة ووجوب الاعلام بكونه هديا بكتابة
كتاب وجعله عنده للعبرة في الرواية وكونه طريقا الى الصدقة ويتوصل على ذلك
فيجوز ان يحرم الاكل منه ويلزم حمل ذلك شيئان الاكتفاء في التذكية بالعلامة والا
فما وفي الاكل من ... الغير على الكتابة ونحوها قوله ولو اصابه كسر جاز بيعه والافضل ان يتصدق

بثمنه او بقيمته بدله هذا الحكم مشكل لان الهدي السياق صار متعينا بنحره فكيف يجوز بيعه
وينبغي ان يكون هذا حكم الهدي المضمون في الذمة اذا عينه في هدي بقوله هذا الهدي
الفلاني فانه يتعين بغير خلاف بنقل الاجماع على ذلك في المنتهى فاذا عرض له كسر
ونحوه بطل تعيينه على الاصح وعاد الى ملكه ووجب ان يقيم بدله لان الواجب في الذمة
اذا امكن نحره قال ش رباع المنكسر او وهبه لكن ان باعه فالافضل التصدق
بثمنه قال ش ره ذكره وتصدق به استحبابا ولا ريب ان العبارة لا تستقيم في
هذه الاحكام ولا يمكن حملها على هدي السياق للقطع بعدم وجوب اقامة بدله
وبطلان القول بجواز بيعه لتعينه بنحره باشعاره ولا فرق في هذه الاحكام بين
كسره وسائر انواع عطبه **قوله** ولا يتعين هدي السياق للصدقة الا بالنذر يتحقق
هذه العبارة مع ما سبق ان الواجب هو النحر خاصة دون ما سواه فعلى هذا
اذا نحره ولم يكن منذورا للصدقة فعل به ما يفعل بسائر امواله وليس
كذلك بل الاصح انه يجب فيه ما يجب في هدي التمتع **قوله** ولو سرق من غير تفريط
لم يضمن ينبغي ان يكون هذا حكم هدي السياق المتبرع به ويفهم من قوله من غير
تفريط انه لو فرط فيه ضمنه وهو مناف لما سبق من قوله ولا يتعين هدي السياق
للصدقة الا بالنذر لانه اذا لم يتعين للصدقة جاز التصرف فيه اي التصرف
ش اء فكيف يضمنه مع التفريط ولو حمل على انه مضمون في الذمة لوجب
اقامة بدله مطلقا فرط ام لا **قوله** ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه اجزأ عنه

الظاهر ان المراد به هدي السياق بدليل سوق العبارة فلا يرد ان ذلك ليس على
اطلاقه بل يستثنى منه الكفارة والنذر المطلق الا ان الاعتناء بالتنبيه على حكمها امر مطلوب
لانه ربما اوهم ظاهر العبارة ارادة العموم وجميع ما سبق في هدي التمتع اذا احتمل ان
هنا **قوله** ولو ضاع فاقام بدله ثم وجد الاول ذبحه ولم يجب ذبح الاخير الا ان
ذبح الا ان يكون منذورا ان كان هذا حكم هدي السياق المتبرع به فهو غير مستقيم
لانه لا يجب اقامة بدله ولا ذبحه فلو ذبحه لم يسقط وجوب ذبح الاول المتعين ذبحه
بالاشعار او التقليد فان حمل لا دلالة في العبارة على وجوب اقامة البدل
ولا على وجوب ذبحه فلا يمتنع كونه هدي السياق فلعله يفهم من قوله ثم وجد الاول
ذبحه اي انه لو لم يكن يجد وجب ذبح الاخير وهو يشعر بوجوب اقامة البدل مع
ذلك فذبح الثاني لا يسقط به وجوب ذبحه فامتنع كونه هدي السياق
وان اراد بالهدي المضمون اذا عينه امكن الا انه ليس في العبارة ما يدل عليه
ولو كان قد نذر ذبحه لم يسقط بذبح الثاني لوجوب الوفاء بالنذر **قوله** ويجوز ركوب
الهدي ما لم يضر به وشرب لبنه ما لم يضر بولده **قوله** يجب ان يكون هدي السياق
الذي ليس بمضمون لانه لم يخرج عن ملك صاحبه كما سبق وان تعين ذبحه والصدقة
بخلاف ما لو كان منذورا او نحوه فانه لو فعل ذلك غرم له كمن اللحم جرح
به العلامة في المختلف وابن الجنيد ويعلم من قوله ما لم يضر بولده ان له ولده
كي له في وجوب الذبح معه الاصح **قوله** وكل هدي واجب كالكفارات لا يجوز ان

يعطي الجزار منها شيئاً انه يندرج في الواجب المنذور وما اشعره او قلده ونحو ذلك ومتى
خالف من الغنم كالواكل قوله ويستحب ان ياكل منه ولى السياق والهدى ثلثه ويتصدق
بثلثه ويهدي الثلث بل الاصح وجوب ذلك للرواية وهو مذهب ابن ادريس واختيار
ابي الصلاح قوله فان اختلفت اثمانها رجع الاعلى والاوسط والادون وتصدق
بثلث الجميع فكان الاشمل ان يقول فان اختلفت اثمانها جمع الجميع وتصدق
بثلث نسبته الى المجموع كنسبة الواحد الى عدد الغنم فانه يعم الثلثين والاربع وما زاد
قوله وان يعطيها الجزار اي يكره ان يعطي جلود الاضاحي وكذا اللحم والمراد
اعطاؤه على انه اجرة فلو كان فقيراً لم يكره اعطاؤه لفقره تكرمها قوله الحلق
افضل المراد انه افضل الواجبين المتخير فيهما قوله ويتاكد في حق الصرورة ومن
لبد شعره وقيل لا يجزيه الا الحلق والاول اظهر تلبيد الشعر ان ياخذ عسلا
وصمغا ويجعله في راسه لئلا يقمل او يتسخ والاصح انه لا يتعين الحلق عليه ولا على
الصرورة لظاهر الآية ولا يخفى انه يجب في الحلق او التقصير النية كما سبق غير مرة
قوله ويتعين في حقهن التقصير فلو حلقن لم يجزهن على الاصح [illegible]
تبعا للحكم المعقود له قوله ويجزيهن منه ولو مثل انملة اي ان الحري اقل ما يقع عليه اسم
التقصير عرفا لاطلاق النص وبه صرح في المنتهى قوله فلو قدم ذلك على التقصير
عامدا جبره بشاة ولو كان ناسيا لم يكن عليه شيء وعليه اعادة الطواف على
الاظهر الاصح انه لا فرق في وجوب اعادة الطواف بين العامد والناسي

حقهن ظ

ومحل

ومحل تقييد السعي بينهم من العبارة العدم وقد صرح العلامة في التذكرة والمنتهى باعادة
وهو الاصح لظاهر رواية ابن يقطين وللاخبار الدالة على عدم الاعتداد بالسعي لو لم يكن
طاف ولا يخفى ان الشارح رحمه الله يذكر في قول المصنف فلو قدم ذلك على الطواف
السعي ولو قدمه عليهما جاهلا ففي كونه كالعامد او كالناسي وجهان قوله فان تمكن حلق
او قصر مكانه وبعث بشعره ليدفن بها اما الحلق او التقصير فانه واجب واما البعث
بالشعر فانه مستحب قوله ولو لم يمكنه لم يكن عليه شيء اي لو لم يمكنه البعث قوله ويمر
على راسه شعر اجزأ امرار الموسى عليه سواء كان حالقا في احرام العمرة او كان اصلع
لكن يجب الامرار في الاول ويستحب في الثاني للرواية وهل يجزي عن التقصير فيه قولان
وفي رواية ما يدل على الاجزاء ولا ريب ان وجوب التقصير اولى بل الامنع وجوب
الامرار على الحالق في احرام العمرة نظرا الى امكان كون وجوب الحلق عقوبة والمم
ان في فوائد الشيخ الشهيد ما حاصله ان في الحكم بامرار من لا شعر على راسه الموسى تشبيها على
ان الواجب في الحج منوط بالراس اختيارا للحل وفي قوله تع محلقين رؤسكم
ومقصرين ايماء الى ذلك قوله الا الطيب والنساء والصيد المراد بالصيد
الصيد الذي حرمه الاحرام دون الذي حرمه الحرم فان ذلك يبقى تحريمه ما دام
في الحرم والاصح ان الذي حرمه الاحرام يبقى تحريمه الى ان يطوف للنساء
ح فلو اتى بلحم صيد من خارج الحرم حل له وهذا الحكم للمتمتع اما القارن والمفرد فان
قدما طواف الحج وسعيه على الوقوفين اذ يجوز لهما ذلك اختيار الاصح حل لهما

وهذا الحكم للمتمتع اما القارن والمفرد فان قدما طواف الحج وسعيه على الوقوفين
اذ يجوز لهما ذلك اختيارا على الاصح حل لهما الطيب ايضا والظاهر ان المتمتع
اذا قدمهما للضرورة كذلك قوله اذا طاف طواف الزيارة حل له الطيب الا
مع انه لا بد في حله من الاتيان بالسعي ايضا قوله فان اخره اثم ويجزيه طوافه
وسعيه قد سبق في كلامه انه يجوز تاخير الطواف والسعي للمتمتع طول ذي
الحجة فيكون هذا رجوعا عنه والاصح جواز التاخير على كراهية مؤكدة قوله فالاول
الطهارة وازالة النجاسة عن الثوب والبدن انما يجب الطهارة في الطواف
الواجب دون المندوب على الاصح ولا فرق بين الطهارة المائية والترابية
ولا بين طهارة دائم الحدث وغيرها واما ازالة النجاسة فانها شرط فيه مطلقا الا
بشيء مما يعفى عنه في الصلاة فيه قولان اصحهما العفو قوله وان يكون مختونا ولا يعتبر
في المراة يشترط لصحة الطواف ان يكون الطائف مختونا اذا كان رجلا
اجماعا ولا يعتبر في المراة ويراعى في وجوبه على الرجل تمكنه منه فيسقط مع عدمه
وهل يعتبر في الخنثى والصبي يحتمل ذلك كما يعتبر فيهما الطهارة تمسكا بظاهر ما روي
في الصحيح عن الصادق ع الاغلف لا يطوف بالبيت ولا باس ان يطوف
المراة قوله والافضل ان يغتسل من بئر ميمون او من بئر ابن الحضرمي
حفرها في الجاهلية وهي في الابطح قوله والاقرب منزلة العلماء ان مراد العبارة
انه اذا تعذر الغسل قبل دخول مكة اغتسل بعد دخولها في منزله الذي نزل فيه

ولكنه

ولا شبهة في ايهامها غير هذا المعنى قوله وان يدخل مكة من اعلاها اذا اتى الكل قادم على طريق
المدينة ام لا تاسيا بالنبي ص وقيل هذا مختص بالقادم من المدينة والشام قوله ويدخل من باب
بني شيبة قيل لان هبل الصنم مدفون تحت باب عتبة بني شيبة فيسن الدخول
منه ليطاه بارجله قلت سمعنا ان هذا الباب الآن بدخل باب السلام وينبغي
ان يعلم هذا الباب الآن غير معلوم لان المسجد قد زيد فيه لكن يراعى الدخول
من باب الذي سمته الآن فيدخل من باب السلام المعروف بذلك الآن
قوله بعد ان يقف عندها قيل لم يسمع تانيث الباب في اللغة والصواب
تذكيره قوله النية يجب فيها قصد الطواف وما يطوف له من حج الاسلام او
غيره متمتع او غيره وعمرة الاسلام او غيرها مثلا او غير ذلك مع الوجه والقربة
قوله والبداءة بالحجر يجب الابتداء في الطواف بالحجر الاسود فعلى هذا يجب ان يحاذي
باول مقاديم بدنه حال كون البيت على يساره او لا يحاذي الذي الى جهة الركن اليماني
مقارنا بالنية اول حركات الطواف حتى يمر عليه كله ولا يجب ان يستقبله بوجهه
ثم ينحرف بل يجزيه ان يجعله على يساره ابتداء وان كان الافضل استقباله
اولا وقد نبه على ذلك في المختلف والدروس وغيرهما قوله والختم بالمراد الختم
بموضع الابتداء من غير زيادة ونقصان قوله وان يكون بين البيت والمقام
لا ريب انه يجب ان يكون في جميع طوافه خارجا بجميع بدنه عن البيت وان يكون
دون مقام ابراهيم ع فلو ادخل المقام في طوافه بطل طواف من وراء لم يصح

ويجب مراعاة السنة من كل جانب كما دلت عليه الاخبار حتى من جانب الحجر لما
علم من انه من البيت قوله ولو مشى على اساس البيت اي المراد به ما بقي بعد نقصه اخرا
وهو الشاذروان قوله ومن لوازمه ركعتا الطواف المراد اللوازم شرعا وجوبا
في الواجب وندبا في المندوب قوله وهما واجبتان بعده موضع الركعتين بعد
الطواف سواء كان واجبا او مندوبا قوله ولو نسيهما وجب عليه الرجوع المراد
الرجوع لاجلهما للتعلق في المكان المعد لهما وهو المقام على ما سيأتي في كلامه قوله
الزيادة [illegible] في الطواف الواجب محظورة على الاظهر وهو الاصح ويبطل بها لو
وقعت عمدا قوله يجب ان يصلي ركعتي الطواف في المقام حيث هو الان ولا يجوز
في غيره [illegible] الا الى المقام وقد نقل انه كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم عند الباب والمراد
بالبناء المعروف المعد للصلوة فان في الدروس معظم الاخبار وكلام الاصحاب
ليس فيها الصلوة في المقام بل عنده او خلفه ولعبير الفقهاء بالصلوة في المقام مجاز
تسمية لما حول المقام باسمه لان المقام حقيقة هو الصخرة التي عليها اثر قدمي
ابراهيم عليه السلام ولا يصلي عليها ولا قدامها وهو احق الا ان المراد بالمقام هو
هذا البناء الذي وراء الموضع الذي فيه الصخرة وقد شاع هذا الاستعمال
بحيث لا يتبادر عند الاطلاق غيره قوله فان منعه زحام صلى وراءه او الى
احد جانبيه لا ترجيح لبعض هذه المواضع التي على بعض فعند حصول الزحام
يتخير منها وفيها عند الفراغ من الطواف ينبغي المبادرة بحاله [illegible] العادي عرفا انتهى

شرح م

لا

لانه غير ساتر اذا طفت فصل قوله فان لم يعلم ثم علم في اثناء طوافه ازاله وتمم اي ازال
الثوب النجس وقد كان المناسب ان يقول لما ازالها فان المعروف ازالة النجاسة وكان
المراد طرح الثوب ويجب ان يعيد بما اذا كان عليه ساتر غيره ولم يحتج الى فعل يستدعي
قطع الطواف ولما يكمل اربعة اشواط والا لم يجز التتميم بل يجب الاستيناف قوله ولو لم
يعلم حتى فرغ كان طوافه ماضيا بل عليه يجب اعادة الجاهل بالنجاسة في الصلوة في الوقت
فيجب الاعادة هنا قلنا هناك وقت محدود شرعا بخلاف الطواف فان وقته فعله فاذا
فرغ منه لم يبق له وقت قوله فان جاوز النصف رجع فاتم المراد بمجاوزة النصف
ان يكمل اربعة اشواط قوله ولو رجع الى اهله امر من يطوف عنه اي ما بقي ولا يبعد جواز
الاستنابة هنا اختيارا وبه صرح في الدروس قوله وكذا من قطع طواف الفريضة لدخول
البيت او السعي في حاجة اي ان اكمل اربعا تم اذا عاد والا استانف وكذا لو
قطعه لصلوة فريضة عند دخول وقتها وكذا النافلة اذا ضاق وقتها وقيل يبني على شوط
وهو ضعيف وانما يجوز القطع لواحد من الاسباب المذكورة فيحرم بدونها وينبغي ان
يحفظ موضع القطع ليكمل منه بعد العود حذرا من حصول التفاوت ولو شك اخذ
بالاقل ويحتمل البطلان قوله ولو ذكر في السعي انه لم يتم طوافه رجع فاتم طوافه ان
كان تجاوز النصف ثم تمم السعي ولو لم يكن تجاوز النصف اعاد الطواف والسعي معا
قوله واستلام الحجر مع الامكان اي يستحب ذلك على الاصح وقيل يجب والاصح الا
ستحباب والمراد باستلامه مسحه ببطنه وجميع بدنه اي [illegible] مجازا فان تعذر فببعضه فان

لغيره فيده وكذا يستحب تقبيله ولا يجب خلافا لسلار ولو لم يتمكن من تقبيله استلمه بيده ثم
قبلها والاستلام بغير همزة معناه المس افتعال من السلام بالكسر وهي الحجارة فاذا مس
الحجر بيده ومسحها به قيل استلم اي لمس السلام بيده او من السلام بالفتح وهو التحية اي
يحيي نفسه عن الحجر كما في قولهم احصدم اي صدم نفسه وقيل انه بالهمزة من اللامة وهي الدرع
فيكون معناه اتخذه جنة وسلاحا قوله مقتصدا في مشيه وقيل يرمل ثلثا ويمشي اربعا
الاقتصاد في المشي التوسط بين شدة الاسراع والبطوء والقول باستحبابه هو المشهور
بين الاصحاب لقوله تعالى واقصد في مشيك والقول باستحباب الرمل ثلثا والمشي اربعا
قول الشيخ رحمه الله ومحله طواف القدوم خاصة والمراد به اول طواف يأتي به القادم
الى مكة واجبا كان او مندوبا وسواء كان عقيبه سعي كطواف العمرة المتمتع بها وطواف
الحج المتقدم او لا كطواف الحاج اذا قدم فلا رمل في طواف النساء والوداع اجماعا
ولا في طواف الحج لمتمتع ولا في افراد اذا كان المفرد قد دخل مكة اولا ولو لم يكن دخل مكة
حتى وقف رمل في طواف الحج لانه قادم حج وانما يستحب على القول به للرجل الصحيح دون
المرأة والخنثى والمريض بشرط ان لا يؤدي الى غيره ولا يتأذى احد ولو كان راكبا حرك دابته
ولا فرق فيه بين الركنين اليمانيين وغيرهما وبعض العامة قال يمشي ما بين الركنين في الاشواط
الثلثة والرمل هو الحركة مع الاسراع في المشي مع تقارب الخطى دون الوثوب والعدو
يسمى الخبب قوله والالتزام المستجار في الشوط السابع الخ ويستحب الاقرار بالذنب
فانه ليس عبد مؤمن مقر به بذنوبه في هذا المكان الا غفر له قوله ولو جاوز المستجار

لم

لم يرجع مستقبلا بل يرجع ما لم يبلغ الركن اليماني لصحيحة علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام ومتى التزم حفظ
الموضع الذي انتهى اليه طوافه ليعود اليه حذرا من التفاوت قوله واليماني بتخفيف الياء لان
الالف عوض من ياء النسبة على اللغة المشهورة قوله فان لم يتمكن فبثلثمائة وستين شوطا هذا
هو المشهور وتوقف فيه في النافع والمعتبر وزاد ابن زهرة اربعة ليصير الاخير طوافا كاملا قال شيخنا
الشهيد واستحسنه بعض العلماء وفي جامع البزنطي اشارة اليه لانه ذكر في سياق احاديث
عن الصادق عليه السلام اثنان وخمسون طوافا وقول المصنف ويلحق الزيادة
بالطواف الاخير ولسقط الكراهية هنا بهذا الاعتبار جواب عن سؤال يورد هنا وصورته
ان الثلثة الاشواط الاخيرة ان افردت لزم الاتيان بما لم يتعبد به وان الحقت
بطواف آخر كان قرانا مكروها واجاب بانها يلحق بالطواف الاخير ويكون
مستثنى من كراهية الزيادة باعتبار استحباب ثلثمائة وستين شوطا قوله ومن زاد على
السبعة سهوا اكملها اسبوعين الخ يمكن ان لا ينوي للثاني من الآن ولا بعده تأثير النية
فيما مضى كالعدول في الصلوة وتجديد النية طرء بمنزلة الصوم في اثناء النهار ويمكن ان
يكفي نية الاول ونظيره ما ورد من ان من زاد في صلوته ركعة وقد قعد عقيب الرابعة
بقدر زمان التشهد يضم اليها اخرى ويكون صلوة منفردة وليس ببعيد النقل تجديد
النية حين يذكره حتى في الصلوة المذكورة ان قلنا بذلك وكيف كان فانما يكمل اسبوعين
اذا لم يتذكر الزيادة حتى بلغ ركن الحجر في الشوط الثامن فان تذكر قبله قطع وجوبا
والا بطل قوله الطواف ركن من تركه عامدا بطل حجه مما يكمل كتيش بانه يتحقق ترك

الطواف فانه لو سعى قبل ان يطوف لم يعتد به وان احرم بنسك آخر فبطل فعله صرّح به في الدروس ويمكن ان يحكم في ذلك العرف فاذا شرع في نسك آخر عازما على ترك الطواف بحيث يصدق الترك عرفا حكم ببطلان الحج وبرادة خروجه من مكة بنية عدم فعله ويمكن ان يقال ان كان الطواف لعمرة التمتع يتحقق الترك اذا تركه بعد ضيق الوقت الاعم بما في المناسك وان كان للحج فبعد خروج ذي الحجة وان كان لعمرة الافراد فبعد الخروج من مكة او يحكم في هذا الاخر العرف او يقال فيه ان يضيق عليه نسك آخر يحقق الترك او يقال لا يكاد يتحقق معنى الترك المقتضي للبطلان ههنا لان العمرة المفردة ليس لها وقت الاحرام عند بطلان النسك فلو بطلت لا يصح في التحلل من احرامها الى افعال العمرة وهو ظاهر البطلان ولا يمكن ان الركن ما على طواف النساء نظره الى قوله ومن تركه ناسيا قضاه ولو بعد المناسك يلوح من هذه العبارة وان الترك يتصور بالاخلال به ولو قبل المناسك فيشمل ذلك ولعل اهمل كاللمدرو عليه بها لصحيح علي بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلام قال في الدروس وفي وجوب هذه البدنة على العالم نظر من الاولية قوله ولو تعذر العود استناب فيه قال في الدروس المراد به المشقة الكثيرة ولا بأس به نظرا الى المتبادر الى الفهم عرفا قوله وان كان في اثنائه وكان شاكا في الزيادة قطع ولا شيء عليه مثاله ان يكون متشاغلا بالطواف ويقطع بانه قد طاف سبعا الا انه يشك في انه طاف ثامنا ام لا وجب قطع الطواف فان لم يفعل بطل طوافه وهذا انما يستقيم اذا كان

عند الحجر اما اذا كان في اثناء الشوط وعرض له هذا الشك فان طوافه يبطل لانه حال دائر بين الاكمال الموجب للزيادة عمدا او القطع الموجب للنقيصة قوله وان كان في النقصان استأنف في الفريضة يندرج في ذلك ما اذا كان الشك في الاكمال او النقيصة وما اذا كان في الزيادة والنقيصة قوله ومن زاد على السبع ناسيا وذكر قبل بلوغ الركن قطع اي المراد انه يقطع وجوبا فان زاد ولو شوطا بطل طوافه قوله ومن نسي طواف الزيارة حتى رجع الى اهله وواقع قيل عليه بدنة والرجوع الى مكة للطواف وقيل لا كفارة عليه وهو الاصح ويحمل القول الاول على من واقع بعد الذكر القول الاول للشيخ وظاهر حجته حسنة معاوية بن عمار والثاني لابن ادريس واكثر المتأخرين لان الناسي معذور وفي الرواية ما يؤذن بان الوجوب على من واقع بعد الذكر فنزل عليه وهو المراد من قول المصنف ويحمل القول الاول على من واقع بعد الذكر وهو الاصح ويجب العود لاجله فان تعذر استناب ولو تكرر الوطء عمدا ينبغي تكرر الكفارة قوله ولو نسي طواف النساء جاز ان يستنيب هذا اذا لم يمكن تيقن حضوره ولم يكن من نيته العود ولو تعمد تركه وجب ان يرجع له صرّح به في الدروس وكذا لو تركه جاهلا بوجوبه فان الجاهل عامد وجواز الاستنابة انما ورد في الناسي فينبغي ان يكون على حكم الوجوب قوله من طاف كان بالخيار في تأخير السعي الى الغد ثم لا يجوز مع القدرة اي لا يجوز تأخيره عن الغد مع القدرة على فعله فان اخره اثم واجزأ وهذا احد القولين والمشهور عدم جواز التأخير الى الغد ويجوز في ساعة والى الليل وهو العرجح

في بعض الاخبار قوله ويجب على المتمتع تأخير الطواف والسعي الى ان قال يجوز التقديم لمريض
يشق عليه العود او يؤذيه الزحام وكذا الشيخ العاجز والشيخة والمرأة التي تخاف
الحيض المتأخر عن مناسك منى ووقت الرجوع ان انتظرت الطهر وكذا من خرج محرماً
من ذي الاعذار وكان على المقر ان يوم الحكم في ذي الاعذار مطلق فحصر جواز التقديم
فيمن ذكره غير مستقيم قوله ويجوز التقديم للقارن والمفرد على كراهية المراد التقديم اختياراً
فيبقى الكراهية مع الضرورة قوله من قدم طواف النساء على السعي ساهياً الى في الحاصل تردد
والاعادة احوط قوله قيل لا يجوز الطواف وعلى الطائف برطلة ومنهم من خص ذلك
بطواف العمرة نظراً الى تحريم تغطية الرأس اي بضم الباء والطاء واسكان الراء
وتشديد اللام مع الفتح قلنسوة طويلة كانت تلبس قديماً وروي انها من زي اليهود و
الاصح ان تحريم لبسها مخصوص بموضع تحريم تغطية الرأس كطواف العمرة ومثله
طواف الحج اذا قدمه هو في الحقيقة راجع الى القول بتحريم لبسها في الطواف لان تحريم تغطية
الرأس في طواف العمرة وكذا لا تختص بلبس البرطلة قوله من نذر ان يطوف على
اربع قيل يجب عليه طوافان الى الاصح عدم انعقاد النذر والرواية الواردة
لا عمل عليها قوله لا بأس ان يعول الرجل على غيره في تعداد الطواف مستنداً
الحكم رواية ويشترط فيه البلوغ والعقل لا الذكورة والحرية وهل يشترط العدالة
فيه وجهان وظاهر الاخبار العدم لانه من ما يستقل عن ذلك لم يستفصل عنها
ولا ريب ان اعتبارها احوط قوله الطهارة هي شرط في الواجب والمندوب

اجازم

قوله

قوله والسلام الحجر المراد بعد الطواف عند ارادة السعي قوله وان يخرج من الباب
المحاذي للحجر قال في الدروس انه الذي خرج منه النبي صلى الله عليه وآله وهو الآن من المسجد معلم باسطوانتين
بين اسطوانتين فليخرج من بينهما قال والظاهر استحباب الخروج من الباب الموازي
لها قوله وان يصعد الصفا بحيث يرى البيت من بابه وفي بعض الاخبار ما يدل على
استحباب الصعود على المروة ونبه عليه في المنتهى قوله وان يطيل الوقوف على الصفا
بقدر سورة البقرة مترسلاً تأسياً بالنبي صلى الله عليه وآله وروي انه يورث الغنى قوله الرابع ويجب
اشتمالها على مجرات النعل ووجهه والقرينة على نهج ما سبق في الطواف ويجب استدامتها
حكماً الى الفراغ ومقارنتها للوقوف على الصفا في اي جزء منها اتفق فان لم يصعد الصفا
عقبه بها ناويا كما يلصق في كل شوط في بابه واصابعه عوداً وكذا في المروة قوله
يجب ذهابه بشوط وعوده آخر فلو سعى اربعة عشر معتقداً ان ذهابه وعوده من
شوط واحد فقد اخطأ وفي الرواية الصحيحة انه لا شيء عليه قوله والهرولة ما بين المنارة
وزقاق العطارين الهرولة هي الرمل في المنارة الى جانب المسجد وزقاق العطار
بمكة موضع معروف وعلل استحباب الرمل في الموضع المذكور بانه من وادي
محسر فاستحب قطعه بالهرولة كما يستحب قطع وادي محسر بها ذكره في المنتهى وغيره
وهذا الحكم انما هو للرجل خاصة فلا يستحب للمرأة والرقاق كنثرات السكرة قوله
ولو نسي الهرولة رجع القهقرى وهرول موضعها المراد رجوعه الى المكان الذي
يرمل فيه والقهقرى بفتح القافين والراء واسكان الهاء المشي الى خلف من غير التفات

بالوجوب والرجوع مستحب لكن هذه الكيفية ذكرها الشيخ والاصحاب وعبارتهم محتملة
للوجوب والاستحباب وكل منهما محتمل قوله السعي ركن من تركه عامدا ابطل الحج
لتحقق الركن كما سبق في الطواف قوله ولو كان ناسيا وجب عليه الاتيان
به اه الجاهل كالعامد او كالناسي فيه وجهان والاول ليس ببعيد قوله فان تعذر
استناب فيه المراد بالتعذر لزوم المشقة الكثيرة قوله ولا يبطل بالزيادة سهوا فان
ذكر قبل اكمال الشوط الثامن قطع وجوبا والا ابطل وان لم يذكر حتى اكمل
تخير بين اهدار الثامن وبين الاكمال اسبوعين ويكون السعي الثاني مستحبا بل
ولم يشرع استحباب السعي الا هنا قوله ويتعلق الحكم بانعكاس الغرض اي يتعلق بالبداءة
والشك في العدد والمراد بانعكاس الحكم البطلان ان كان على الصفا والصحة ان
كان على المروة وذلك فيما اذا شك في الزيادة وعدمها فانه اذا كان على المروة
يقطع ولا شيء عليه لان الاصل عدم الزيادة وان كان على الصفا لم يتحقق البراءة
ولا يجوز الاكمال حذرا من الزيادة الا عامدا قوله ولو كان متمتعا بالعمرة
وظن انه اتم فاحل وواقع النساء ثم ذكر ما نقص كان عليه دم بقرة على رواية
ويتم النقصان وكذا لو قلم اظفاره او قص شعره المراد انه نقص من اتمام
السعي ولم يكمل اتم ومستنده ذكره الاول رواية عبد الله بن مسكان عن الصادق
عليه السلم وظاهر عبارته ان التقصير لا يجب فيه شيء لان قوله فاحل مقتضاه انه
قصر فيكون الحكم بالدم للمواقعة الا ان يحمل على ان المراد بكونه احل انه اعتقد الاحلال

في ل

في لبسه وكذا الحكاية القول بوجوب البقرة فيه لشعوره بضعفه عنده ومستند القول
الحكم ما رواه سعيد بن يسار عن الصادق عليه السلم والقائل به هو الشيخ في النهاية
واختاره العلامة في كتبه ولا بأس به للرواية قوله وكذا لو قطعه لحاجة او بغيره جهل
يجوز قطعه اختيارا وفيه اشكال قوله ولو دخل في اثناء السعي نقصانا من طوافه قطع
السعي واتم الطواف ثم اتم السعي اطلاق العبارة يقتضي التسوية ولو على شوط
وهو الاصح وليس ببعيد البناء على بعض شوط والعبارة لا تأباه قوله ويجب عليه
ان يبيت بها ليلتي الحادي عشر والثاني عشر يجب في المبيت في كل ليلة النية
مقارنة لاول الليل ولا بد فيها من القصد الى الفعل وهو مبيت تلك الليلة وتعيين الحج
والوجه والقربة والاستدامة قوله الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة سواء كان
عبادة الواجبة والمندوبة العملية والعلمية ولا بد من استيعاب الليلة بها الا
ما يضطر اليه من اكل وشرب ونوم ونحوها ولو كان مضطرا الى المبيت بغير منى كالرعاة
الحاج ضرورة او حفظ مال او تمريض مريض ونحو ذلك جاز الخروج من منى والمبيت
هناك قوله او يخرج من منى بعد نصف الليل وقيل يشترط ان لا يدخل مكة الا بعد طلوع
الفجر القول للشيخ والمعتمد خلافه قوله وقيل لو بات الليالي الثلث بغير منى لزمه
ثلث شياه وهو محمول على من غربت الشمس في الليلة الثالثة وهو بمنى او من لم يتق
الصيد والنساء اما لو تم القول بوجوب ثلث شياه على كل الليالي الثلث فمع الحمل الذي
ذكره المص اما اذا غربت الشمس في الليلة الثالثة وهي ليلة الثالث عشر وهو بمنى فانه

يجب عليه المبيت وان كان ممن يجوز له النفر في الاول سواء كان متاهبا للخروج
ام لا ولو خرج من منى ثم رجع لنسيان شيء فغربت الشمس لم يجب المبيت ولو
ارتحل فغربت الشمس قبل خروجه من منى ففي وجوب المبيت وعدمه اشكال واما اذا
كان غير متق للصيد او النساء فانه لا يحل له النفر الاول وهو الثاني عشر والمراد
بالنساء والصيد اتيانهن في حال الاحرام بمعنى عدم الجماع لا مطلق ما يحرم من
ما يتعلق بهن كالقبلة واللمس بشهوة على ما يظهر من لفظ الحديث وعبارة العلامة
في المنتهى والتذكرة اما الحديث فالمروي عن الصادق عليه السلام من اتى النساء في احرامه
لم يكن له ان ينفر في النفر الاول واما عبارة التذكرة ففي قوله انما يجوز النفر الاول
لمن اتقى النساء والصيد في احرامه فلو جامع في احرامه او قتل صيدا فيه لم يجز له
ان ينفر في الاول ومثلها عبارة المنتهى ولان المتبادر الى الفهم من اتقاء النساء
وعدمه هو مجانبة الوطي وعدمها وكذا الظاهر ان المراد من اتقاء الصيد عدم قتله
كما هو ظاهر عبارة التذكرة والمنتهى ايضا ويحتمل العموم في كل من الامرين والاول
يدل عليه في بعض الاخبار اعتبار اتقاء جميع محرمات الاحرام واختاره ابن ادريس
والمشهور الاول والاتقاء معتبر في احرام الحج قطعا وفي احرام عمرة التمتع في
قول لانها جزء من الحج وهل يفرق بين العامد والناسي في الامرين ما يحكول
الناسي متقيا ام في النساء فقط اذ لا شيء على الناسي لو جامع بخلاف قتل الصيد
سهوا ام لا يعد متقيا فيهما فيه اوجه ولم اطلع في ذلك بكلام للاصحاب الا ان المتبادر

في النفر

٧

المتبادر من الاتقاء عدم الموافقة والعمد والنسيان غير منظور اليهما اذا تقرر ذلك
فمتى كان المبيت ليلة الثالث عشر واجبا باحد الامرين فاخل به وجب الكفارة
بشاة **قوله** ويجب فيها زيادة على ما تضمنه شروط الرمي الخ اشار بقوله فيها الى الرمي
الواجب في ايام التشريق واراد بشروط الرمي ما بينه فيما سبق مما يعتبر في رمي
يوم النحر فيجب البدأة بالعقبة وغيرها مما مر بيانه ويجب زيادة عليها الترتيب
قوله ومن حصل له دون اربع حصيات لم يرم اي حصل له الرمي بالترتيب بعد
رمي اربع حصيات فيكفي الاكمال الخ ولو كان دون الاربع فلا بد من الاستيناف
على الناقص وما بعدها وهذا اذا كان انتقاله عن المرتبة الى ما بعدها ناسيا
وكذا جاهلا نص عليه في الدروس والرواية تشمله اما العامد فاذا انتقل بعد رمي
الاربع فانه يعيد اللاحق بعد الاكمال الناقص لعدم جواز الانتقال عن الجمرة
قبل اكمال رميها **قوله** ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد مرتبا الخ لا ريب في وجوب
تقديم الفائتة لا بد من ايقاعه بعد طلوع الشمس لوجوبه في الرمي مطلقا **قوله**
وما يرمى ليومه عند الزوال المراد بعده **قوله** فان خرج من مكة لم يكن عليه شيء الخ
زمان الرمي هو ايام التشريق الثلثة ويجب القضاء على الاصح القولين ويتخير بين
فعله بنفسه والاستنابة فيه الا ان يتفق حضوره او يجب عليه الحضور فيلزم فعله
وانما يقضي في ايام التشريق ولا يكفي ان تفوت المدة فان عاد في القابل رمى الا الاستنابة
فيه جاز لا يخ مراحا **قوله** ويستحب ان يقيم الانسان بمنى ايام التشريق لو قال الا

فصل

الا بتم الحاج آه اولى والمحكوم عليه بالاستحباب هو مجموع ما فيه وجوب الاقامة زمان
الرمي ولا وجوب المبيت ليلا ان تحت الايام الليالي **قوله** وان يرمي الجمرة الاولى عن
يمينها الذي في الرواية رمي الاولى عن يسارها في بطن المسيل وفي الدروس عن يسارها
ويمينه وعبارة المصنف مضادة كذلك والمعتبر في الرواية والمراد بيمينها عن ان
يقف على جانب يسارها بالاضافة الى المتوجه الى مكة بحيث يجعلها عن يمينه لان بطن
المسيل عن يسارها والمستحب رميها منه وكذا رمي الثانية **قوله** والثلثة بجمعها وقيل
واجب الاصح الاستحباب وقال جماعة من الاصحاب بوجوبه **قوله** من احدث ما يوجب
حدا او تعزيرا او قصاصا ولجأ الى الحرم ضيق عليه في المطعم والمشرب الى ان يخرج
بان يطعم ويسقى ما يسد الرمق ولعله منظور فيه الى معنى التضيق والذي في صحيح معوية بن
عمار عن الصادق عليه السلم لا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى **قوله** يكره ان يمنع
احد من سكنى دور مكة وقيل يحرم الى الاصح الكراهة **قوله** يحرم ان يرفع بناء
فوق الكعبة وقيل يكره الى الاصح الكراهة **قوله** لا يحل لقطة الحرم قليلة كانت او كثيرة
ويعرف سنة ثم ان شاء تصدق بها ولا ضمان عليه وان شاء جعلها في يده امانة
الاصح الضمان مع الصدقة والحفظ وينبغي ان يكون موضع تحريم اخذ لقطة الحرم على ما
لقطة فلو اخذها ليحفظها لصاحبها وليصونها من التلف ويتوصل الى ايصالها اليه
فهو محسن والمناسب للقواعد عدم تحريم ذلك واستثناء الضمان عنه ولعل ان في
المذكوره في كتاب اللقطة ما يناسب ذلك **قوله** اذا ترك الناس زيارة النبي صلعم جبروا

عليها

عليها لما يتضمن من الجفاء المحرم لا لعدم ذلك وان كانت الزيارة مستحبة لان ترك
المستحب اذا اذن بمحرم كان حقيقا بالمنع منه ولا ريب ان اطباق الجميع على الترك
ترك زيارته صلعم جفاء له وجفاؤه محرم وفي الاخبار ان ترك زيارته صلعم جفاء وقد
جوز الاجبار على ترك الاذان اذا اطبق اهل البلد على تركه بل قاتلون عليه ولا
يلتفت الى انكار ابن ادريس الاجبار هنا **قوله** ويستحب امام ذلك صلوة ست
ركعات بمسجد الخيف واكده استحبابا عند المنارة التي في وسطه وفوقها الى جهة القبلة
بنحو من ثلثين ذراعا وعن يمينها ويسارها كذلك المراد انه يستحب امام العود صلوة
ست ركعات بمسجد الخيف واكد المسجد استحبابا واعظمه فضلا الموضع المحدود
فقد روي انه كان مسجد رسول الله صلعم وهو عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى
جهة القبلة بنحو من ثلثين ذراعا وعن يمينها ويسارها وخلفها كذلك ولا يخفى ان المتبادر من
العبارة استحباب فعل الركعات الست في مسجد الخيف وان الموضع المحدود اكد
استحبابا بفعلها وليس كذلك بل ليس في ذلك تصحيح فيه وانما المراد والمنقول انه يستحب
للمقيم بمنى ان يجعل صلوته في مسجد الخيف فرضها ونفلها وافضله مسجد رسول الله صلى الله
عليه واله وقد سبق تحديده مقدار ورد انه صلى فيه الف نبي واما اذا اراد النفر فانه يستحب
صلوة ست ركعات في مسجد الخيف في اصل الصوم للرواية عن الصادق عليه السلم وهذا هو
المطابق لكلام المحقق والمروي لكنه بعيد عن عبارة المصنف **قوله** ويستحب التحصيب المراد به
النزول بمسجد المحصب الابطح تاسيا بالنبي صلعم وقال انه ليس للمسجد اثر في هذه الازمنة

كلها فيها اي في هذه السنة بالنزول بالابطح قوله وفي التاتارخانية عدد آياتها ثلث او اربع
وخمسون قوله المستجار وهو مقابل باب الكعبة عند الركن اليماني ويستحب خروجه
من باب الحزورة او باب بني جمح وهي قبيلة من قبايل قريش [illegible] وكذا يستحب الحط
عنده [illegible] لا يكاد يوجد من يعرف موضع هذا الباب قال المسبحي قد زيد
فيه قوله [illegible] ساجدا اي عند ارادة الخروج ويستحب الاطالة ثم يخرج قوله ويشتري بدرهم
تمرا يتصدق به احتياطا لاحرامه المراد بالدرهم المعتبر شرعا ويتصدق به قبضة قبضة
ليكون كفارة لما عساه يجب في احرامه وهو لا يعلم من حك او سقوط قملة او شعرة
ونحوه فلو تبين استحقاق ذلك عليه فهل يجزئ [illegible] وهو بعيد قوله ويستحب
[illegible] ان يعزم على العود فانه يزيد في العمر قوله ويكره المجاورة بمكة هذا هو المشهور [illegible]
بخوف الملالة وقلة الاحترام وهو منقوض بالمدينة فان المجاورة بها مستحبة بالوفاق
من ملابسة الذنوب فان الذنب بها اعظم والنظر الى المواضع الشريفة [illegible]
وان [illegible] وبانه ينبغي ان يكون [illegible] والاشتياق اليها ولهذا ينبغي الخروج
منها عند قضاء النسك وروي ان المقام بها يقسي القلب واستحبها في الدرس
للواثق بنفسه [illegible] الكراهة ولعل العلة خروج النبي صلى الله عليه وسلم منها كرها وعدم عوده اليها
الا للنسك واراد الخروج منها واكثر الاحكام [illegible] قوله ويستحب النزول بالمعرس
المعرس على طريق المدينة اي وهو بتشديد الراء وفتحها اسم مفعول من التعريس وهو
النزول آخر الليل للاستراحة اذا كان سائرا ليلا والمراد به هنا النزول في مسجد

الذي

الذي عرس به وهو على فرسخ من المدينة بقرب مسجد الشجرة [illegible] مقابل القبلة ذكره في الدرر
تاسيا به صلى الله عليه وسلم سواء كان النزول ليلا او نهارا قوله للمدينة حرم [illegible] من عاير الى [illegible] لا يعضد
شجره ولا ينفر صيده الا ما صيد بين الحرتين وهذا على الكراهة المؤكدة [illegible]
جبل [illegible] بالمدينة [illegible] مضبوطا في مواضع معتمدة بفتح الواو وفتح العين المهملة
وفي الدر وسط انها بفتح الواو والمراد بالحرتين حرة ليلى وحرة واقم والحرة بفتح الحاء
المهملة الارض التي فيها حجارة سود [illegible] ذلك فان هذا الحرم بريد في
بريد اثنا عشر ميلا [illegible] قطع شجرة [illegible] ما صيد بين الحرتين [illegible] الشافعي والعلامة
في المسهل [illegible] الكراهة وقد فرق بين حرم مكة والمدينة بامور احدها انه لا كفارة
فيما يفعل فيه من صيد او قطع شجر بخلاف حرم مكة الثاني انه يباح من شجر المدينة ما يدعو الحاجة
اليه للعلف للنهي عما عدا علف البعير الثالث انه لا يجب دخولها باحرام بخلاف
حرم مكة الرابع من ادخل صيده الى المدينة لم يجب عليه ارساله يستحب زيارة فاطمة عليها السلام
من عند الروضة [illegible] من مسجده صلى الله عليه وسلم بين قبره الشريف ومنبره ويستحب زيارتها عليها السلام بالعشاء
بينها والبقيع لان قبرها غير معلوم قوله ويستحب المجاورة بها للآثار والاخبار الواردة [illegible]
قوله ومسجد الفتح في الدر وسط ان مسجد الفتح هو مسجد الاحزاب وكذا قال في المنتقى قوله
ومسجد الفضيخ بالفاء والضاد والخاء المعجمتين سمي بذلك لانهم كانوا يفضخون فيه التمر قبل الكلام
[illegible] وفي الدر وسط ان [illegible] الصيد بالعدو
الاحصار بالمرض المعروف عندنا ان المحصور والمصدود [illegible]

تصحيح

[illegible] اي بحر [illegible]

ناطق بذلك وبينهما فرق في الاحكام ايضا قوله ثم يتعين في التحلل واجبا ان كان الحج واجبا
والا فندبا انما يتعين واجبا اذا كان وجوب الحج مستقرا سابقا على عامه او مع تعذر بحيث
انه لو لا التعذر في الخروج مع القافلة الاولى لسلم بعرض له الصد ولو انتفى الامران فلا
وجوب قوله ولا يحل الا بعد الهدي ونية التحلل اي بعد ذبح الهدي ناويا به التحلل ولا بد
ذلك من التقصير على الاصح التولي فلا يحل بدونه وموضع الذبح موضع الصد كان بما كان
ويحل بذلك كل ما حرم منه حتى النساء من غير توقف على طواف النساء بخلاف المحصر قوله
المعتمر اذا [illegible] في المنع عن الوصول الى مكة المراد به المعتمر عمرة مفردة لان المتمتع
حاج والمعنى ان تحلله مع الصد كتحلل الحاج اذا صد بذبح الهدي للتحلل وكذا التقصير قوله
ولو كان ساق الهدي قيل يفتقر الى هدي للتحلل وقيل يكفيه ما ساقه وهو الاشهر الاصح
ان هدي السياق ان كان منذورا بمعنى انه لم يتعين ذبحه لانه لم يشعره ولم يقلده ولم يحصل منه
ما يتعين وجوب ذبحه من نذر وشبهه بل ساقه منويا به هدي فقط كفى والا فالاصح انه لا
يكفي قوله ولا بدل لهدي التحلل فلو عجز عنه وعن ثمنه بقي على احرامه ولو تحلل لم يحل الاصح الاقوى
انه لا بدل لهدي التحلل لانتفاء النص عليه بخلاف هدي التمتع ولو قلنا ببدله [illegible] صوم عشرة
ايام من غير تقييد بتتابع وعدمه لا في الحج ولا في غيره لانتفاء المقتضي ونقل [illegible] عن الشهيد
ان في رواية ثمانية عشر يوما ومتى لم يجد الهدي ولا ثمنه بقي على احرامه ولو نوى التحلل
لم يفده ولكنه تنبيه ويتحقق الصد بالمنع عن الموقفين وكذا بالمنع من الوصول الى
مكة ولا يتحقق بالمنع من العود الى منى لرمي الجمار الثلاث والمبيت بها بل يحكم بصحة الحج ويستنيب

في الرمي المصدود واما ان يكون حاجا او يدخل فيه المعتمر تمتعا لان عمرة التمتع اجزاء
الحج او معتمرا فان كان معتمرا افرادا فان كان الصد عن دخول مكة او عن دخول
المساجد خاصة فهو مصدود والا فلا وان كان حاجا فان صد عن الموقفين او عن
احدهما مع فوات الآخر فهو مصدود والا ان صد عن مكة خاصة ولو صد عنهما وعن منى
خاصة او عن منى فقط فان امكن الاستنابة في الرمي والذبح فليس بمصدود وكذا
البحث بصورة ان لم يصد الحاج عن الموقفين بل خاصة وهو مصدود وتحلل به
ان يصد عن احدهما مع فوات الآخر وهكذا كذلك ثم ان يصد عن مكة خاصة
بعد التحلل والاصح انه غير مصدود بل يبقى على احرامه الى ان ياتي بباقي الافعال
ثم ان يصد عن مكة ومنى قبل التحلل والاصح انه مصدود ثم ان يصد عن منى خاصة
ولا يتحقق به صد ان امكن الاستنابة في الرمي والذبح اذ استقر ولكم علم ان قوله
المصد وكذا بالمنع من الوصول الى مكة المختار نعم لو كان معتمرا افرادا فهو مصدود ويتحلل
الا ان شرع في افعال العمرة فان الاصح انه يبقى على احرامه الى ان ياتي بالباقي قوله وعليه
القضاء ان كان واجبا وجوبا مستقرا قبل عامه او مع التعذر قوله اذا غلب
على ظنه انكشاف العدو قبل الفوات جاز ان يتحلل لو علم ذلك قطعا ففي
جواز التحلل تردد وعدم الجواز اولى قوله لو قصد حجه فصد كان له ذلك وعدم
التحلل في الحج من قابل وينبغي ان يقال ان قلنا بتعين افساد الحج وجب عليه اكماله
الحج من قابل ان الاول حجة الاسلام لم يكف الحج الواحد لان حجة الاسلام اذا تحلل

منه وجب الاتيان به بعد ذلك اذ ان كان وجوبه مستقرا والا لم يجب لان العمرة وان

قلنا ان الاولى عمرة فمن كون العمرة يبقى او الكل منه الا وجهان ولعل الاقرب

العدم فعلى هذا الو لم يجز الوجوب مستقرا لم يجب عليه قضائه اصلا قوله ولو انكشف العدو

في وقت متسع لاستيناف القضاء وجب وهو حج يتقى لسنته وعلى ما قلناه من حجه والعمرة

مانعه لو انكشف العدو وقد فات فضلا وكان في الوقت سعة بحيث يمكنه ان ياتي بما فاته

الحج وجب عليه ذلك ثم ان قلنا ان الفاسد عقوبة فهو حج يتقى لسنته بمعنى انه لا يجب

حج اخر غيره وان قلنا ان الثاني حج الاسلام فهذا الحج الذي يتسع الوقت

له هو حج الاسلام ويبقى حج العقوبة واجبا عليه ياتي به بعد ذلك واعلم ان قول المص

وعلى ما قلناه يريد به القول بان الاول حج الاسلام ولا يخفى انه لم يسبق في كلامه ما يدل

على اختياره هذا القول ولا انه ظاهره فيكون ذلك جاريا مجرى الالغاز ثم ان قوله

حج يتقى لسنته يظهر معناه بمقابلته بقوله وعلى ما قلناه فحج العقوبة باقية وقد ذكر الفاضل

فخر الدين في شرح القواعد في تحقيق هذا المبحث ان كونه حجا يتقى لسنته عبارة عن الاتيان

بمثل ما خرج منه ويبنى هذا على القول بان الاول حج الاسلام وهو مخالف لظاهر كلام

المص هنا وغيره ومن ذلك انه غير مستقيم في نفسه وقد حققناه في شرح القواعد قوله

ولو طلب ما لم يجب بذله ولو قيل بوجوبه اذا كان غير مجحف كان حسنا ما حسنه

فرب قتيل عليه ان المحصور الممنوع بالعدو اذا امكنه دفعه بمال وجب عند المص اذا

لم يكن مجحفا لم يجب دفع المال في المحبوس ظلما اذا كان قادرا عليه ولم يجحف وقطع الطن

المص عدم الوجوب فيما تقدم من كلامه وفرق بينهما بان الحبس ليس بخصوص المنع عن الحج

ولهذا الايبذ فع الحبس لو اعرض عن الحج بخلاف منع العدو وهذا الفرق غير ظاهر

على ان قول المص فيما مضى وكذا الوجوب ظلما يحتمل ان يكون المراد به التشبيه بالمحبوس

بدين من حيث انه مع القدرة عليه لا يتحلل ومع العجز عنه يتحلل والمحصور هو الذي يمنعه

المرض عن الوصول الى مكة او الموقفين يريد بالمنع عن مكة المنع عن الموقفين على ما سبق

في الصد فلا حاجة الى اعادته قوله فهذا يبعث بما ساقه ولو لم يسق بعث هديا او

ثمنه الى المشهور من الاصحاب الاكتفاء بالهدي الذي ساقه وقال ابن بابويه وابن ادريس

يجب هدي اخر واختاره في المختلف والتفصيل السابق بين كون هدي السياق واجبا

فيجب اخر غيره بعدد السبب ومندوبا فيجزي قوي ومن الواجب العدل الذي اشعره

او قلده قوله واذا بلغ فقصر واحل الا من النساء خاصة اكثر العبارات تشعر بانها قصر في المط

انه لا يتعين الا في عمرة التمتع بل يتخير فيما عداها بين الحلق والتقصير وكذا اكثر العبارات فيها

الاحلال من كل شيء الا النساء وفي الدروس لو كانت عمرة التمتع احل من النساء ايضا

اذ ليس فيها طواف النساء وهو قوي متين الا ان الاخبار مطلقة بعدم حل النساء

الا بطواف من غير تفصيل واعلم انه يجب على المحصور ان يبعث هدي كالهدي ملبيا وبكره

ويواعد نائبه وقتا معينا فاذا بلغ الهدي محله احل بالحلق او التقصير كما سبق نادبا له على وجهه

قوله حتى يحج في القابل ان كان واجبا ويطاف عنه طواف النساء ان كان تطوعا

المراد الواجب وجوبا مستقرا او وجب استمراره الى حين طواف النساء الاستنابة انما تجزي

اذا لم تتق حضوره ومع وجوب الحج بحضوره مستقر بخلاف ما اذا كان مندوبا
او لم يستقر الوجوب فان له الاستنابة اختيارا ولو عجز عن الحضور مع وجوب الحج
ففي جواز الاستنابة فيه قولان حكاه في الدروس وفيه قوة لان مداره على احرام
مع عجزه عن الحج من غير علم والتفصيل في العمرة المفردة بكونها واجبة ومندوبة كالحج
ولو بان ان هديه لم يذبح ولم يبطل تحلله وكان عليه ذبح هدي في القابل قال الشيخ يجب
عليه ان يبعث من قابل ويمسك عما يمسك عنه المحرم الى ان يذبح عنه لان في صحيحة
معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عم انه يبعث من قابل ويمسك ايضا ورواه ابن ادريس
اشد رد ولا ريب ان العمل به احوط **قوله** والاكثر بعمرة الحكم ظاهر ان لم يكن اجماعا
فقد ذكروا انه يبعث احرامه الى العمرة المفردة ويأتي بافعالها اما مع ذبحه هديه فيحتمل
عدم الاحتياج الى العمرة لتحقق ذبح الهدي المقتضي للتحلل والاصح الاحتياج اليها الا ان الحج
انما يحلل مع عدم التمكن من العمرة اما معها فلا لعدم الدليل وهو مختار الدروس **قوله**
والمعتمر اذا تحلل يقضي عمرته عند زوال العذر وقيل في الشهر الداخل الخلاف هنا مبني على
الخلاف في جواز توالي العمرتين وعدمه والاصح الجواز والقضاء واجب مع وجوبها
مستقرا او مع الشرائط كالحج والا فمندوب **قوله** والقارن اذا احصر فتحلل لم يحج في
القابل الا قارنا وقيل يأتي بما كان واجبا وان كان ندبا حج بما شاء من انواعه
الاصح ان الواجب ان قرانا وجب وكذا المعين والا تخير بينه وان كان مطلقا
تخير ويحمل الرواية على ان الذي خرج منه كان واجبا بنذر وشبهه واما المندوب

فانه يتخير اي انواع الحج شاء وظاهر اختيار المص وجوب القران اذا تحلل من القران عملا بالرواية
والظاهر انه لا فرق عنده في ذلك بين الواجب والمندوب **قوله** وان كان الاتيان بمثل
ما خرج منه افضل اي ثاني بما كان واجبا وبما شاء ان كان ندبا ويحمل انما الاتيان
بمثل ما خرج منه افضل مطلقا سواء الواجب والمندوب وفيه جمع بين ظاهر الرواية
وعدم جاحد الخلاف **قوله** وروي ان باعث الهدي تطوعا يواعد اصحابه وقت
الذبح او النحر ثم يجتنب ما يجتنبه المحرم الخ هذه رويت اخبار صحيحة بان كان في
افق من الآفاق واراد ان يبعث هديا مع بعض اصحابه ويواعده يوما معينا
لاشعاره او تقليده فاذا حضر ذلك الوقت اجتنب ما يجتنبه المحرم فيكون ذلك
بمنزلة احرامه لكن من غير تلبية الى يوم النحر فيحل شرع له ذلك وكان بمنزلة الحاج وفي
جملة الاخبار ان نائبه تطوف عنه اسبوعا وانه اذا حضر يوم عرفة تهيأ ولبس
ثيابه واتى المسجد فلا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس ولو اخلف اصحابه الميعاد في
الاشعار او الذبح وبنى هو عليه فلا وبذلك افتى اكثر الاصحاب وامكن ابن ادريس
محتجا بان هذه اخبار احاد وانكاره غير ملتفت اليه واعلم ان عبارة المص خالية
من ذكر المواعدة للاشعار او التقليد ولا بد منه **قوله** الصيد هو الحيوان الممتنع وقيل يشترط
يكون حلالا في كل من التعريفين خلل فالاول منقوض في طرده بنحو الفهد والثاني منقوض
في عكسه بنحو الثعلب والارنب ولا بد ان يراد بالممتنع بالاصالة والا
لانتقض في طرده بالاهلي اذا توحش وفي عكسه بالوحشي اذا تأنس **قوله** وهو

ما يبيض ويفرخ في الماء المراد بما يبيض ويفرخ في الماء ما يكون الماء محل بيضه وافراخه كالسمك
واما ما يلازم الماء ولا يبيض فيه كالبط فليس ببحري بل هو صيد وكذا كل ما يعيش في البر
والماء اذا كان يبيض في البر فالمعيار في البري والبحري البيض والافراخ فان كان
في الماء فبحري والا فبري ولو اختلف جنسه كالسلحفاة فان منها برية ومنها بحرية
فلكل حكم نفسه قوله ومثله الدجاج الحبشي فانه ليس بصيد عندنا للنص على ذلك خلافا
لبعض العامة قوله ولا كفارة في قتل السباع مطلقا سواء كانت ماشية او طايرة الا الاسد
فان على قاتله كبشا اذا لم يرده على رواية فيها ضعف يلوح من قوله ولا كفارة
في قتل السباع ان قتلها محرم وحكاه في الدروس قولا عن الحلبي واستدل له برواية
معوية بن عمار لكن قولهم ان من ادخل شيئا من السباع الى الحرم اسيرا جاز اخراجه
يوذن بانها لا تعد صيدا والرواية التي اشار اليها هي رواية ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله
عليه السلام وهي محمولة على الاستحباب والمراد بقوله اذا لم يرده ان لزوم الكفارة معتبر
بما اذا كان الاسد غير مريد للقتال فان اراده فقتله لم يكن عليه شيء قطعا وكذا
لا كفارة فيما تولد من وحشي وانسي الى قوله ولو قيل يراعى الاسم كان حسنا ما حكم
هو المعتمد ولو انتفى عنه الاسمان فان كان ممتنعا فهو صيد والا فلا قوله ويرمي الحداة
والغراب رميا الحداة كعنبة طاير معروف والجمع حدا كعنب قال في حيوة
الحيوان ومن الوانه السود والرمد والذي وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله
وارم الغراب والحداة رميا عن ظهر بعيرك وفي اخرى وتتقي الغراب فظاهر

ما بين الروايتين يشعر بعدم جواز قتلهما الا ان ينفي الرواية ويتعين ان رمي الحداة انما
هو عن ظهر البعير ولان في اول الاولى الى قتل الدواب كلها الا الافعى الى ان قال والغراب
تصفي الناس يجوز رميه مطلقا ومعنى التقييد بغراب الحرم الذي هو احد الفواسق الخمس
اما المحلل فانه محرم لا يعد من الفواسق ولم اجد التقييد به في كلامهم قوله ولا بأس بقتل البرغوث
في التذكرة والمنتهى انه يحرم قتله وهو احوط وعدم التحريم اقوى لاستغراب المقتضي قوله وفي الزنبور تردد
والوجه المنع الوجه هو المعتمد والزنبور بضم الزاي له ذباب لساع قوله وفي قتله عمدا صدقة ولو بكف
من طعام الطعام صادق على كل ما يطعم من حنطة وتمر وزبيب وغيرها وفي قوله ولو بكف
من طعام تنبيه على ان ما دون الكف لا يجزي وهو كذلك قوله ويجوز شراء القماري والدبا
واخراجها من مكة على رواية العيص واحد القماري وهو طاير معروف مطوق والدباسي جمع دبسي
بضم الدال طاير صغير منسوب الى دبس الرطب لانهم يغيرون في النسبة كالدهري والادبسي
من الطير والخيل الذي في لونه غبرة بين السواد والحمرة والرواية ولا يجوز قتلها
واكلها يحتمل ان يكون المراد تحريم قتلها واكلها بمكة قبل الاخراج فلا تحرم بعده ويحتمل تحريم
ذلك مطلقا وان الذي يجوز انما هو الاخراج لكن هو بعيد لان جواز اخراجها يقتضي عدم
من الجنايات التي لا حرمة لها بعد الاخراج قوله النعامة وفي قتلها بدنة من الابل ما كمل له خمس سنين
ودخل في السادسة ولا فرق بين الذكر والانثى لقول الصادق ع وفي النعامة جزور قوله
ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان الموجود وفي كثير من العبارات البر
وفي عده احاديث الطعام قوله ولو عجز صام عن كل مدين يوما ملوح العبارة انه لو بعض

الفارة والعقرب والغراب والحداة والكلب العقور

الطعام عن ستين باعتبار بعض العتمة وجب صوم ستين وهو موجب القواعد ولا ريب انه احوط
قوله فان عجز صام ثمانية عشر لانه لو قدر على اكثر من ثمانية عشر ففي الوجوب اشكال والقاعدة ان كان
الاتيان بالمقدور احوط ولو عجز بعد صوم شهر احتمل وجوب تسعة وما قدر عليه والسقوط ولا يبعد
وجوب ثمانية عشر ولو عجز عن مجموع ثمانية عشر فيحتمل وجوب مقدوره منها مرة قوله وفي فراخ
النعامة روايتان احدهما مثل ما في النعام والاخرى من صغار الابل وهو اشبه الكتبة عنه
هو الاصح ومع العجز عنه فيه كبدل الكبير حتى في الترتيب والتخيير قوله وفي الثعلب والارنب
شاة وهو مروي وقيل انه في الظبي لا كلام في وجوب الشاة انما الكلام في وجوب البدل
مع العجز فعلى القول الاول يستغفر الله ولا شيء عليه وعلى الثاني حكمهما حكم الظبي فيقومهما وبعض
ثمنهما على البر ويطعم عشرة مساكين ان وفت القيمة بذلك وهو الاصح قوله والابدال في الاقسام
الثلثة على التخيير وقيل على الترتيب وهو الاظهر الترتيب احوط والتخيير اقوى لظاهر الاية ولدرء
الصحيحة الدالة على ان او في القران للتخيير حيث وقع قوله في كسر بيض النعام اذا تحرك فيها الفرخ
بكارة من الابل اي البكارة بالفتح جمع بكر والمراد به الفتي من الابل لكل واحدة واحدة ولو
بان البيض فاسدا او كان الفرخ ميتا او عاش سويا فلا شيء عليه فان عجز فعنده لم يبذل البكر
قوله وقيل البكر ارسال فحولة الابل في اناث منها بعدد البيض اي الاناث بعدد البيض
اما النتوج فيكفي فيهما ما جرت به العادة قوله ومع العجز اطعام عشرة مساكين مع العجز
الارسال يجب اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد مصرح به المقنع وغيره وبه وردت
الرواية واعلم ان الخلاف في ان الابدال على الترتيب او التخيير انما هو في كفارة حمل

النعامة والبقرة والظبي وما في حكمه واما ما في الاقسام فانها على الترتيب لا كلام والمسلم الفقيه
ان الخلاف في كون الابدال على الترتيب او التخيير انما هو في ما عدا صوم ثمانية عشر في النعامة
وتسعة في البقرة الوحش وثلثة في الظبي ونحوه اذ هذا الصوم فانه مرتب على الابدال البتة لا
محالة قوله في كسر بيض القطا والقبج اذا تحرك الفرخ من صغار الغنم وقيل عن البيضة مخاض
من الغنم العبد هو الحمل والمخاض هي من شانها ان يكون حاملا ووجوبها هو الاصح المتوسطين
وعليه دلت صحيحة سليمن بن خالد وهو مشهور بين الاصحاب وعليه سؤال سبيل في الاول
هو الذي يقتضيه المناسبة وليس التقدير ومع العجز نفيه ما في القراح قوله فان عجز كان كمن
كسر بيض النعام اي فان عجز عن الارسال كان كمن كسر بيض النعام وقد قيل معناه انه يجب
من كل بيضة شاة الى والاصح انه يطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام ولم يذكروا
قدر الطعام هنا والظاهر انه لكل مسكين مد قوله ما لا يدل على الخصوص يلزم ان الحبش لم يدل على
الخصوص وهو كذلك لان الحبش ورد النص بتعيينه بخلاف غيره قوله الحمام وهو
اسم لكل طاير يهدر ويعب الماء وقيل كل مطوق فذكر الفقهاء الحمام بغير تعلق
وبهما التعريفان عند اهل اللغة اصحهما نقلا الكلي وهو كل مطوق وما الثاني يهدر ويعب
الماء فيدخل في المطوق الحجل ويدخل في الثاني القماري والدباسي والفواخت والوراشين
والقطا ومعنى يهدر انه يواتر صوته ومعنى يعب الماء يكرع كرعا ولا ياخذه بمنقاره
قطرة قطرة كالدجاج والعصافير وهنا كان الثاني اعرف بين اهل اللغة وكذا الكل
فان المحل لكفارة معينة فلابد من اخراجه وكذا القطا قوله وعلى المحل في الحمام والاسم لم يرد النص

على ذلك واطلاق الاصحاب الحكم به واسقاط العلامة في التذكرة والمنتهى بوجوب اكثر الامرين
من الدرهم والقيمة نظرا الى ان النص بالدرهم يمكن ان يكون مستندا الى ان القيمة كانت دائما
قلت اجزاء الدرهم مطلقا فيشكل فان من قتل صيدا مملوكا في غير الحرم يلزمه القيمة السوقية بالغة ما
بلغت فكيف يجزي الا بعض الحرم **قوله** وفي فرخها الحرم حمل هو بالتحريك من اولاد الضأن ما له اربعة
اشهر فصاعدا ذكره العلامة وغيره وفي رواية حمل وهو من اولاد المعز ماله اربعة اشهر **قوله** وفي بيضها
اذا تحرك الفرخ حمل وقبل التحرك على المحرم درهم وعلى المحل ربع درهم اذا كان في الحرم
ولا يخفى انه اطلق الحمل في كسر البيضة بعد التحرك وفصل فيما قبله بكون الكاسر محرما في الحل او محلا في
الحرم او محرما في الحرم والتحقيق ان فيهما ما في الفرخ حملا ان كان محرما في الحل ونصف درهم
ان كان محلا في الحرم ويجتمعان على المحرم في الحرم لانها بعد تحرك الفرخ قد صارت فرخا وبنا
على ذلك في الدروس **قوله** ويستوي الاهلي وحمام الحرم ان يستويا في القيمة اذا قتل كل واحد
منهما في الحرم فالجار يتعلق بيستوي وقد يشكل وجود الاهلي في الحرم لان الحمام لا يملك في الحرم
وان كان من الحل فيرتفع ما بكان وذلك التماري والدماي والمراد بالقيمة لا الدرهم او
الفداء **قوله** لكن يشتري بقيمة الحرمي علف لحمامه لكن العلف مما صرح به في الدروس وهو في بعض
الاخبار ولو فقد احتمل اجزاء مطلق العلف لان في بعض الاخبار علف حمام الحرم بها
وفي بعضها التخيير بينه وبين الصدقة بها واما فداء المملوك فلصاحبه كما لو اتلف اذا قتله **قوله** في كل واحد
من القطا والحجل والدراج حمل قد فطم ورعى اي قدر ان وقت فطامه ورعيه وان لم يكن
قد حصل ويعتبر ماله اربعة اشهر وهنا موضع السؤال الموعود به وحاصله ان في بيض كل واحدة

م

من هذه بعد تحرك الفرخ مخاضا من الغنم وهي ما من شأنها ان يكون حاملا فكيف يجب في فرخ البيضة مخاض
وفي الطائر حمل وتنزل ذلك في الدروس اما على ارادة بنت المخاض من المخاض وهو بعيد جدا او على
وجوب المخاض في الطائر بطريق اولى وكاد يكون خلاف الاجماع او على التخيير جمعا بين الاخبار
وربما دفع الاشكال بان بناء الشرعيات على الفرق بين المتماثلات والاستبعاد لا دخل له
في الاحكام بعد ثبوت مداركها على ان القول في الفرخ من صغار الغنم كما اختاره المص والعلامة
لا يخلو من قوة اعلم ان هذه الكفارة يتعلق بالمحرم كسائر ما سبق سوى الحمام فان كفارته في المحرم
في الحرم والمحل فيه فيأتي حكمها **قوله** قتل كل واحد من القنفذ والضب واليربوع جدي قال
الشيخ وابن ادريس وكذا ما اشبهها وهو قريب **قوله** في كل واحد من العصفور والقبرة
والعصفورة مد من الطعام وكذا ما اشبهها ذكره الاصحاب والقبرة بتشديد الباء ولا يقال قنبرة
بالنون وهكذا في العبارة وقد يوجد في غير هذا الكتاب قنبرة بنون وفي الصحاح انه من
لحن العامة والصعوة عصفورة صغيرة واطلاق الطعام يتناول الحنطة وغيرها
قوله في قتل الجرادة تمرة والاظهر كف من طعام لانه اجزاء التمرة في صحيح زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام في محرم قتل جرادة قال اطعم تمرة وتمرة خير من جرادة **قوله** وكذا في النملة فيتبعها ما بحسب
وكذا يجب في قتلها بطريق اولى **قوله** وفي قتل الكثير من الجراد دم شاة يمكن ان يراد بالكثير
ثلثة فصاعدا وهو اولى لانه اقل مراتب الكثرة وفي بعض الاخبار وقد يمكن جعله شاهدا
ويمكن رده الى العرف كسائر الامور العرفية **قوله** وان لم يمكنه التحرز منه فلا شيء بان كان
على طريقه فلا اثم ولا كفارة المراد لعدم امكانه فلا ان يلزم من ذلك مشقة لكثرة عادة

قوله وكل ما لا يقدر للغذية ففي قتله قيمته وكذا البيوض اي ما لا يقدر للغذية شرعا من الحيوانات
والبيوض ففيه القيمة السوقية بتقويم عدلين عارفين وهذا اذا كان القاتل محلا في الحرم او محرما
في الحل والا تضاعف ايضا اجتماعهما وهو بلوغ الدية فين التضاعف كذلك قوله وقبل
في البط والاوزة والكركي تاصيرة وهو بحكم الاوزة بكسر اوله وفتح ثانيه مشددة ثالثه
مفتوحا وهذا القول هو الاصح ويشهد له ما رواه الشيخ في الصحيح الى سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال في محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة يهرقه الحديث وهو عام فيكون من المنصوص
وكلام المصنف نظر فيه الى انه غير منصوص على عينه فيجب القيمة ح وهو قول الشيخ والاقوى
الاول قوله ولو فداه بمثله جاز اي ولو فداه بمعيب بالشرط في الجواز التساوي في العيب فلا يجزي
الاعور عن الاعرج ويجزي اعور اليمين عن اعور اليسار وبالعكس وكذا اعرج احدى
اليدين والرجلين عن اعرج الاخرى على ما صرح به في التحرير لعدم التفاوت ولعدم
الذكر بمثله وبالانثى الخ كذا افتى الشيخ والجماعة محتجين بان هذا القدر من التخالف لا
يقدح في المماثلة وهو قريب قوله الاعتبار بتقويم الجزاء وقت الاخراج لان الواجب
هيهنا هو المثل فما دام لا يريد الاخراج فلا حاجة الى العدول الى القيمة انما يحتاج اليها عند ارادة
الاخراج كما في المثليات قوله وفيما لا تقدير لفديته وقت الاتلاف لان الواجب هيهنا
هو القيمة وهي تثبت في الذمة وقت الجناية فيعتبر قدرها قوله ولو اصاب حيوانا حاملا
ثم الاوسط وهو ما بين قيمتها حاملا ومحرمها اي مسقطا فيدخل قيمة الحمل في ذلك ولا
شيء فدا وان كان الحمل تحرك اذ لا يعد حيوانا الا بعد وضوحه حيا قوله فان لم

كان ر

فداه آخر وقيل الفداء ما قبل ويعجز فيه ما اكل وهو المجازي لزمه فداء آخر وان اكل ليس الرواية على ان جعفر
الدالة على ان كل من اكل من صيد عليه فداء صيد كامل والقول بانه يضمن قيمة ما اكل على الا يلزمه فداء كامل
قول الشيخ في الخلاف والاصح الاول للرواية الصحيحة قوله ولو رمى صيدا فاصابه ولم يؤثر فيه فلا فدية
اي اذا قطع بعدم التاثير وهذا اذا لم يؤثر فيه وان اخرجه الاخفيا معا قوله ولو جرحه ثم رآه
سويا ضمن ارشه وقيل ربع القيمة والاصح ضمان الارش قوله وان لم يعلم حاله لزمه الفداء الخ
لتوقف تعيين البراءة عليه وهو فتوى الاصحاب قوله وروي في كسر قرني الغزال نصف قيمته
وفي كل واحد ربع وفي عينيه كمال قيمته وفي كسر احدى يديه نصف قيمته وكذا في احدى رجليه
وفي الرواية ضعف والعمل بالرواية هو المشهور وضعفها منجبر بالشهرة قوله ومن ضرب بطير على
الارض كان عليه دم وقيمتان للحرم واخرى لاستصغاره كذا في الرواية وهي ظاهرة في
ان المراد استصغار الطاير مع احتمالها لارادة استصغار الحرم وقيل وتظهر الفائدة
فيما لو ضرب بالطاير في غير الحرم فعلى الاول يلزم قيمة اخرى وعلى الثاني لا وعندي في هذا
نظر لاحتمال ان تكون العلة استصغار الطاير في الحرم فلا يتعدى الحكم الى محل النص قوله ومن شرب
لبن ظبية في الحرم لزمه دم وقيمة اللبن هذا اذا كان محرما للرواية وعلى القاعدة لو كان في غير
الحرم فقيمة اللبن ليس الا وكذا يجب الدم على المحرم في الحل والقيمة على المحل في الحرم وفي هذا الا حمال
قوة فان التضاعف للفداء بالسببين يتحقق وجوب الدم فين الانفراد واجتماعها والقيمة
بالاجتماع قوله وكذا لو جعل في رأسه ما يقتل القمل ثم احرم فقتله اي لا يضمن ومنشأ الاقتصار بما اذا
لم يتمكن من ازالته حال الاحرام فان امكن وفقد ضمن ومثله ما لو نصب شبكة للصيد محلا فاصطادت

حمال

محرما ولو احتفر من الحلال ثم احرم وهو قادر على تطهيرها فان كانت معدة للماء او نحوه ولكن اتفق عدم
الضمان بها ولو كانت معدة للاصطياد فليس بعيد كونها كالشبكة المنصوبة فيما قلناه قوله
من كان معه صيد فاحرم زال ملكه عنه ووجب ارساله هذا مذهب الاصحاب وقيل لا يخرج عن ملكه
وان وجب الارسال وتظهر الفائدة فيما لو اخذه احد وحبس عليه جان فان له الاسترداد على الاول
والمطالبة بالعوض على الثاني قوله فلو مات قبل ارساله لزمه ضمانه اي مات الصيد فانما يضمن
اذا امكن وفرط ولو لم يرسله حتى تحلل لم يجب عليه الارسال لزوال المقتضي وهو الاحرام وهذا اذا
لم يدخل الحرم فان دخل ثم اخرجه منه وجب اعادته اليه للرواية فان تلف فعليه ضمانه قوله ولو كان
الصيد نائيا عنه لم يزل ملكه عنه المراد بالنائي ما صدق عليه ذلك عادة وكذا القريب قوله
ولو كان في الحرم تضاعف الفداء ما لم يكن بدنة اي ما لم يبلغ قيمتها وهذا هو الاصح والرواية مرسلة
لكن العمل بها مشهور والتضاعف مطلقا احوط قوله ولو نتف ريش صيد عن موضع فقد ضمنه كا...
انه لا ضمان ما لم ينفد وظاهر عبارة الدروس الضمان الا ان يخرج الفرخ سليما وتتحد
حكم العبارتين فيما لو جهل حاله ولو كان مع شاة ان ينفد بذلك او تنزه الام فلا يحصل ظاهر قوة
كلام الدروس قوله من اغلق على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض ضمن بالاغلاق فان
زال السبب وارسلها سليمة سقط الضمان ولو هلكت ضمن الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم
ان كان محرما وان كان محلا ففي الحمامة درهم وفي الفرخ نصف وفي البيضة ربع وقيل
يستقر الضمان بنفس الاغلاق والاول اشبه توجيه الحكم في هذه المسئلة لا يخلو من اشكال
لان الاغلاق المفروض ان كان في الحرم وجب ان لو كان محرما الحكم بتضاعف الجزاء

محمد

فيجب الفداء والقيمة ولا يجزي الشاة وحدها في الحمامة مثلا وان كان في الحل لم يجب على المحل شيء
لانه في غير الحرم لا تفرقة بين حمام الحرم وغيره عند جمع ولو فرضنا ان حكم المحرم المذكور على كون
الاغلاق في الحل وحكم المحل على كون الاغلاق في الحرم وان كان خلاف ظاهر العبارة
انعكس ويكون المرشد الى ذلك ما سبق من بيان حكم المحرم في الحل والمحل في الحرم ومساواة
حمام الحرم لغيره في الحل على المحل ويعلم منه في المقام وجوب التضاعف على المحرم في الحرم
الا ان ذلك غير مستحسن فان قولهم لو اغلق على حمام من حمام الحرم الخ يكون في التقييد
بكونه من حمام الحرم خاليا عن الفائدة عندهم لا لحرم حمام الحرم في الحل واعلم ان مستند هذا
الحكم رواية يونس ابن يعقوب انه سأل الصادق ع عن رجل اغلق على حمام من
حمام الحرم وفراخ وبيض فقال ان كان اغلق عليها قبل ان يحرم فان عليه لكل طير درهما
ولكل فرخ نصف درهم ولكل بيضة ربع درهم وان كان اغلق عليها بعد ما
احرم فان عليه لكل طير شاة ولكل فرخ حملا قوله وان لم يكن تحرك فدرهم وللبيض
نصف درهم هذا لفظ الرواية وما اوردناه وارد ولا يستقيم الحكم الا بما ذكرناه ان انزل
وفي كلام المذكور اشارة اليه فان بعد ذكر الحكم السابق واراد الرواية قال ولو كان الاغلاق
من الحرم وجب عليه الجزاء والقيمة اذا عرفت ذلك فظاهر الرواية ان الضمان بنفس الاغلاق
وهو قول لبعض الاصحاب والا وجه انما يستقر بالهلاك نعم لو جهل حالها بعد
الاغلاق اتجه الضمان كما لو رمى الصيد وجهل حاله ولا فرق في ذلك بين حمام الحرم و
غيره قوله وقيل اذا نفر حمام الحرم فان عاد فعليه شاة واحدة وان لم يعد فعن كل

حمامة شاة اي لو نفر حمام الحرم فعاد كل الى مستقره من الحرم فشاة عن الجميع والا فعن كل
واحدة شاة وينبغي ان يكون فرض المسئلة فيما اذا نفر المحل في الحرم لثبوت الفرق بينه
وبين المحرم في الحرم فلو كان محرما في الحرم تعين وجوب الفداء والقيمة مع العود او لا معه
نظر ولو كان محرما في الحل احتمل عدم وجوب شيء لعدم النقص ويحتمل القيمة لانه بمنزلة الا
تلاف فان قلنا به فهل يفرق بين عوده وعدمه فيه نظر ويمكن اجراء الحكم السابق على
عمومه بحيث يعم المحل والمحرم ويكون هذا احد ما استوا فيه واعلم ان المقرر اورد المسئلة
على طريق الحكاية وظاهره التضعيف في الحكم لا انكار الحكم الدليل قال الشيخ رحمه الله
قال هذا الحكم ذكره علي بن بابويه في رسالته ولم اجد به حديثا مسندا والعمل به اقوى لانه
كاد يكون اجماعيا ولو نفر حمامة واحدة فعادت ففي حكمها تردد وليس ببعيد عدم
وجوب شيء ههنا قوله اذا رمى اثنان فاصاب احدهما واخطأ الآخر فعلى كل منهما فداء في الرواية
ان هذا الحكم في الرامين المحرمين ومنع ابن ادريس وجوب الفداء على المخطئ والرواية
حجة عليه ولو تعدد الرماة ففي تعدي الحكم الى جميع من اخطأ اشكال قوله اذا اوقد جماعة
نارا فوقع فيها صيد لزم كل واحد منهم فداء اذا قصد والا فعليهم فداء واحد
واحد المراد ان يعاد الفداء على كل الاقوام قبل دخول الحرم كما في الرواية وفيها ان
الواقع حمامة او شبهها وفيها انه لو كان ذلك لتعمد الشيء فيها الصيد لزم كل واحد
دم شاة فمقتضاها عدم الفرق بين الحمامة وغيرها من الصيد كما في آخر الرواية هو
وبه صرح في الدروس ولو كان ذلك في الحرم من المحرم تضاعف الواجب فلو كان حمامة لزم

شاة وقيمته ومن المحل يلزم القيمة ولو قصد بعض وبعض لم يقصد اختص كل بحكمه ولو كان الموقد
اثنين او واحدا ففي الحكم مع قصد احدهما دون الآخر اشكال وكذا الاتحاد اذا لم يقصد قوله
اذا رمى صيدا فاضطرب فقتل فرخا او صيدا آخر كان عليه فداء الجميع لانه سبب الاتلاف
سواء كان الرامي محلا في الحرم او محرما في الحل والحرم ويضمن في كل من الحالات بحسبها واما الفرخ
الجميع اذا احصلت الجناية على التعيين او جهل حاله قوله السائق يضمن ما تجنيه دابته وكذا الراكب
اذا اوقف بها واذا سار ضمن ما تجنيه بيديها لانهم من نقيض ضمان الراكب لو وقف
ان السائق يضمن سواء وقف او سار واطلاق ضمان الجناية فيهما يعم يدي الدابة و
رجليها وراسها وهو كذلك اما الراكب السائر والقائد فانهما لا يضمنان الا ما تجنيه برجليها لانهما
لا يشهدان رجليها ولا يحكمان عليها وقد قال ع الرجل حمار واما جنايتها بيديها وراسها
فانهما مضمونة عليهما قوله اذا امسك صيد له طفل فتلف بامساكه ضمن وكذا اذا امسك
المحل صيد له طفل في الحرم لا كلام في ان المحرم اذا امسك الام فتلف طفلها يضمن
سواء كان في المحل او في الحرم وكذا الامساك في الحرم من المحل ومثله لو امسك المحل في الحل
فهلك الطفل في الحرم اما العكس ففيه تردد والضمان اقوى قوله ولو نفر صيدا فهلك
بمصادمة شيء او اخذه جارح ضمنه لانه مضمون عليه حتى يعود الى السكون قوله
لو وقع الصيد في شبكة فاراد تخليصه فهلك او عاب ان تعدى او فرط فلا كلام في الهلاك
او التعيب فلا شبهة في الضمان والا ففيه اشكال فانه محسن وما على المحسنين من سبيل و
الضمان احوط قوله من دل على صيد فقتله ضمنه هذا اذا كان محرما في الحل او الحرم او محلا في

الحرم

لانه كان محلاً في الحل وبعض الدال كما يضمن القاتل قوله ولو اشترك جماعة في قتله فعلى كل
واحد منهم فداء وفيه تردد ومنشأه من ان المقتول واحد فيجب له فداء واحد على الجميع ومن ان
كل واحد منهم فعل فعلاً مستقلاً وكان عليه فعلاً ولرواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام والامر
الاصح قوله واما الحرم وهو بريد الحرم فقيل يحرم وقيل يكره وهو الاشبه المراد به ما لو
قاصداً الى دخوله بان يكون متوجهاً اليه ويشهد القرائن بارادة دخوله واصح القولين انه
يكره للرواية الصحيحة بانه لا يحرم فيحمل دليل التحريم على الكراهة جمعاً بين الادلة قوله لكن لو اصابه
ودخل الحرم فمات ضمنه وفيه تردد وهذا كالمستثنى مما قبله ومنشأ التردد من ان الجناية
غير مضمونة لوقوعها في غير الحرم ومن انه سبب لاتلاف الصيد في الحرم فيضمنه والاصح
العدم والضمان احوط قوله ويكره الاصطياد بين البريد والحرم على الاشبه واعلم ان
للحرم حرماً خارجه وهو بريد من كل جانب وهو وراء الحرم فالحرم بريد في بريد وسط
حرم الحرم بريد من كل جانب حوله والمعنى يكره صيد البريد الذي هو خارج الحرم من نهاية الحرم
الى حد الحرم والمراد ان صيد هذا البريد في اي جزء كان من اجزائه مكروه وان كانت العبارة
لا تخلو من تكلف اذا عرفت ذلك فاصح القولين ان صيده مكروه وقال الشيخ يحرم
وهي منزلة على الاستحباب قوله فلو اصاب صيداً فيه ففقأ عينه او كسر قرنه كان عليه صدقة استحباباً
لورود الرواية بالامر بذلك وهي محمولة على الاستحباب وهل يستحب لو فعل غير ذلك من
الجناية لا اعلم فيه شيئاً نفياً ولا اثباتاً قوله ولو كان في الحل ورمى صيداً في الحرم فقتله فداه
اي لو كان المكلف وهذه وما بعدها لبيان احكام الصيد بالنسبة الى الحرم

النظر

النظر عن الاحرام قوله ولو كان طائراً مقصوصاً وجب حفظه حتى يكمل ريشه ثم يرسله لورود
الامر بذلك ولو ارسله قبل ان يكمل ريشه فالمناسب الضمان لانه معرض للتلف فانه لا يمتنع
ولو كان الصيد غير طائر وعرض له ما لم يمنعه ممتنعاً ففي الحكم تردد وحفظه الى ان يصير ممتنعاً اولى
وانما الاشكال اذا ايس من عوده الى الامتناع ويمكن جواز ارساله مع ضمان البدل
وبدونه لان التكليف بالحفظ دائماً حرج عظيم قوله وهل يحرم صيد حمام الحرم وهو في الحل
قيل نعم وقيل لا وهو احوط القولان للشيخ وبالتحريم رواية والعمل بها اقوى قوله
ومن نتف ريشة من حمام الحرم كان عليه صدقة ويجب ان يسلمها بتلك اليد المورد والرواية
انه يتصدق بشيء باليد الجانية فلا يجزي لو سلم بغيرها على الاقوى ولو تعدد الريش فان كان
نتفها دفعة او نتف اثنين فصاعداً دفعة فالظاهر وجوب الارش وان كان نتف
كل واحدة دفعة ففي كل واحدة صدقة لتعلق الحكم بكل واحدة برأسها ولو لم يكن للمنتوف
ارش اصلاً كثلث ريشات من البطن مواضع متفرقة بحيث لا يحدث نقصاناً
في القيمة ففي الحكم اشكال ويحتمل وجوب الصدقة لشيء بطريق اولى ولو كان المنتوف
ريشاً واحداً صدقة ففي التعدد اشكال ولا شبهة في وجوب الارش حيث يحدث نقصاناً
في القيمة قوله ولا يدخل في ملكه شيء من الصيد على الاشبه وقيل يدخل وعليه ارساله وتظهر
الفائدة القولين في مثل ما لو كان مبيعاً فانه يصح البيع ويملك البائع الثمن ويجب على
المشتري الارسال على القول الثاني دون الاول وهو الاصح قوله ان كان حاضراً معه
انه اذا كان الصيد نائياً عنه يدخل في ملكه وهو واضح قوله يجتمعان على المحرم في الحرم حتى

ان يصير ظاهراً ... قوله ولا يدخل في ملكه شيء من الصيد

ينتهي الى البدنة فلا يضاعف اى حتى يبلغ قيمتها وهذا هو الاصح والاحوط التضاعف مطلقا
قوله ولو تعمد وجبت الكفارة اولا اثم لا يكرره وهو محمول على ما اذا لم ينهه الله منه وقيل يكرره والاول اشهر
بالنص الصحيح الصريح يدل على عدم التكرر وكذا ظاهر القرآن وهو الاقوى قوله ولو اشترى
محل بيض نعام لمحرم فاكله كان على المحرم عن كل بيضة شاة وعلى المحل عن كل بيضة درهم الظ
انه لا فرق بين كون المشتري في الحل او الحرم لاطلاق النص ولا يستبعد في ترتب الحكم
بذلك على المحل في الحل لان المساعدة على المعصية لما كانت معصية لم يمتنع ان يترتب
عليها الكفارة كما سيأتي في المحل اذا عقد لمحرم ولا يلحق به لو اشترك المحل والمحرم في قتل الصيد
لم يلحقه لانه لا يلزم من انتفاء الحكم في موضع لا يتعدى النص انتفاؤه في موضع وجود النص كما
هو ظاهر ولا بد من تقييد المسألة بان لا يكون المحرم بان يشتريه المحل مطبوخا او مكسورا
او يتولى طبخه او كسره هو فلو تولى كسره المحرم فعليه الارسال او ليس بعيدا لحاق الطبخ
من المحرم بالكسر لمشاركته اياه في منع الاستعداد للتفريخ ولو اشتراه المحرم لنفسه مطبوخا فاكله
مع وجوب الدرهم عليه مع الشاة قطعا ولو اشتراه لمحرم آخر فعلى كل منهما شاة قوله ولو كان
في بلده فيه تردد والاشبه انه يملك بناء من وجود الاحرام وهو مانع من ان مانعية
الاحرام انما هي مع القرب وبهذا الاخير ولو ملك الصيد البعيد ما لا احرام وهو الاصح
قوله ولو اضطر المحرم الى اكل الصيد اكله وفداه ولو كان عنده ميتة اكل الصيد ان امكنه الفداء
والا اكل الميتة ما ذكره من التفصيل اذا وجدت الميتة هو مختار الاكثر وقيل ياكل الميتة على كل
وهو ضعيف لدلالة النص الدال على اكل الصيد والفداء وانما يأكل قدر ما يندفع به الضرورة في

سفره

سفره باعتبار حاجته الى التزود في مهماته وهذا اذا كان الصيد مذكى او امكن تذكيته بان
يذبحه محل في الحل والا تعين اكل الميتة لان تذكية المحرم للصيد لا تفيده الزكوة واحتمل
في الدروس استثناء ذبح المحرم هنا لزوال المنع ح وليس بعيدا لان مناط عدم
حصول الزكوة بذبحه النهي عنه فاذا انتفى انتفى والاول اولى قوله واذا كان الصيد
مملوكا فداه لصاحبه وان لم يكن مملوكا تصدق به ظ هذه العبارة ان ما يجب من الفداء
في الجناية على الصيد يستحقه مالكه وهي باطلاقها شاملة لما لو زاد عن القيمة السوقية او نقص
ولما اذا كانت الجناية غير موجبة لضمان الاموال كالدلالة على الصيد وظاهرها ايض
انه لا يجب بعد تقويم الجناية شيء سوى ما يصرف الى المالك لظهور والكل من قوله وغيره
يتصدق به وكذا ايشمل اطلاقها ما اذا كانت الجناية من المحرم في الحل او في الحرم الا ان
المتبادر من الفداء وما يلزم بالاحرام وهو ما يلزم المحرم في الحل وان امكن حمله على مطلق
ما يلزم لان فداء الشيء ما يفدى به من قتل او كسر ولا بد ان يراد بالصاحب من يكون محترم
المال فلو قتل صيد الحربي فهو كمباح الاصل فيحصل على العبارة اشكالات آ ان الواجب
في المثليات القيمة اذا لم يكن مثله وهي ما كان معينا بالدراهم او الدنانير فاكان البدنة
في النعامة مثلا خروج عن معنى المالية وعدم المماثلة خروج عن النص القاطع ب انه
لو عجز عن الفداء فايجاب الصوم يقتضي ضياع حق المالك وايجاب القيمة معه خروج عن
كون الجزاء للمالك وعدم الجناية اصلا خروج عن النص القاطع ج ان الفداء ان نقص
عن قيمة السوق لزم ضياع بعض حق المالك وهو باطل لانه يستحقها بالاتلاف في غير حال

الاحرام فمن حال الاحرام اولى وان استحق القيمة لم يكن الواجب هو الفداء حيث
هو فداء وقد لوكان التلف بيضا وجب الارسال فاذا ارسل ولم ينتج شيئا لزم ضياع
حق المالك المعلوم بطلانه فان اوجبنا القيمة السوقية ونفينا الارسال لزم الخروج عن النص
ثم ان ايجاب ما يلزم الدال على الصيد المملوك للمالك خروج عن القواعد الفقهية
اكثر هذه الاشكالات انما لزمت من اطلاق كون الفداء للمالك وما عداه من الفداء الذي
اوجبه الاحرام او ما تضاعف باعتبار الاحرام والحرم فهو كفارة كما هو قول جمع من المحققين
انه نعت وهو الاوجه لانه قد اجتمع في الصيد المملوك حقان حق الله تعالى باعتبار الاحرام او
الحرم والآدمي باعتبار الملك والاصل عدم التداخل وحينئذ فيثبت للمالك القيمة في كل موضع
يتحقق الضمان كما في الجاني والغاصب والقابض بالسوم ونحو ذلك دون الدال ونحوه

قوله وروي ان كل من وجب عليه شاة في كفارة الصيد وعجز عنها كان عليه اطعام عشرة مساكين
فان عجز صام ثلثة ايام في الحج هي رواية معوية بن عمار وحمل عليها قيل انه لا تعيد فيها بكون
الحكم بذلك في الصيد وجوابه انها مسوقة لاحكام الصيد قوله ممن جامع زوجته في الفرج قبلا
او دبرا عالما عامدا افسد حجه وعليه اتمامه وبدنة والحج من قابل ثم لا فرق في الزوجة بين
الدائمة والمستمتع بها على الاصح والمراد بالجماع الموجب للغسل فلا يعتبر الانزال واتيان
الاجنبية زنا او شبهة والغلام كالزوجة على الاصح بخلاف البهيمة واحترز بالعامد العالم عن
الناسي والجاهل بالتحريم ويفسد الحج اذا جامع قبل الموقفين معا اجماعا او قبل المشعر وحده
على الاصح قوله وعليهما ان يفترقا اذا بلغا ذلك المكان حتى يقضيا المناسك اذا حجا على

وارتفاع وجوب التخيير السهو في الكل السلام

تلك

تلك الطريق ومعنى الافتراق ان لا يخلوا وحدهما الا مع ثالث والمراد بالمكان موضع الخطيئة ولا بد
في الثالث من ان يكون محترما فلا يعتبر نحو الطفل الذي لا يميز وكما يجب الافتراق في حج القضاء
يجب الافتراق في الحج الفاسد من حين الخطيئة الى ان يقضيا المناسك ومستند ذلك النص قوله
ولو اكرهها كان حجها ماضيا وكان عليه كفارتان بها بدنتان ولو اكرهها ولا شيء
اكره احدهما فلا شيء على المكره الكفارة تردد وكذا الكراهة … في وجوب الافتراق في
كل موضع يفسد فيه الحج تامل قوله ولو قبل ان يطوف طواف النساء او طاف منه ثلثة
اشواط فما دون او جامع في الفرج قبل الوقوف بالمشعر لا يلزمه تعليق الكفارة بطواف
ثلثة اشواط فما دون من طواف النساء ان الاربعة ينبغي معها وجوبها وهو اصح القولين خلافا
لابن ادريس والمراد بالجماع في غير الفرج ما يشمل الاستمتاع بالتفخيذ وما بين الاليتين ونحوهما
وصرح في التذكرة بعدم وجوب شيء سوى البدنة وان انزل وكذا في المنتهى وتردد في
وجوب شيء اذا لم ينزل ولم يتعين موضع تعلق الكفارة بل اطلق في المنتهى وعمم في التذكرة
فيما قبل الموقفين وبعدهما وعبارة المصنف مخصوصة بما قبل الوقوف وليس ببعيد قوله ولو استمنى
باليد في وجوب الحج وصرح شيخنا الشهيد في شرح الارشاد بان طلب الامناء بما لا
فرق فيه بين كونه بالعبث باليد او باي عضو كان او بالنظر او اللمس او التخيل والرواية وعبارات
الاكثر تدل عليه قوله وفي الاستمناء رواية اخرى انه يفسد به الحج ويجب به القضاء قيل نعم وقيل لا والاصح
الشبه قيد العلامة في التذكرة والقواعد الاستمناء بكونه باليد واطلق المصنف العبارة والاصح
القولين انه يفسد به الحج مع التعمد والعلم بالتحريم قوله ولو جامع امته محلا وهي محرمة باذنه تحمل

عنها الكفارة بدنة او بقرة او شاة وان كان معسرا فشاة او صيام المراد صيام ثلثة
ايام على الظاهر وليس في الرواية تصريح به لكن قد علم غير مرة ان بدل الشاة من الصيام ثلثة
ايام قوله ولو جامع المحرم وقبل طواف الزيارة لزمه بدنة فان عجز فبقرة او شاة المعروف
ان الشاة مرتبة على البقرة كذا هو في كثير من العبارات ثم ان هذا التفصيل لا يكاد يوجد له
في النصوص شاهد لكن هو ما عليه الاصحاب والذي في رواية معوية بن عمار وجوب جزور
قوله واذا طاف المحرم من طواف النساء خمسة اشواط الى قوله وقيل يكفي في ذلك مجاوزة
النصف الاول مروي والاصح انه يكفي مجاوزة النصف بان يطوف اربعة قوله واذا عقد
المحرم لمحرم على امراة ودخل المحرم فعلى كل منهما كفارة هي بدنة ويكتفى بالالف دون وجوب القضاء
مع الاثم بالمجامع ولم اقف على التصريح بحكم ما اذا لم يدخل قوله وكذا لو كان العاقد محلا
على رواية سماعة والعمل على الرواية لشهرة مضمونها بين الاصحاب وكذا يجب على المراة ان
كانت محلا اذا علمت باحرام الزوج للرواية المذكورة ومن جامع في احرام العمرة قبل
السعي فسدت عمرته وعليه بدنة وقضاؤها هذا اذا كان عامدا عالما بالتحريم سواء الزوجة
الدائمة والمستمتع بها والامة والاجنبية والغلام ويجب عليه اتمامها ايضا ولو كانت عمرة التمتع
فالاصح وجوب الاتمام والحج والقضاء والافتراق كما سبق ولو طاوعته الزوجة وجب عليها ما وجب
عليه وهل يجب الافتراق في العمرة المفردة يحتمل ذلك والروايات بالافتراق ظاهرة في الحج ولو
اكرهها فلا قضاء عليها ووجب عليه بدنة اخرى قوله والافضل ان يكون في الشهر الداخل هذا مبني
على جواز توالي العمرتين قوله ولو نظر الى غير اهله فامنى كان عليه بدنة ان كان موسرا او المتوسط

متوسط

متوسطا بقرة وان كان معسرا فشاة الظاهر ان ذكر الموسر والمتوسط والمعسر على
الترتيب وان شان المتوسط غالبا ان يعجز عن البدنة هو الذي فهمه في الدروس قوله ولو نظر
الى امراته لم يكن عليه شيء ولو امنى لو كان من عادته الامناء بالنظر او قصد الامناء به فالظاهر
في وجوب الكفارة نظر قوله ولو قبل امراته كان عليه شاة المراد بغير شهوة بدليل ما بعده سواء
امنى ام لا خلافا لابن ادريس فانه اوجب مع الانزال جزورا قوله صبغا ما يصطبغ
به من الادام ذكره في الصحاح قوله ابتداء واستدامة اذا امكنه ازالته في حال الاحرام فلو
لم يكن وقد استعمل قبل الاحرام فان لم يعلم بقاؤه الى حال الاحرام فلا شيء عليه وهل يجب
ان لا يتبقى على ما شرح الظاهر نعم قوله او بخور الطعام كعصور ما ينبغي به ولا يكون مصدره بقاء البادر
لا معنى لاسم المصدر في هذا التركيب فلعله قال او تبخير الكائن اول قوله وكذا الفواكه كالاترج
بعض الهمزة والراء وتشديد الجيم احدى لغاته قوله والتفاح ومثله السفرجل فان هذه لا تعد
طيبا ولا يجب التقبض على الانف منها ومثلها الشيح والقيصوم والاذخر والرواية بالتقبض
على الانف عند اكل التفاح والاترج محمولة على الاستحباب لدلالة غيرها على ان الاترج
لا يعد طيبا قوله والرياحين ثم اختار العلامة في المختلف التحريم فيها للرواية الصحيحة
الاصح قوله وفي كل ظفر مد من طعام وفي اظفار يديه ورجليه في مجلس واحد دم انما يجب
الشاة في اظفار اليدين او الرجلين اذا لم يكفر عن الاولى من الاصابع فان كفر وجب
عليه في كل ظفر مد ولو قلم يديه ورجليه في مجلس واحد وجب شاة واحدة ولو قلم يديه
ورجليه او بعضها وبعض الرجلين في مجلس واحد فدم واحد بطريق اولى او في مجلسين فشاتين

اليدين

دم وفي الباقي فدية ولو قلم يدا او رجلا فالفدية دون الدم ولو قلم اليدين في مجلس والرجلين في
الاخر فدمان **قوله** ولو افتى بتقليم ظفره فاداه لزم المفتي شاة وهل اشترط لذلك كون المفتي مجتهدا
وعدلا يحتمل ذلك لان الوصفين شرط في جواز الاستفتاء ويحتمل العدم لاطلاق النص والكلام الاصح
عن اعتبارهما في الدروس لا اشتراط الاجتهاد وظني انه لا بد ان يجوز المفتي رغم المستفتي
لم يرجع اليه في الفتوى ولا اشتراط احرامه قطعا ولو تعمد المستفتي الادماء فلا شيء على المفتي
قوله المخيط حرام على المحرم فلو لبس كان عليه دم ولو اضطر الى لبس القباء فلبسه على منكبيه
وجبت الشاة على الظاهر فلو لبس المخيط بالبدن وهو الثوب المنسوج كله ولبس المخيط نهارا كاملا
ثم لبسه او عقد الازار ربا على المحرم شاة وعقده او زر الطيلسان ففي تعلق الفدية به نظر قوله
حلق الشعر وفيه شاة او اطعام عشرة مساكين لكل منهم مد وقيل ستة لكل منهم مدان وجوب الكفارة
معلق بمسمى الحلق وان قل الشعر ومطلق الازالة بنورة وغيرها كالحلق والنتف اطعام عشرة مساكين
المشهور بين الاصحاب **قوله** ولو فعل ذلك في وضوء الصلاة لم يلزمه شيء وكذا الغسل الغ
وبه صرح في الدروس وينبغي ان يكون التيمم وازالة النجاسة كذلك ولا فرق في الوضوء بين
الواجب وغيره وبين الغسل والتيمم مثل ذلك **قوله** ولو نتف احد ابطيه اطعم ثلاثة
مساكين ولو نتفهما لزمه شاة والحلق كالنتف في ذلك ويلوح من بعض العبارات ان الازالة
مطلقا كالنتف ولو ازال بعض الابط لم يبعد الحاقه بالابطين لان ازالة الشعر مطلقا محرم
حينئذ وجوب الدم الا ان يكون لا ابطا جمع كرمي المعضه لطريق اولى **قوله** وفي التظليل
سائرا شاة وكذا لو غطى رأسه بثوب او طينه بطين ستره الا كشف في وجوب الشاة

لتغطية الراس بثوب او طين ساتر او بالارتماس في الماء او بحمل ما صنعه على الراس وكذا
التحريم لو حمل ما ساتر او لا لتحريم تغطية الشعر بالغسل والصبغ اتفاقا وكذا استره باليد وذكره في المنتهى
وبالجواز رواية ولو وضع على راسه ما يظلله مع التغطية لم يبعد وجوب كفارتين اما التظليل
فان اطلاق ايجاب الشاة به يحتاج الى تنقيح لانه ربما اوهم وجوب الكفارة بمسمى التظليل وتعددها
بعده اذا تغاير الوقت كستر الراس لاحق باللبس وليس كذلك فان للاصحاب في كفارة
الاستظلال اقوالا الاول لكل يوم شاة لكل يوم وشاة لكل نسك الا عمرة التمتع وحجه فان فيهما بين
على قول قوي وشاة لكل يوم ان كان مختارا او لجملة المدة ان كان مضطرا واختار العلامة
في المنتهى وجوب دم واحد وهو ظاهر اختياره في التذكرة والمختلف وغيرهما والاخبار
لا تنهض بازيد من وجوب دم في النسك للمختار والمضطر ويلوح منها انه لا فرق في ذلك
بين القليل والكثير والمتكرر وغيره وهو قوي **قوله** الجدال وفي الكذب منه مرة شاة ومرتين
بقرة وثلثا بدنة وما زاد من الثلث كالثلث اذا لم يكفر عن الاول فان سبق التكفير
عما فعله فيما يأتي بعده ذلك مقتضاه **قوله** وفي الصدق ثلث شاة ولا كفارة فيما دونه ولو
زاد على الثلث ولم يسبق التكفير عن الثلث ففي الجميع شاة اما لو سبق ففيما يأتي بعد ذلك مقتضاه
قوله قطع شجر الحرم في الكبيرة بقرة ولو كان محلا وفي الصغيرة شاة وفي ابعاضها قيمته وعندي في الجميع تردد ونشأ
التردد من ضعف مستند ذلك ومن اعتضاده بالشهرة والاصح الوجوب وهو المشهور
بين الاصحاب ولا فرق في هذا الحكم بين المحل والمحرم ويكفي في تحريم الشجرة كون شيء منها في الحرم
سواء كان اصلها او فرعها والمراد بقطع الشجرة قطعها من اصلها وهو في معنى القلع وبه عبر كثير من

واما الابعاض فانه لما لم يكن لها مقدر شرعا وجب ضمانها بالقيمة السوقية وهذا في غير العضو
المنكر الذي هو في حكم المال او اليابس وكذا الشجرة اليابسة **قوله** ولو قلع شجرة منه اعادتها
المراد انه اذا قلع شجرة من الحرم وجب عليه اعادتها الى الحرم كما كانت مغروسة سواء كان موضع
القلع وغيره فان يبست فلا شيء عليه اصلا وان حدث فكفارة القلع بحالها واعلم ان
قوله ولو حنث قبل ان ضمان يوهم ثبوت ضمان الشيء بالعاف سوى كفارة القلع و
عبارة القواعد اعجب من هذه فانه قال فان جفت قبل صحتها ولا كفارة ولا يحصل لها وكر
المسألة انه بالقلع يجب الكفارة فان اعادتها ومن غيرها وبعده سقطت الكفارة
والا فوجوبها باق **قوله** ولا كفارة في قلع الحشيش وان كان اثما علما انه لا يجب في قلع
الحشيش سوى قيمته سواء كان يابسا او اخضر اما قطع اليابس فيجوز ولا شيء فيه **قوله**
ومن استعمل دهنا طيبا في احرامه ولو في حال الضرورة كان عليه شاة على قول هذا
القول هو المعتمد **قوله** وكذا قيل فيمن قلع ضرسه الخ هذا هو المعتمد وبه رواية مقطوعة
وظ كلام المنتهى انه مع الحاجة المجوزة لا شيء عليه ويشهد له رواية نحو الصيقل وفيه
قوة وهل يلحق به السن فيه احتمال والطيب بوزن فيم الدهن المشتمل على شيء من
الطيب **قوله** ويجوز اكل ما ليس بطيب من الادهان كالشيرج والسمن ولا يجوز الادهان
به ولو فعل ذلك مختارا او مضطرا فهل يجب الكفارة قال الشيخ لست اعرف فيه نصا
والاصل البراءة وصرح في المنتهى بعدم الكفارة وهو قوي **قوله** اذا اكرر الوطي لزمه لكل
مرة كفارة وقد سبق في الصوم كمن معنى تكرر الوطي **قوله** ولو كرر الحلق فان كان في وقت واحد

لم

لم يكرر الكفارة وان كان في وقتين تكررت المراد من الوقتين الوقتان المختلفان عرفا
قال في التحرير كان يحلق بعض راسه غدوة وبعضه عشية وسند ذلك صدق التعدد العرفي
قوله ولو كرر منه اللبس او الطيب فان اتحد المجلس لم يكرر وان اختلف كرر في رواية
محمد بن مسلم ان لكل صنف من الثياب فداء وفي المنتهى لو لبس قميصا وعمامة وسراويل
وجب عليه لكل واحد فدية ولا بأس به وعلى هذا فلو اكثر الصنف اعتبر اتحاد الوقت
عادة وعدمه لا اتحاد المجلس وكذا القول في تكرار الطيب فمتى تراخي الزمان كمن لم
ثم ساعة اخرى كذا في عبارة الشيخ ثبت التعدد وهذا اذا لم يكفر عن السابق فان كفر
عنه وجب لما بعده كفارة اخرى اما التلبس فيعتبر فيه اتحاد المجلس واختلافه للنص قوله ويسقط
الكفارة عن الجاهل والناسي والمجنون الا في الصيد الخ لا ريب ان الكفارة في الصيد
يجب على العامد وغيره وعلى المجنون وغيره فان كان قد احرم به الولي فالكفارة عليه
وان طرأ جنونه بعد الشروع فالكفارة في ماله هذا هو الذي يقتضيه النظر قوله وقد يجب بالنذر
وما في معناه والاستيجار والافساد والفوات المراد بالفوات فوات الحج فانه يجب ان يتحلل
بعمرة مفردة بان يعدل احرامه الى احرام العمرة ثم ياتي بافعالها ويتحلل والمراد بالافساد افساد
العمرة فانه يجب اتمامها وقضاؤها **قوله** مع انتفاء العذر وعدم تكرر الدخول العذر ان يكون
الداخل عبدا او لم يأذن له السيد وكذا الداخل لقتال مباح **قوله** والمفردة تلزم حاضري المسجد
الحرام اي يلزم باصل الشرع ولا ريب انهم مع الاستطاعة لو استطاع للحج الافراد دون
عمرته فالاقرب وجوبه لان كلا منهما نسك مستقل ومنع ان يكون العكس كذلك ايضا قوله

وافضلها ما وقع في رجب فقط ورد انها تلي الحج في الفضل **قوله** ومن احرم بالمفردة ودخل مكة
جاز ان ينوي التمتع ويبني عليه انما يجوز له ذلك اذا لم تكن المفردة متعينة عليه بسبب من اسباب
التعيين **قوله** ولو دخل مكة متمتعا لم يجز له الخروج حتى ياتي بالحج لانه مرتبط به وذلك لان
عمرة التمتع كالجزء من الحج **قوله** نعم لو خرج بحيث لا يحتاج الى استيناف احرام جاز هذا استثناء
مما قبله والمراد انه لو خرج وعاد قبل ان يمضي بين عوده واحلاله من العمرة شهر جاز
اما لو خرج على وجه يقتضي لخال الشهر او عزم على المفارقة فانه لا يجوز **قوله** ويكره ان ياتي بعمرتين
بينهما اقل من عشرة وقيل يحرم والاول اشبه وقيل لا يكون في الشهر الا عمرة واحدة والاصح
جواز توالیهما علی کراهیة والافضل ان یکون بینهما شهر واقله عشرة ایام **قوله** وهو واجب في
العمرة المفردة بعد السعي على كل معتمر من امراة وخنثى وخصي وصبي وكذا المجنون لو اخذ احرم
به الولي او تجدد جنونه بعد الشروع ويجب على الولي ان يمنعهما من النساء قبل الاتيان به
ومتى لم يات المعتمر بطواف النساء يحرم عليه النساء وهو العقد على الاصح **قوله** ولا على المملوك
سواء المعتق بعضه ام لا وسواء امره سيده ام لا **قوله** بشرط وجود الامام المراد بوجوده
كونه ظاهرا متمكنا من التصرف **قوله** او من نصبه للجهاد ويتحقق نصبه للجهاد بنصبه له بعينه وبنصبه
في قطر على وجه العموم بحيث يتناول الجهاد **قوله** ولا يتعين الا ان تعينه الامام لاقتضاء
المصلحة او لقصور القائمين عن الدفع الا بالاجتماع لان سوق العبارة يقتضي ان تعينه
بتعيين الامام اما لاقتضاء المصلحة ذلك باعتبار رجوعه الى المعنى وحسن تقرره او شدة
اطلاق على اهل ذلك القطر مثلا واما لقصور القائمين بالجهاد عن الدفع الا مع ذلك المعين فيكون

كون الجهاد

الاول ان يجب عليه

احوال

اقتضاء المصلحة مع تعيين الامام وكذا يكون قصور القائمين مع تعيين الامام موجبين
للتعيين وذلك يقتضي ان لا يكون القصور بذاته موجبا للتعيين وليس كذلك بل وعليه يلزم
ان التعيين لقصور القائمين بمعنى لاقتضاء المصلحة والاولى ان يكون التعيين حاصلا بامور منها
تعيين الامام ومنها عجز القائمين ومنها النذر وشبهه واعلم ان الجهاد في الاصل واجب
كفائي الا انه قد يصير عينيا بالعارض فلا يكون تعيينه منافيا لما هو عليه في الاصل **قوله** ويغشاهم عدو
يخشى منهم على بيضة الاسلام وعبارة الشرح يغشاهم العدو الذي وهم اهل الحرب يكره الكافر فعلى هذا
لو داهم المسلمين لم يجب المدافعة **قوله** فيقصد دفعهم عن نفسه اي يجب ان يقصد بذلك
قوله ولا يكون جهادا اي فلا يتعلق به احكام الغسل والتكفين لو قتل ولا يحرم عليه الفرار
والمرض المانع من الركوب والعدو اي المانع من مجموعهما او بالعجز عن واحد لان قدرته على الركوب
لا يغنيه اذ قد يصير ماشيا لقتل دابته ونحو ذلك فيصير ماشيا ويحتاج الى العدو **قوله** ويختلف ذلك
بحسب اختلاف الاحوال يمكن ان يكون المراد ويختلف العجز المانع بحسب اختلاف الاحوال
والاشخاص فكم من شخص يعد فقيرا باعتبار وغنيا بذلك الاعتبار لا يعد فقيرا او رجال لا يتمكن
فيها الغني من الجهاد ويمكن يجاهد في بلده حيث لا يلزم فوات حرفته وكذا يمكن ان يكون
ذلك اشارة الى كل من الفقر والمرض لان بعض الامراض بالنسبة الى بعض الاحوال قد لا يكون
مانعا من الجهاد وان منع من الركوب والعدو كما لو كان القتال في موضع لا يحتاج الى الركوب
ولا عدو **قوله** ولو كان حالا وهو معسر قيل له منعه وهو بعيد قيل له منعه لان في الجهاد تعريض نفسه
والاصح العدم **قوله** لو تجدد العذر بعد التحام الحرب لم يسقط فرضه على تردد والاصح عدم

القيام

به منشأه من عموم قوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا او من ان وجود العذر مانع من وجوب
الجهاد والاصح السقوط الا ان يلزم في المسلمين انكسار وتخاذل فلا يسقط قوله ولو بذل المعسر
ما يحتاج اليه وجب ان قبل البذل او كان على وجه لازم كالنذر والا فيشكل الوجوب لانه واجب
مشروط فلا يجب تحصيل شرطه كالحج قوله ومن عجز عنه بنفسه وكان موسرا وجب اقامة غيره وقيل
يستحب وهو اشبه الاصح الوجوب والمراد انه يتعلق به وجوب الكفائي ربما يتعلق بالقادر
وجوب الجهاد على الكفاية ويسقط بوجود من فيه كفاية قوله وتجب المهاجرة عن بلد الشرك على
من يضعف عن اظهار شعائر الاسلام مع المكنة اذا كان المكلف عاجزا قادرا على اظهار شعائر
الاسلام في بلاد الشرك والمراد بها الامور التي تختص بشرعها دين الاسلام كالصلوة والاذان
وصوم شهر رمضان وحل الاربع وتحريم ما زاد ونحو ذلك وجب عليه المهاجرة عنها
الى بلد الاسلام واصل الشعار الثوب الملاصق بالبدن وما ورد من قوله عم لا هجرة بعد الفتح
فهو منزل على ان المراد لا هجرة من مكة لانها صارت بعد الفتح بلاد الاسلام او ان المراد سقوط
الهجرة عموما لان معظم البلاد صارت بعد الفتح بلاد الاسلام فلا يجب الهجرة الا على البعض و
وجه هذا التنزيل الجمع بينه وبين دلائل وجوب الهجرة فانها عامة ولان العلة المقتضية لوجوب
الهجرة وهو الضعف عن اظهار الشعائر في الموضعين موجود والى هذا اشار المصنف
بقوله والهجرة باقية ما دام الكفر اما من لا يضعف عن اظهار الشعائر فكونه في العبرة وغيره
فان المهاجرة لا تجب عليه ونقل عن الشيخ الشهيد ان البلاد التي يعجز المكلف فيها من اظهار
شعار الايمان كبلاد الشرك في وجوب الخروج عنها وهو حسن الا ان الظاهر ان هذا انما هو مع ظهور الامام

بحيث يرتفع التقية اصلا وزمان الامام مع غيبته فهذا الحكم غير تام لان جميع البلاد لا يظهر فيها شعار
شعار الايمان ولا يكون الفرار الا الى ما ساواه وان تفاوتت في ذلك قوله لحفظ الثغر والثغر هنا
هو الموضع الذي يكون بين بلاد الاسلام والكفر يخاف منه هجوم المشركين على بلاد الاسلام و
كل موضع يخاف منه تجاه الثغر قوله ولو نذر المرابطة وجبت مع وجود الامام وفقده وكذا لو نذر
ان يصرف شيئا في المرابطين على الاصح وقيل يحرم ويصرفه في وجوه البر الا مع خوف الشنعة
والاول اشبه لو نذر المرابطة في حال الغيبة وجبت لانها طاعة فينعقد نذرها وقضية
قول الشيخ بانه لا يجب صرف المال الذي نذره للمرابطين اليهم الا اذا خاف الشنعة انه لا يجب
الوفاء بنذر المرابطة الا مع خوف الشنعة والمختار الوجوب ولو نذر للمرابطين شيئا
وجب صرفه اليهم سواء كان الامام ظاهرا او مستورا وسواء خاف الشنعة او لم يخف بترك
صرف ما نذره الشنعة من المخالفين في حاله بالنذر او لا وقال الشيخ وجماعة لا يجب
صرف ذلك الى المرابطين بل يصرفه في وجوه البر الا ان يسمع نذره احد من المخالفين ويخاف
على نفسه الشنعة بتركه تعويلا على رواية لا تنهض حجة على ذلك والاصح الوجوب مطلقا قوله ولو آجر
نفسه وجب عليه القيام بها ولو كان الامام مستورا وقيل ان وجد المستاجر او ورثته
ردها والا قام بها اولى الوجوب من غير تفصيل الاصح الوجوب والقول المحكي ضعيف
قوله اما الكفار واما النقل الى الاسلام فقيل يمكن ان يكون لف ونشر مرتبا على ان يكون الكفر لهم
للبغاة والنقل لهم الى الاسلام للقسمين الاخيرين لان البغاة مسلمون وانما الطلب منهم
من الخروج عن طاعة الامام وفيه شيء لان البغاة عندنا كفار مرتدون فان قيل فكيف

قيل امير المؤمنين عم توبة من تاب من الخوارج مع ان المرتد لا يقبل توبته عندنا قلنا يمكن
ان يكون الشبهة عذرا في قبول التوبة قيل ومنها والذي منع تعلق الحكمين بالاقسام الثلثة فانه
يطلب قتل كل منهم الى الاسلام مع التمكن منه والا فيطلب كفهم عن المسلمين قوله والاولى ان
يبدأ بقتال من يليه لكن هذا الحكم واجب بقوله تع قاتلوا الذين يلونكم من الكفار والامر للوجوب
ويتحقق بالخوف من الابعد او امان الاقرب بمهادنة لا اخراجه وان لم يكف الابعد
وكما يجب قتال الاقرب قتال من يليه كذا يجب قتال الاقرب قبل من عدا ايضا وهذا
الابعد الدعاء الى محاسن الاسلام من الشهادتين والاقرار بالتوحيد والعدل والنبوة
والامامة وجميع شرائع الاسلام والكافر قوله الا المتحرف المراد بالتحرف الانتقال من حالة
الى حالة اخرى هي ادخل في تمكنه من القتال كطلب سعة الموقف ونحوه قوله وتسويته لانه اي
بالهمزة الدرع قوله او المتحيز الى فئة المراد بالتحيز الى فئة الانضمام اليها ليستنجد بها في القتال
مع صلاحيتها لذلك اي كونها بحيث يرجى فيها ذلك فلا يجوز التحيز الى نحو الزمني والمرضى
الذين لا دفع فيهم ويشترط ان لا يكون بعيده حد البعد بحيث يخرج بالتحيز اليها عادة عن كونه
متقاتلا قوله ولو غلب عنده الهلاك لم يجز الفرار وقيل يجوز لقوله تع ولا تلقوا بايديكم
الى التهلكة والاول اظهر لقوله اذا لقيتم فئة فاثبتوا فرض المسلم فيما اذا كان العدو على
الضعف او اقل والاصح وجوب الثبات ويمنع كون الثبات على هذا الوجه القاء
باليد الى التهلكة قوله وان غلب العطب قيل يجب الانصراف وقيل يستحب وهو الاشهر لعدم
وجوب الانصراف [illegible] لان نيل الشهادة غرض مطلوب ولان ظاهر قوله تع كم من فئة قليلة

بلحق

نسخه [illegible]

علس

غلبت فئة كثيرة الترغيب في الثبات قوله ولو انفرد اثنان لواحد من المسلمين لم يجب
الثبات وقيل يجب وهو المروي في رواية الحسن بن صالح عن الصادق عم قوله ويجوز
قوله ويحرم بالقاء السم وقيل يكره وهو اشبه الاصح التحريم ان امكن الفتح بدونه
لوروده والرواية بالنهي عنه قوله ولو تترسوا بالنساء والصبيان لا ريب انه لا يجوز قتل
النساء والصبيان من الكفار ولو تترسوا بهم الا اذا كانت الحرب قائمة ولم يمكن التحرز [illegible]
قوله ولا يلزم القاتل دية وبل الكفارة هي كفارة واحدة لظاهر قوله تع فان كان من قوم عدو
لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وللقائل ان يقول ان الاية واردة فيمن قتل المسلم خطاء وما نحن
فيه من قبيل قتل العمد حيث ان الرامي عالم بالترس المسلم فيحتمل ايجاب دية العمد الا ان
يقال انه لما لم يكن في الاصل قاصدا قتل المسلم وانما المطلوب قتل الكفار لم يجعل عامدا
او ان هذا القتل لما كان مأذونا فيه شرعا ومأمورا به لم يكن عمدا او كان من الامرين يحتمل
وكيف قلنا فينبغي ان يكون الدية من بيت المال لانه وكل في مصالح المسلمين قوله ولا
يجوز قتل المجانين ولا الصبيان ولا النساء منهم ولو عاونهم الا مع الاضطرار لو
قال ولو عاونوهم كان اشمل وكذا لا يجوز قتل الخنثى المشكل ولا الشيخ الهرم الا قوله
ولو عاون الشيخ فالمناسب جعله في جملة المقابلة قوله ولا يجوز التمثيل بهم ولا الغدر
التمثيل بالكفار بعد قتلهم بقطع الانوف والاذان ولا يجوز الغدر بهم بعد
الامان قوله يستحب ان يكون القتال بعد الزوال لان ابواب السماء تفتح عنده ولانه
اقرب الى الليل وفعل الرحمة ونزول النصر وهو اقرب الى الليل اجدر ان يقل

القتل وان يكون بعد صلوة الظهر بين لانه يجاهد وقت صلاتهما فلا يمكن اداؤها
قوله وان تعرقبت الدابة وان وقفت به اى يكره للمسلم ان تعرقبت دابته بدليل قوله
وان وقفت به ومراده التعرقب بدليل عليه بالمصدر لحاصل ثم ان والنعل ولا الجرم وذلك
اما الكراهة فلثبوت النهي عن ذلك واما عدم التحريم فلان الناس مسلطون على اموالهم
ولان التعارف بها اى بما يؤدي الى استعانة الكفار بها وقد فعل ذلك جعفر بن ابي
طالب عم في موته حيث علم انه مقتول واما دابة الكفار فيجوز ان تعرقبت لانه يفضي الى
اضعافهم ويجوز اتلاف الدابة بالذكاة على كل حال قوله والمبارزة بغير اذن الامام
وقيل يحرم والاصح الكراهة ويحرم طلبها لما ورد من النهي عنه وانه بغي قوله ويستحب المبارزة
اذا ندب اليها الامام ويجب اذا الزم بها بان امر شخصا بعينه ولو امر بها في الجملة
فهو واجب كفائي ولو منع منها حرم قطعا ولو طلبها المشرك استحب للقوي الواثق
من نفسه بالنهوض فعلها لكن يستحب له ان يستأذن الامام ويستحب للامام ان يأذن قوله
ولو لم يطلبها لم يجز محاربته وقيل يجوز ما لم يشترط الامان حتى يعود الى فئة الاصح عدم جواز
محاربته حتى قوله ويصحب رفقة فينوبهما امانا اى بينهم صحبها امانا فيكون من
الضمير ما يعمه بصحبت قوله ويجوز ان يذم الواحد من المسلمين لاحاد من اهل الحرب اه
المراد باحاد الكفار العدد اليسير كالعشرة والقافلة القليلة والحصن الصغير واعلم ان يذم
بضم اوله وكسر ثانيه مضارع اذم اى اجار قوله وهل يذم لقرية او حصن فقيل نعم كما يجاز على [illegible]
الواحد لحصن من الحصون وقيل لا وهو الاشبه الاصح العدم لكن الحصن الصغير مستثنى لانه يحمي بلا [illegible]

ولو

قوله وكذا كل كناية علم بها ذلك من قصد العاقد اى وكالذي دل على الامان من كل كناية علم
اقترانها بالقصد وذلك فيكون الواقع في العبارة بعد الكناية بالنسبة لبيان مقابلتها واعتبار علم
اقترانها بالقصد ويمكن ان يكون الكناية بالتاء المثناة من فوق وكيف كان فهو دل على ارادة
الامان من كناية وكتابة فهو متم للامان قوله لو قال لا بأس عليك او لا تخف لم يكن وما [illegible]
اليه ما يدل على الامان العرفي كالقرائن الحالية او المقالية كما لو طلبهم ثم نوديهم او طلبوا منه الامان
فاظهر الرضا بذلك وقال لهم هذا اللفظ او امثاله قوله لو اقر المسلم انه اذم المشرك فان كان في
وقت يصح منه انشاء الامان قبل اى فان كان الاقرار في وقت يصح انشاء الامان فيه كما
لو كان جامعا للصفات المعتبرة في العقد والا لم يعتبر كما لو كان المشرك ماسورا وان اسنده
الى ما قبل الاسر قوله ولو ادعى الحربي على المسلم الامان فانكره لنوله فوالامر غير احتياج الى البينة لان
القتل والاسر ثابتان على الحربي ويجرد دعواه لا يسقطان وانكار المسلم لا يتأتى على حق ثبت عليه
بل على ما يقتضي سقوط ما قد علم ثبوته قوله وفي الحالين يرد الى مأمنه ثم هو حرب اى في حال انكار
المسلم دعوى الحربي الامان وفي حال الجهة بين المسلم وبين الجواب واما يرد الى مأمنه للشبهة
قوله واذا التحق الحربي بالسنة الا خلفه ما له ليكن في دار الاسلام وحل ماله يتبع لان اتلاف
المال حرز والامان يتحقق بعدم العزر قوله ينتقض امانه لنفسه دون ماله الا ثبت تبعا
فيزول تبعا لانا نقول فقد علمت التبعية في الثبوت لا في الزوال والاصل عدمها قوله ولو اسره
المسلمون فاسترق ملك ماله تبعا التبعية في الملك في المالك لان المال يكون للامام عم ابيهم لو [illegible]
الا من فعليه واسناد السلطنة فيه ولو عتق بعد وذلك لم يعد الى ملكه كمن وجه منه قوله فسرق او وجب

اعادته الخ اي فرق شيئا والعينية وجب اعادته بعوده الى الشيء وان لم يكن مذكورا لانه
مدلول عليه بالسرق فانه يقتضيه قوله ووجب عليه اعواضهم بالشرط لانه شرط صحيح صدر من اهله في محله
فيدخل في عموم المؤمنون عند شروطهم قوله ولو اطلقوه على مال الحرب الوفاء به لان الحربي لا عوض
له قوله ولو اسلم الحربيا وفي ذمته مهرها لم يكن للزوجة مطالبته ولا لوارثها لانها اهل حرب ولا امان
لها على هذا المهر وينبغي ان يتقي ان قلنا بان المديون اذا اسلم سقط دين الحربيا من ذمته كما يأتي ان
فهذا الحكم صحيح وان قلنا ان الذي يسقط عنه ما كان غصبا او اتلافا دون ما يثبت بالتراضي كالثمن ونحوه
فهذا الحكم مشكل فان الصداق مثبت في الذمة بالتراضي فلا يسقط كالثمن وقد صرح جمع من الاصحاب
بعدم السقوط في الثمن ونحوه قوله ولو ماتت ثم اسلم او اسلمت قبله ثم ماتت طالبه وارثها المسلم
دون الحربي اما اذا ماتت قبله ولها وارث مسلم ثم اسلم فلا يستحق ان وارثها المسلم المهر
قبل اسلام الزوج فلا يسقط من ذمته بل يطالب به الوارث المسلم دون الحربي لما مر ما سبق
ويجي فيه الاشكال السابق واما اذا اسلمت قبله ثم ماتت ثم اسلم فطالب لها المهر في ذمته عند اسلامه
حق لمسلم فان كان لها وارث مسلم والا فوارثها الامام قوله ويراعى في الحاكم كمال العقل الخ
ولا يشترط ايضا ان يكون مجتهدا في الكلام الجهاد ولا في شيء من الحكم من غيره قوله وهل تراعى الذكورة والحرية
قيل نعم وفيه تردد ونشأ من اصالة عدم الاشتراط ومن ان المرأة والعبد ليسا اهلا لرتبة
الحكم والاصح اشتراطهما قوله ولو مات احدهم بطل حكم الباقين لان الحكم منوط برأي الجميع لان الكل
من تعيين المتعدد وعدم الرضا بحكم واحد قوله فلو حكم بالقتل والسبي واخذ المال فاسلموا سقط الحكم
في المال انما يسقط الحكم بالقتل خاصة على الاصح لان الاسلام يحقن الدم ولا ينافي الاسترقاق

ولو

قوله فان كانت الجعالة من ماله دينا اشترط كونها معلومة الوصف والقدر وان كانت عينا فلا بد
ان يكون مشاهدة او موصوفة وذلك لان هذه جعالة وشرطها العلم بالعوض لكن سيأتي في الجعالة ان الاقرب
ان جهالة العوض لا يقدح اذا لم يكن مانعا من التسليم كما لو قال من رد عبدي فله نصفه قوله وان كانت
من مال الغنيمة جاز ان يكون مجهولا الخ الفرق بينها وما قبلها انها احتيج فيها الى هذا ام وورود النص
بجوازه وانعقاد الاجماع بخلاف السابق قوله وان تعاسر اصحاب الهدنة ويردون الى مامنهم وقيل
بعدم الفسخ لان مراعاة المصلحة العامة اولى من مراعاة المصلحة الخاصة فان اتلاف مال الغير عند معارضته
المصلحة الكلية او توقف دفع الضرر الاقوى عليه جائز وقد يجب والاصح اتباع المصلحة في ذلك فلو كان
نقض الصلح لا يضر بالمسلمين لقوتهم واستظهارهم نقض واخذت الجارية ولا ابق ودفع اليه قيمتها
قوله فاسلمت قبل الفتح لم يدفع اليه سواء كان المجعول له مسلما او كافرا لانها قد عصمت نفسها باسلامها
ولا يجوز استرقاقها قوله وكذا لو اسلمت بعد الفتح وكان المجعول له كافرا اي يدفع اليه القيمة لان
الكافر لا يملك المسلم قوله والذكور البالغون يتعين عليهم القتل ان كانت الحرب قائمة وقت
اسرهم ولو اسلموا او لكان هذه فعبارة العلامة في التذكرة والمنتهى والتحرير تشعر بالتوقف في الحكم
والشيخ رحمه الله حكم بكون الامام مخيرا بين المن والفداء والاسترقاق ولم يصرح العلامة هنا
بشيء وعدم ذكره يحتمل امرين احدهما منع هذه الاحكام الا المن لانه لم يكن له استرقاق في حال
الكفر ففي حال الاسلام اولى وهو قوي متين والثاني تعيين الاسترقاق كما هو قول بعض العامة لان
المن مضيع للمالية الثابتة بالاستيلاء والفداء لم يثبت قبل الاسلام فكذا بعده الشيخ بما لو كان
والاول اقوى قوله والامام مخير ان شاء ضرب اعناقهم وان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف

بالتخيير في صنف القتلة بل امر تخيير مصلحة واجتهاد لا تخيير شهوة فلم احد لقريب شيء والسبب ورايه تخير
شهوة قوله وتركهم ردءا للمسلمين اي بضم الياء وفتح الذال وفي قوله حتى يبلغوا تنبيه على انه لا بد من ... فلو لم
يبلغوا فلا بد من الاجتهاد وان اسر واحد ... قبل ان يقتلوا وكان الامام مخيرا بين المن و
الفداء والاسترقاق فهذا الكلام ان هذا التخيير تخيير اجتهاد في المصلحة لا تخيير شهوة وبه صرح العلامة في التذكرة
والمنتهى لانه ولي المسلمين فلا بد من تحري المصلحة ... لا فرق بين الكتابي وغيره على الاصح ... وفرق
الشيخ في ... بان غير الكتابي لا يتخير فيه بين المن والمفاداة دون الاسترقاق لانه لا يقر على دينه ... ضعيف
... لا يثبت القتل في هذا القسم واخذه بعض الاصحاب ... وهو ضعيف قوله ولو عجز الاسير عن المشي ... قبله
ينبغي ان يراد بنفي الوجوب نفي الجواز ... الاخص ... والمراد بالاسير هنا الماخوذ ...
قائمة لا بعد انقضائها كما يشعر به التعليل المذكور في العبارة وان كان كل منهما لا يعلم حكم الامام فيه ... الاول
مخير فيه بين انواع القتل اما الثاني فانما يتخير فيه بين الامور التي ليس القتل احدها ... على الاصح ولو
... مسلم ... كان هدرا وكذا لو قتله كافر قوله ويكره قتله صبرا القتل صبرا هو الحبس على القتل ... المنتهى
معناه ان يحبس للقتل فان اريد قتله قتل على غير ذلك ... روى الشيخ في الصحيح عن ... محمد الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لم يقتل رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا صبرا قط غير رجل واحد عقبة بن ابي معيط ...
قوله وربما قيل ان المراد بالتعزير ... قبل ... اي الكسر قوله وحمل راسه من المعركة اي حمل
راس المقتول من المعركة ولا يكره ذلك ... في نكاية الكفار قوله ولو بلغ ... واقبل ... اي تبع الطفل منفردا عن ابويه والقول ... سقوطه ... فطاهر قوله ... وانما ابواه
يهودانه وينصرانه فانه ... انقطع عنهما ... المقتضي لكونه ... وقيل ان التبعية في الاسلام ...

في الطهارة خاصة وهو الاول اقتصارا على موضع اليقين قوله اذا اسر الزوج لم ينفسخ النكاح
بينهم من قوله فيما بعد ولو كان الاسير طفلا ان المراد هنا بالزوج الكبير وذلك لان الكبير لا يرق
بمجرد الاسر بخلاف الصغير ومثله المراة قوله ولو قيل يتخير الفسخ كان حسنا المراد ان الزوجين
اذا كانا رقيقين قبل الاسر وما حسنه المص حسن كما لو ملكهما اثنان بالبيع قوله وكذا لو كانت
حربية حاملا من مسلم بوطئ مباح كما لو كان بوطئ الشبهة او نكاح المتعة في موضع يجوز فيه قوله ولا يعتق
مسلم عبدا ذميا بالنذر فلحق بدار الحرب العتق بكونه بالنذر بناء على ان عتق العبد الكافر لا يصح
مطلقا والاصح القول بان لا يسترق تمسكا بالعموم وتعلق الولاء لا يقتضي المنع فانه لا يلزم بطلانه اصلا
ورواسا ... اي لشرط ان يخرج قبل اي بشرط ان يخرج العبد الى دار الاسلام قبل مولاه
والامة كالعبد في هذا الحكم نص عليه في المنتهى محتجا بالاستقصاء قوله ومنهم من شرط خروجه
والاول اصح الاصح الاشتراط قوله الغنيمة هي الفائدة المكتسبة اي الغنيمة تشمل جميع المكتسب
بالتجارة والزراعة ونحوهما واي حصل بالقهر والغلبة بخلاف الحبس والركاب والنيل
هو المراد هنا فيجب هذه الغنيمة باقية في موضعها للتقوى لم تنتقل الى المعنى الثاني كما زعم بعض العامة
وقيل يجوز لهم تناول ما لا بد منه كتعليق الدابة واكل الطعام هذا القول اصح سواء كان
الاخذ غنيا او فقيرا للعموم كلوا مما غنمتم قوله ويجوز اتلافه وابقاؤه للتخليل وهو حسن بعد ما
ان القول لا يكفي في ثبوت النجاسة وان قويت جدا والا لم تطهر الخمر بالتخليل ولا تطهر الطهارة
ثم لو قلنا ان النجاسة العارضة لا تمنع حصول الطهارة بالانقلاب ... ولكن قوله ويمكن ان
يقال يصح في قدر حصته ويجوز الثاني احق بالبيد على قول هذا الاحتمال ضعيف لان لا تعلم وقد

على هامش الصفحة: ... الغنيمة ... المعنى الاول ...

... قبل الصدر البقية

السابع في المستحقين لذلك المبيع لجواز ان يخرج في سهم غيره ولو سلم فان قدر نصيبه مجهول لا
يصح بيعه والقول الثاني حينئذ الثاني باليد قوي لاستواء النسبتين اليه والمراد بذي اليد هنا فحكمه حكم
اللقطة وقيل يعرف سنة ثم يلحق بالغنيمة وهو محكي وذلك لانه انما يعرف سنة اذا كان
لقطة وعلى هذا التقدير فكيف يرجع عنه والاصح الاول قوله قيل ينعتق نصيبه ولا يكلف ان يشتري
حصص الباقين وقيل لا ينعتق الا ان يجعله الامام في حصته او حصة جماعة هو احدهم الى الاولوية
يلتفتان الى انه يملك الحصة بالاستيلاء او انه بالاستيلاء يملك ان يملك فعلى الاول ينعتق نصيبه وعلى
الثاني لا ينعتق وعدم الانعتاق قوي قوله كل ارض فتحت عنوة وكانت محياة فهي للمسلمين
قاطبة والغانمون في الجملة المراد بفتحها عنوة فتحها بالقهر والغلبة والعنوة بفتح العين المهملة و
اسكان النون والمراد بكونها محياة كونها كذلك وقت الفتح وهذا
احد اقسام الارضين والثاني الارض التي اسلم اهلها عليها طوعا والثالث ارض الصلح والرابع
الانفال فالاقسام اربعة قوله والنظر فيها الى الامام هذا مع ظهوره عم وفي حال الغيبة يختص بها
من كانت بيده بسبب شرعي كالشراء او الارث ونحوهما لانها وان لم يملك رقبتها لكونها للمسلمين
الا انها يملك تبعا لاثار التصرف ويجب عليه الخراج او المقاسمة ويتولاهما الجائر
ويجوز جحدهما ولا منعهما ولا التصرف فيهما الا باذنه باتفاق الاصحاب ولو لم يكن عليها يد لاحد
فمقتضى كلام الاصحاب توقف جواز التصرف فيها على اذنه حيث حكموا بان المقاسمة او الخراج
منوط برايه وهما كالعوض عن التصرف واذا كان العوض منوطا برايه كان المعوض كذلك ويحتمل
جواز التصرف مطلقا ويلزم احد الامرين فان قيل كيف يعلم كون الارض مفتوحة عنوة

او لا بعد انقضاء الازمنة قلنا اما في الجملة فبالنقل الثابت في كلام الفقهاء والمؤرخين
فقد صرحوا بان ارض العراق المعروفة بالسواد فتحت عنوة ونحوها واما على سبيل الخصوص فان ذلك
يستفاد بقرائن الاحوال ومن جملة الاسباب ان يكون الخراج مضروبا على الارض المعينة او
تؤخذ منها المقاسمة ان كان ولكنه انما يدل بان الاصل في افعال المسلمين الصحة حتى يعلم خلافها
قوله ولا يصح بيعها ولا هبتها ولا وقفها المراد انه لا يصح شيء من ذلك ولا يتعدى في رقبة الارض
لكنه يصح في اثار التصرف كما صرح به والمراد باثار التصرف العمارة مثل البناء والغرس والزرع
والا عمادة فاذا باع الارض المذكورة مع شيء مما ذكرناه دخلت الارض في البيع على طريق
التبعية واستحق المشتري الاختصاص بها ما دام شيء من تلك المذكورات موجودا فاذا ذهبت
المذكورات وخربت الارض انقطع حق المشتري عنها وكذا القول في الهبة والوقف وسائر
الاسباب الناقلة للملك وبهذا صرح جمع من محققي الاصحاب قوله ويصرف الامام حاصلها في المصالح
ثم المراد بالمصالح مصالح المسلمين مثل سد الثغور وعمارة المساجد وترتيب ائمة الصلوات
المؤذنين والقضاة وغير ذلك قوله وما كان مواتا وقت الفتح فهو للامام خاصة ولا يجوز
احياؤه الا باذنه ان كان موجودا الموات المذكور من جملة الانفال لا يجوز احياء شيء
منه الا باذن الامام ان كان ظاهرا وفي حال الغيبة من سبق الى شيء فاحياه ملكه فروع
اما يوجد من الاراضي المفتوحة عنوة في هذه الازمنة معمورا ولا يعلم حاله حين الفتح يعمل فيه
بقرائن الاحوال ومنها ضرب الخراج عليه او اخذ المقاسمة من ارتفاعه فان انتفت جميعا
عمل فيه بظاهر الحال وهو الملك الحقيقي واما ما يوجد من هذه الارض مواتا في هذه الازمنة ان

التراثين على انه كان معمورا من القديم ومعروف بانه عليه الخراج لكثير من ارض العراق فهو ملحق بالمعمور وقت الفتح وحيث انه لا اولوية لاحد عليه فمن احياه كان احق به وعليه الخراج او المقاسمة في الموات المتعلق بالامام ثم اذا احياه محي في حال الغيبة هل يجب فيه حق الخراج او المقاسمة يحتمل العدم لظاهر قوله ثم من احيا ارضا ميتة فهي له واللام يفيد الملك وهو يقتضي عدم الثبوت ويحتمل الثبوت لانها ملك للامام ع وملك الغير لا يباح مجانا ويومي الى هذا قول الاصحاب في باب الخمس واحل لنا خاصة المساكن والمتاجر والمناكح فان احد التفسيرات فيها كون المساكن المستثناة هي المتخذة في ارض الانفال ويحتمل بناء ذلك على ان المحيي لهذه الارض يملكها ملكا حقيقيا او يكون له مجرد اختصاص فان قلنا بالاول لم يجب عليه احد الامرين لانه لا يجب عليه في ملكه عوض التصرف وعلى الثاني يجب ولا اعلم في ذلك كلاما للاصحاب ولو كانت الارض من الانفال معمورة في حال الغيبة كما لو انجلى الكفار عن ارضهم فهل يحل لكل احد التصرف فيها ام يتوقف على اذن الحاكم ام على اذن السلطان الجائر وعلى كل تقدير فهل يجب فيها عوض التصرف لا اعلم كلاما للاصحاب في ذلك الا ان اطلاق النصوص وكلام الاصحاب ربما اقتضى كونها كالارض الخراجية المفتوحة عنوة **قوله** كان على المتصرف طسقها اي المعين المرتب لسكنه والمراد به اجرتها **قوله** ويملكها المحيي عند عدم الامام باذن او بغير اذن اي في حال الغيبة وظاهر المحيي مع المؤمن والمحيي لغير الكافر وقد صرح به شيخنا الشهيد في بعض حواشي الاثير رحمه الله لكن **قوله** ولو باعها المالك من مسلم صح واستقر عليها الى ذمة البائع والمراد بما عليها الخراج ونحوه اذا ضربت الخراج على الارض **قوله** والا كان بها مالك معروف فعليه طسقها وذكر جماعة من الاصحاب هذا الحكم كذا وتقريره ان يقول كيف جاز التصرف في ملك الغير بغير اذنه فانه في حكم الارض اذا انجلى

للاوصى ب اختلاف فمن قول انها وان يعيب على ملك مالكها الا انه يجوز احياؤها بغيره ويستحق مالكها على المحيي طسقها وهو قول الشيخ وشرط في الدروس ان المالك ان تعذر فان لم يكن الحاكم فان تعذر جاز الاحياء بغير اذن ومن قول انها تخرج عن ملك الاول فيسوغ احياؤها لغيره ويملكها المحيي وفصل العلامة في التذكرة فقال ان الارض ان ملكت بغير الاحياء كالشراء والارث لم تخرج عن ملك المالك بموتها اجماعا وان ملكت بالاحياء فعرض لها الموت جاز لمن يملكه وجاز احياؤها مطلقا وفي قول انها على ملك الاول ولا يجوز لاحد احياؤها بغير اذنه الا ان الشهيد التراثين بانه قد اعرض عن تركها اصلاولا سا فانها تباح لمحييها كما يباح النعال والسيل الثنا حيث يعلم اعراض المالك عنها وهذا القول هو الاصح واختاره ابن ادريس وقد كتبنا التحقيق مسئلة مفردة وبينا الدلائل من كل جانب والمذكور هنا يتخرج على الاقوال الثلثة فمع ما اخترناه نزل اطلاق الحكم في المسئلة المذكورة على اذن المالك في الاحياء مع طلب عوض التصرف ومثله ما لو تجدد العلم بالمالك بعد الاحياء ورضي بالاجرة **قوله** كالمعادل والسلب السلب محكوم على المقتول من ثياب وسلاح وجنة للحرب **قوله** وباربع اخماس للمقاتلة والعبيد والكفار يرضخ لهم الرضخ هو العطاء اليسير المشروط من الوالي **قوله** ثم يخرج الخمس وقيل يخرج الخمس مقدما عملا بالاية والاول اشهر والاصح الاول والجواب عن الاصحاح بالاية القول بالموجب فان المشروط كالدين بعد الغنيمة **قوله** حتى الطفل ولو ولد بعد الحيازة قبل القسمة ولا فرق بين كون ابويه او احدهما حاضرا اولا **قوله** وكذا من اتصل بالمقاتلة من المددالي لشرط لحاقه بهم وحضوره معهم قبل القسمة فان لم يلحق بهم الا بعدها فلا شيء له اجماعا **قوله** والفارس سهمان وقيل ثلثة والاول اظهر الاصح الاول ولا يسهم للخيل

التحم والمزارع والفزع لعدم الانتفاع بهما في الحرب وقيل لهم مراعاة للاسم وهو حسن
المسلم موضع زرد والتحم بفتح القاف والكاف اى المطلع هو الكبير الهرم والزارع بالراء
الا بعد الالف وبالحاء المهملة هو الذي لا حراك به والفزع بفتح الفاء والجيم والراء هو الضعيف قوله
ولو كان صاحبه حاضرا كان لصاحبه سهمه والاصح وجوب الاجرة على الغاصب وراء السهام قوله
والاعتبار بكونه فارسا عند حيازة الغنيمة الذي يقتضيه النظر ان كل من يصدق عليه انه فارس
وقت القسمة استحق لانه محل اعتبار الفارس والراجل ولا استبعاد في ذلك قال المدد لا لارض
قبلها والمولود قبلها يستحقان قوله ويكره تاخير قسمة الغنيمة في دار الحرب الا لعذر هذا مذهب اكثر
الاصحاب الا ابن الجنيد فانه اختار ان لا يقسم الا بعد الخروج من دار الحرب والاول اجود
التحاق الفعل [illegible] ولانه لا يؤمن من استرجاع المشركين لها قوله وكذا يكره اقامة الحد وفيها لئلا
يحمل المحدود الغيرة فيدخل الى دار الحرب ولو قتل على القتل منه في دار الحرب قوله فان حل
وقت العطاء ثم مات كان لوارثه المطالبة وفيه تردد وينشأ من ان له المطالبة به فيكون لوارثه
ذلك ومن انه يملكه بقبضه واذا مات قبله امتنع الملك في حقه والاصح انه ليس له ذلك فان الارزاق
من بيت المال لا تزيد على كونه مصرفا من مصارفه وكان كالفقير بالنسبة الى الزكاة قوله قيل ليس للاعراب
من الغنيمة شيء وان قاتلوا مع المهاجرين ونفى [illegible] من اظهر الاسلام ولم يصفه اى المراد بالاعراب
هنا من كان من اهل البادية وقد اظهر الاسلام ولم يصفه والقول المذكور هو المشهور بين الاصحاب
وعليه الفتوى وبه رواية حسنة والمراد به من اظهر الاسلام ولم يصفه ومن لم يعرف معناه بحيث لا يعرف
نبوة المنعوت وانما اظهر الشهادتين خاصة وليس له علم بقواعد الاسلام قوله ولا يستحق السلب

ولا نفلا في بداءة ولا رجعة الا ان يشترطها الامام فذو تعريف السلب واما النفل فهو بالتحريك ما يجعله
الامام لبعض المجاهدين من الغنيمة بشرط مثل ان يقول من قتل فلانا فله كذا وانما يكون مع الحاجة
بان يقل المسلمون ويكثر المشركون فيحتاج الى سرية او كمين من المسلمين ولا تقدير له بل هو منوط
بنظر الامام ع والبداءة بفتح الباء والهمزة المقصورة السرية الاولى والرجعة السرية الثانية وربما
فسرت البداءة بانها السرية عند دخول الجيش الى دار الحرب والرجعة بانها السرية عند قفوله راجعا
قوله ولو عرفت بعد القسمة فلاربابها القيمة من بيت المال وفي رواية تعاد على اربابها بالقيمة والبيع
اعادتها على المالك ويرجع الغانم بقيمتها على الامام مع تفرق الغانمين والروايتان [illegible] رواية
هشام بن سالم الصحيحة عن ابي عبد الله ع والبيع في كلام المص هو المعنى به والمراد برجوع الغانم على
الامام رجوعه بالقيمة يدفعها من بيت مال المسلمين ولو جعلت وما تفرق الغانمون اعيدت
الغنيمة او يرجع الامام عليهم بالقسمة قوله سواء كانوا اعرابا او عجما وقال ابن الجنيد ان نصارى
تغلب لا تؤخذ منهم الجزية لما نقل من انهم تنصروا بعد مبعث النبي ص ولم يثبت قوله ولو ادعى اهل الحرب
انهم منهم وبذلوا الجزية لم يكلفوا البينة واقروا ولو ثبت خلافها بعض [illegible] لو ادعوا انهم
من الفرق الثلث وانما لم يكلفوا البينة لانه ربما تعذر او تعسر الاطلاع على احوالهم الان فيقبل قولهم
قولهم فيه [illegible] الذي يدينون به ولو رجع بعضهم عن هذه الدعوى انتقض في ذمة الباقين نعم
لو اسلم منهم اثنان وعدلا ثم شهدا بالخلاف في دعواهم فقتل [illegible] فان قيل لم لم يحكم بكون
ذلك شبهة فقلنا ان الامان انما وقع على التقدير [illegible] رغموه ومع علمهم بعدمه يكون في الامان
معلوما عندهم قوله ولا توضع الجزية عن الصبيان والمجانين سواء كان الجنون مطبقا او منقطعا

استنبوا الرجوع الى الرجوع [illegible]

قوله وهل تسقط من الهرم قيل نعم وهو المروي وقيل لا الاصح انها لا تسقط للعموم وفي التفصيل بانه
ان كان ذا راي او قتال اخذت منه والا فلا قوله وقيل تسقط عن المملوك هذا هو الاصح لانه
لا يقدر على شيء قوله ولو قتل الرجال قبل عقد الجزية فسأل النساء اقرارهن ببذل الجزية قيل يصح وقيل
لا وهو الاصح الاقوى عدم الصحة نعم لو كن في حصن ولم يمكن التوصل الى فتحه جاز عقد الامان لهن بشرط ان
طلبن ذلك من دار الحرب اما الجزية فلا يجوز اخذها منهن على كل حال قوله ولو كان بعد عقد الجزية كان
الاستصحاب حسنا المراد بالاستصحاب هنا استصحاب العقد الذي وقع مع الرجال والقول
بضعيف فالاصح لبطلانه قوله فان كان يعتق وقيل يعمل بالاغلب الاصح انه لا جزية عليه
قوله ولا حد لها بل تقديرها الى الامام بحسب الاصلح هذا هو الاصح قوله وما قدره علي عليه السلام محمول على اقتضاء
المصلحة في تلك الحال اذ اجاب عن سؤال التقدير فقدر علي صلوات الله عليه انه فرض على الغني ثمانية و
اربعين درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرين درهما وعلى الفقير اثني عشر درهما ولتقرير الجواب
ان ذلك محمول على اقتضاء المصلحة في ذلك الوقت هذا التقدير فلا يجب العمل به لو اقتضت المصلحة
خلافه قوله ومع انتفاء ما يقتضي التقدير يكون الاولى اطراحه كتعين المصلحة اي اذا انتفى ما يقتضي التقدير
حيث لم يقتض المصلحة قدرا بعينه يكون الاولى اطراحه اي اطراح التقدير لان في ذلك تحقيق المعنى
الصغار وبناء على ان الصغار عدم علم الكافر بمقدار الجزية وبها فسر بانه الاهانة او باجراء الاحكام
عليهم قوله ولا يجمع وقيل بجوازه ابتداء وهو الاشبه اي لا يجمع بين الامرين وهو وضع الجزية على
الرؤس والارضين جميعا والمراد بقوله وقيل بجوازه ابتداء جواز الوضع عليهما في اول
الامر واخر زبه [illegible] او وضع على رؤس بعضهم شيئا وعلى اراضي بعض منهم فاستعلت الارض المعروف

عليها

عليها اي من وضعت الجزية على راسه فانه لا كلام في جوازه وكذا الاصح الجواز اذا [illegible] التضعيف
المصلحة قوله وان يكون الضيافة معلومة بان يعين عدد الايام وعدد من يضاف وقدر القوت
والادم وعلف الدواب وجنس كل واحد من هذه قوله ولو اقتصر على الشرط وجب ان يكون
زائدا على اقل مراتب الجزية انما اشترطت الزيادة ليتحقق الامران اعني الجزية والضيافة فعلى هذا الشرط
زائدة على الجزية وهذا اختيار الشيخ في المبسوط والمتأخرون لان مصرفهما مختلف قوله واذا اسلم
قبل الحول او بعده وقبل الاداء سقطت الجزية على الاظهر لا كلام في السقوط اذا اسلم قبل الحول
انما الخلاف في السقوط اذا اسلم بعده والاصح السقوط لامتناع اخذ الجزية من المسلم لان الاسلام
يجب ما قبله قوله في شرائط الذمة وهي ستة الى قوله السادس ان يجري عليهم احكام المسلمين التحقيق
ان الامور المذكورة على اصناف صنف لا بد منه في عقد الذمة ولا ينعقد بدونه وهو قبول
الجزية والانقياد الى احكام المسلمين بحيث يجري عليهم لان الصغار في الاية مفسر بذلك على الاصح وفي
معناه ان لا يفعلوا ما ينافي الامان كالعزم على حرب المسلمين وامداد المشركين وصنف ليس ركنا في
العقد لكن ان شرط عليهم فخالفوا نقض العهد والا فلا ينقض لكن لها مثل [illegible] ما يقتضيه شرع الاسلام
من حد او تعزير وهو امور تركم الزنا بالمسلمة وكذا اللواط باولاد المسلمين والرقة المسلمين وقطع
الطريق عليهم والتجسس للمشركين وايواء جاسوسهم ودلالة المشركين على عورات المسلمين والتظاهر بالمناكر
كرايات الخمر واكل لحم الخنزير ونكاح المحرمات وصنف لا يقتضي العهد وان شرط عليهم احداث البيع
والكنائس في موضع ليس لهم احداثها فيه وضرب الناقوس واطالة البنيان بحيث يعلو على ابنية
المسلمين او يساويهم وما هذا قول الشيخ وجماعة والاصح ان هذا ايضا ينقض العهد ان شرط لكن

لصنف الثالث

فرجع اليه وصنف فيه غضا منه على المسلمين وهو ذكر ربهم تعالى او نبيه صلى الله عليه وسلم بسب وجب العمل على
فاعله فينتقض عهده ولو ذكرهما دون السب او ذكر دينه او كتابه بما لا ينبغي وكذا او نبيا وكتابا غير ما قال ذلك ثم لم كان قد
شرط في العقد الكف عنه نقض العهد والا فلا اذا تقرر ذلك فاعلم ان الكف اصل ماجد ركني العقد وهو الانقياد لاحكام
المسلمين كحسنكم عليهم ثم يذكره فيما كبر جهر من الذمة مخالفة وانما ذكره آخرا اطلاق قوله في الرابع ولو تظاهروا
بذلك نقض العهد ليس على ما ينبغي وقد سبق انه لا ينتقض الاصح الا لكف ولكن لو قوله وهل لم قتلهم واسترقاقهم و
نعاواتهم قيل نعم وفيه تردد نشا من انهم دخلوا دار الاسلام بامان فوجب ردهم الى مامنهم ومن انهم بالنقض في لانهم
لا امان لهم ولا شبهة امان فيتخير الامام فيهم بين القتل والاسترقاق والمن والفداء وهو الاصح قوله سقط الجميع عدا
القود والحد كاستعادة ما اخذ المراد بالجميع ما ذكر من القتل والاسترقاق الخ وانما سقط القود واذا كانوا قد فعلوا
موجبه وكذا الحد اذا وقع منهم موجبه وكذا المال اذا اخذه منهم آخذ فلان ذلك قد ثبت فيستصحب حكمه كالدين
قوله ويتعب لم يضطر الى اضيق الطريق المراد انه مع استطراق المسلمين يحب لم يضطر الذمي الى اضيق الطريق بمعنى
انه يمنع من صدور الجادة ليضطر الى جانبها فيضيق عليه قوله سواء كان البلد مما تجدده المسلمون مثل الكوفة
والبصرة وبغداد قوله ولا بأس بما كان قبل الفتح اي جميع ما ذكر حتى في البلد بعدها المسلمون بان كانت الكنيسة
مثلا في فلاة ثم دخلت في خطة بلد المسلمين قوله فاذا اندرست كنيسة مما لم يسد امتها جاز اعادتها و
قيل لا الاصح عدم الجواز لظاهر قوله عليه السلام لا كنيسة في الاسلام قوله ويجوز مساواته على الاشبه الاصح عدم الجواز
لان الاسلام يعلو قوله ويقر على المساواة فما دون بناء منه على جواز المساواة والاصح العدم قوله ولا اعتبار
الا قبيل الا استعمال السيرة وهي حلت العظام قوله ولا يجوز لهم استيطان الحجاز على قول مشهور العمل على هذا القول
قوله وقيل المراد به مكة والمدينة بل الاصح ان الحجاز مكة والمدينة والطائف ومخاليفها ونواحيها وانما سمي حجازا

لانه

لانه حجز بين نجد وتهامة وهي بكسر التاء ارض معروفة ومن اراد مكة وقد يتبين لمكة تهامة والملي لسف الكور
واحدها مخلاف قوله وفي الاجتياز فيه والامتيار منه تردد ونشا من اطلاق الامر باخراجهم منه
ومن ان المنع من ذلك منع السكنى والاصح الجواز قوله ولا جزيرة العرب وقيل المراد بها
مكة والمدينة واليمن ومخاليفها وقيل هي من عدن الى ريف عبادان طولا ومن تهامة وما والاها
الى اطراف الشام عرضا اي ولا يجوز لهم استيطان جزيرة العرب وفي تحديدها قولان
اصحهما الثاني عدن بالتحريك بلد باليمن والريف ارض المزارع ومواضع المياه وعبادان
بفتح العين وتشديد الباء الموحدة جزيرة يحيط بها شعبتان من دجلة والفرات وانما كانت
هذه المذكورة جزيرة لان بحر الهند الذي هو بحر الحبشة وبحر فارس والفرات ودجلة محيط بها وانما
نسبت الى العرب لانها منزلهم ومسكنهم ومعدنهم ولا يجوز لهم الاجتياز بالحرم اصلا ولو دفن
فيه احدهم نبش قبره قوله وهي المعاقدة على ترك الحرب مدة معينة زاد في القواعد في تعريفها قوله
من غير عوض وبنيه به على ان المهادنة ليست موضوعة ومبنية على العوض كالجزية فيجوز اشتراطه
فيها لانه شرط سائغ وعدمه لعدم منافاة موضوعها قوله وهي جائزة اذا تضمنت مصلحة وقد
تصير واجبة مع الحاجة وفي التذكرة والمنتهى انها لا تجب بحال لعموم الامر بالقتال والاصح الاول
قوله ولما يحصل به الاستظهار او الرجاء حصول ما يحصل به الاستظهار في قتالهم وهو زيادة القوة
قوله وحتى ارتفع ذلك وكان في المسلمين قوة على الخصم لم تجز اشار بقوله ولك الى ما تقدم ذكره من انه تعم
المصلحة في الطلب ثم حق عدم الجواز منافية فان المهادنة اذا لم يتضمن مصلحة للمسلمين ولا ضررا عليهم ما اكتفى
يستقيم اطلاق تحريمها قوله ولا يجوز اكثر من سنة على قول مشهور الا ولى ان يقال ولا يجوز الى سنة كما الآية

تدل على وجوب الجهاد في السنة ولو جازت المهادنة سنة لا يسمى الجهاد فيها وهو غير جائز مع
الامكان وهو صرح شيخنا في الدروس قال وسعدر المهادنة بما دون السنة فرأى الاصلح
في المبسوط ولا يجوز الى سنة وزيادة عليها بلا خلاف وهل يجوز اكثر من اربعة اشهر قيل لا لقوله تعالى
فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الى قوله والبصر اعاة الاصلح البعيد المعتبر به والجواب على الآية
الاولى ان الامر لا يقتضي الفور **قوله** ولا يصح الى مدة مجهولة ولا مطلق الا ان يشترط الامام لنفسه الخيار
في النقض متى شاء يمكن ان يعود الاستثناء الى كل من الجملتين اعني المتضمنة للمدة المجهولة او المتضمنة
للاطلاق ووجهه ان التراضي اذا وقع على ذلك كان في الحقيقة مشيئة الجميع اعني الامام والمشركين
ولا مانع منه لكن لما كان الجهاد له يشبع ح **قوله** لكن يعاد على زوجها ما سلم اليها من مهر خاصة الى آخره

طلبه بدل

نحاصه عامة المهر من نفقة ونحوها وانما يعاد المهر اذا طلبها زوجها في العدة فلو كان الطلب من غير الزوج
ولم يكن وكيلا او كان في غير العدة لم يجب شيء لان الطلب حق الزوج خاصة ولا زوجية بعد العدة
ويفهم من قوله ما سلم اليها انه لو لم يكن قد سلم اليها المهر لم يدفع اليه شيء وهو كذلك لظاهر قوله تعالى وآتوهم
ما انفقوا ولم يدفع شيئا لم ينفق شيئا فان المراد به المهر خاصة ويشترط ايضا كون المطالبة بها للامام
او نائبه لان الدفع من بيت المال من سهم المصالح ولا يتولى ذلك الا الامام فلو طالب بها غير الامام
ونائبه وجب المنع ولم يستحق شيئا **قوله** ولو مات قبل المطالبة لم يدفع اليه وفيه نزود بين

المهرل

من ان الحيلولة تنتج المعوض وفيه نظر لانه لا بد في الاستحقاق من طلب الزوج بها ولا اثر للطلب بعد الموت
فالاصح انه لا شيء له **قوله** ولو شرط في الهدنة اعادة الرجال مطلق قيل يبطل الصلح الى آخره البطلان يقتضي
لا يكون المبنى ومن العبارة وهو اشتراط اعادة الرجال من غير تقييد بشيء بقرينة انه حكى القول بالبطلان ولم

حصلت بالموت فالاسكي ما داوم البقي الاسلام
عليه المولى حيلوله ٣٠

به ولو اراد المصنف الآخر المحتمل وهو اشتراط اعادة الرجال من يؤمن افتتانه ومن لا يؤمن مقيدا بالبلد
فيكون المراد بالاطلاق ح اشتراط اعادة الرجال على كلا التقديرين لم يمكن لتوقفه في البطلان
وجه **قوله** ولا يتولى الهدنة على العموم ولا لاهل البلد والصقع الا الامام الى آخره يفهم من قوله على العموم
ومن التقييد باهل البلد والصقع ان الهدنة تقع من غير الامام ونائبه مع اهمد وله ما ذكره وينبغي
المقام ان لآحاد المسلمين ان يؤمنوا آحاد المشركين واهل الحصن الصغير على ما سبق وذلك
يتضمن المهادنة على ترك الحرب فان لاحظ بالتقييد الاحتراز عنه ولكن كان صحيحا والمراد
الصقع بضم الصاد الناحية **قوله** اما لو انتقل الى دين يقر اهله الى قوله قيل يقبل لان الكفر ملة
واحدة وقيل لا لقوله تعالى الى آخره الاصح عدم القبول لعموم الآية ولا دلالة في كون الكفر ملة واحدة على
انه اذا انتقل الى دين غير دينه اقر عليه على ان المراد بكونه ملة واحدة انه كالملة الواحدة
للقطع بانها ملل متعددة متباينة **قوله** وان عاد الى دينه قبل لقيل وقيل لا والاشبه
الاصح عدم القبول لعموم الآية **قوله** ولو اجر تفعل هل يملك اطفاله قيل لا استصحابا للحكم الاول
اي لو اجر على ترك الاسلام وقد طلب منه فيما اذا انتقل او عاد والاصح انهم لا يملكون
وان ثبت الحاكم دفعه الى كلمة ليعتموا الحد فيه بمقتضى شرعهم هنا اذا تساوت الكتابان في وجوب
المؤاخذة وان حصل الاختلاف بالكم او الكيف اما اذا لم يكن في ملتهم مؤاخذة على ذلك
فانه يجب اجراء حكم الاسلام ولا يجوز تعطيل حد الله تعالى **قوله** اذا اشترى الكافر مصحفا لم يصح
البيع وكيف يثبت سلطنة الكافر على كلام الله سبحانه **قوله** ومثل ذلك كتب احاديث
النبي صلى الله عليه وسلم وقيل يجوز على كراهة وهو اشبه التحريم وبطلان البيع اولى واحوط ولا يكاد الاحاديث

يحلو من الآيات القرآنية فالمنع لا يخرج عن قوة **قوله** لو اوصى الذمي لبناء كنيسة او بيعة لم يجز لانها معصية الا ان يجعلها منزلا للمارة من اهل الذمة والمسلمين او من اهل الذمة خاصة لان ذلك لا تعد معصية بخلاف ما لو اراد منها المقصد الاصلي وهو كونها معبدا لعبادتهم الفاسدة وفي بعض كلام شيخنا الشهيد ان هذا ليس على اطلاقه بل هو في موضع ليس لهم الاستحداث وليس شيء لانه وان ثبت لهم جواز الاستحداث ليس لنا تنفيذ هذه الوصية لانها وصية في امر محرم ولا يراد من الحكم بصحتها الا ترتب اثرها عليها وتنفيذها ثم ليس لنا ان نتعرض اليهم اذا لم يترافعوا الينا ولو ارادوا انفاذها بالبناء في موضع ليس لهم فيه ذلك منعناهم من البناء فيه خاصة وهكذا الوصي اجمع في نشر التورية والانجيل او اوصى بالوقف عليهما فانهم ما لم يترافعوا الينا او يتظاهروا بالمنكر لا نتعرض لهم **قوله** ولو اوصى لمصرف انه الحكم في هذه الوصية كالحكم في الوصية في البيع والكنيسة **قوله** وكذا لو اوصى للراهب والقسيسين جاز كما يجوز الصدقة عليهم اي لو اوصى لها الذمي جاز عندنا وصح تنفيذ الوصية اذ ليست وصية في محرم اذ لا يحرم عليهم التصدق على الراهب والقسيس ولا يمنعون من ذلك فتصح وان تظاهروا واعلم ان الضمير في قوله كما يجوز الصدقة عليهم يمكن عوده الى الراهب والقسيس اما لان لام الجنس فيهما ملحقتهما بالمتعدد او لان اقل الجمع اثنان كما هو عند بعضهم ومجاز عند الاكثر ويمكن ان يكون مرجع الضمير اهل الذمة اي كما يجوز الصدقة على اهل الذمة كلهم بان يتصدق بعض على بعض ويكفي في الدلالة على مرجع الضمير سياق الكلام **قوله** يجب قتال من خرج على امام عادل ظاهر العبارة تقتضي اعتبار خروجه بالسيف لانه المتبادر من قوله خرج على امام عادل وهي بعمومها تتناول الاحاد وما فوقهم واعتبر الشيخ

وان

وابن ادريس كثرتهم بحيث يكونون في منعة وقوى العلامة في المختلف الاول مع الخروج عن قبضة الامام حتى لو كان واحدا كما في عبد الرحمن بن ملجم لعنه الله وفيه قوة واعتبر فيهم الشيخ خروجهم عن قبضة الامام واحكامه وانفرادهم عنه ببلد او بادية وكذا اعتبره العلامة في او ل كلامه واعتبروا ايضا ان يكون لهم تاويل سائغ عندهم والا فهم قطاع الطريق وانما يقاتلون بعد سؤالهم وحل شبهتهم ان كانت **قوله** واذا قام بهم من فيه غناء سقط عن الباقين ظاهر الكلام في ان وجوب جهاد البغاة على الكفاية وقوله غناء هو بفتح العين المعجمة يقول اغنى عنه غناء بالفتح اي اجرى مجراه **قوله** وهل يؤخذ ما حواه العسكر مما ينقل او يحول اقوال الاول ذكرناه من الغلو وقيل ثم عملا بسيرة علي عليه السلام وهو الاظهر المراد بسيرته عليه السلام في اهل البصرة لما ظفر بهم والاصح الجواز وهو الاشهر بين الاصحاب واختاره العلامة في المختلف **قوله** ومن سب الامام العادل وجب قتله لانه كافر ويجب قتله على كل سامع من الامام **قوله** ولو تعرف الباغي على العادل اما لا او بث في حال الحرب ضمنه المراد بالعادل هنا من كان مقاتلا مع الامام العادل او ان كان في بيان **قوله** المعروف هو كل فعل حسن اختص بوصف زائد على حسنه اذا عرف فاعله ذلك او دل عليه كانه حاول بقوله اختص بوصف زائد على حسنه اخراج المباح والمكروه ومقتضى العقد الاخير ان الحسن لذلك لا يكون معروفا الا مع معرفة فاعله كاله ولذا احتاج الى المنكر وفيه نظر والحسن هو ما للقادر عليه المتمكن من العلم بحاله ان يفعله او ما لم يكن على صفة توثر في استحقاق الذم والقبيح بخلافه وفي هذه التعريفات بحث ليس هذا موضع ذكره **قوله** ووجوبهما على الكفاية يسقط بقيام من فيه غناء وقيل بل على الاعيان وهو اشبه الاصح

الخروج

ان وجوبهما على الاعيان وليس المراد بوجوبهما على الاعيان انه اذا امر آخر يجب
على غيره الامر ايضا سواء حصل التاثير ام لا لامتناع الامر والنهي بعد الامتثال والاقلاع
وانما المراد انه على تقدير كون الوجوب كفائيا اذا اوجد المكلف من تصدى للامر والنهي
او غلب على ظنه قيام غيره به سقط الوجوب عن ذلك المكلف ولو كان الوجوب عينيا لم
يسقط الى ان يتحقق الامتثال او يصير تعلق الوجوب بالمكلف ممتنعا وبدون ذلك يكون
الوجوب متعلقا بالجميع فلو امر او نهى بعض وتخلف بعض كان آثما وان حصل المط
بالبعض الآخر قوله ولا يجب النهي عن المنكر ما لم يكمل شروط اربعة الظاهر ان وجوب الامر
بالمعروف مشروط بذلك عنده ايضا وكانه اكتفى بذكر النهي اعتمادا على وضوح كون
الامر كذلك وقد صرح العلامة في القواعد بان هذه الشروط بالامور الاربعة ولقائل
ان يقول ان في اشتراط الوجوب بالامر الاول نظر فانه لم لا يجوز ان يريد احد صدور
منكر او ترك معروف في الجملة بنحو شهادة عدلين ولا يعلم المعروف من المنكر فيتعين ان يتعلم ويجب
وجوب الامر والنهي ويجب تعلم ما يصح معه الامر والنهي كما يتعلق بالمحدث وجوب الصلوة
ويجب عليه تحصيل شروطها والاصل في ذلك انه لا دليل يدل على اشتراط الوجوب بهذا الامر فان
الامر بهما ورد مطلقا وتقييده يتوقف على الدليل وهو منتف وظاهر تعليلهم يرشد الى ذلك
فانهم عللوا اشتراط الوجوب بذلك بانه بدونه لا يامن الغلط فيامر بالمنكر وينهى عن
المعروف وظاهر ان هذا لا يستلزم ما ادعوه لانا على ذلك الاحتمال نوجب عليه بعد الاحاطة
ترك المعروف في الجملة التعلم ثم الامر قوله وان يجوز تأثير الانكار فلو غلب على ظنه او علم انه

لا يؤثر

لا يؤثر لم يجب انكر ذلك اذا جعلنا ادنى مراتب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اعتقاد
وجوب المتروك وتحريم المفعول فان هذا لا يعقل سقوطه باعتبار عدم تجويز التاثير والذي
يقتضيه التحقيق هو ان يقال ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يعقل كونهما بالقلب وحده
اذ لا يعد ذلك امرا ولا نهيا لا لغة ولا عرفا ولا يعد من اعتقد ذلك امرا ولا ناهيا فالواجب
من هذا الباب لا يعقل وانما اعتقاد ذلك بالقلب من توابع الايمان لجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله
فلا بد من اعتبار امر آخر في المرتبة الاولى تتضمنه تعلق الامر والنهي وهو اظهار عدم الرضا بالفعل
من الاعراض واظهار الكراهة والهجران قوله ومراتب الانكار ثلثة بالقلب وهو يجب وجوبا
مطلقا الصواب ومراتب الانكار ثلث لان المرتبة موسعة والامر في ذلك سهل والمراد
باطلاق الوجوب في هذه المرتبة عدم تقييده بتجويز التاثير وانتفاء المفسدة ويرد عليه منافاة
لما سبق في كلامه من انه اذا غلب على ظنه انه لا يؤثر لم يجب والصحيح ما قدمناه من اعتبار
شيء زائد ليصدق والنهي فيكون الاوجه اسقاط قوله وهو يجب وجوبا مطلقا لينتفع المنافاة
قوله ويجب دفع المنكر بالقلب اولا كما اذا عرفت ان فاعله يرتدع باظهار الكراهة هذا
مثال للمرتبة الاولى التي هي اقل مراتب الامر والنهي والعبارة صريحة في ان المراد بالانكار
بالقلب ضمه شيء زائد ليصدق معه الامر والنهي فيكون منافيا لما سبق لكن قوله وهو يجب وجوبا مطلقا
لا يستقيم على ذلك التقدير لانه قد يثبت المفسدة مع اظهار الكراهة فلا يكون الوجوب في هذه
المرتبة مطلقا ولو اسقطها من العبارة وجعل ادنى المراتب اظهار الكراهة لم يبق في الكلام
ف قوله ولو افتقر الى الجراح والقتل هل يجب قيل نعم وقيل لا الا باذن الامام وهو

الاظهر

الاول هو قول السيد رحمه الله وفواه العلامة في المنتهى لان الجرح والقتل غير مقصودين والوجوه
مطلق والظاهر الاصح لما يخشى من ثوران الفتنة فعلى هذا اهل يجب الامر والنهي في زمان الغيبة
نعم هذا على التقية اي مع الشرائط مع العقوبة مع الافتقار الى الجراح والقتل ينبغي بناؤه
على جواز اقامة الحدود في الغيبة **قوله** ومع عدمه يجوز للمولى اقامة الحدود على مملوكه المراد
بعدم الامام عدم ظهوره وهو زمان غيبته عليه السلام وهذا الحكم مشهور بين الاصحاب بل كاد يكون
اجماعا فالعمل به متحقق وقد ذكروا انه ورد في جواز ذلك رخص والطلاقهم يقتضي
عدم اشتراط اتصاف المولى بصفات الحاكم نعم لا يجوز علمه بالحد والمكاتبين وزوجه و
ينبغي ان يكون جواز ذلك حيث لا يحتاج الى اثبات الموجب بالبينة لان هذا انما
يتولاه الحاكم **قوله** وهل يقيم الرجل الحد على ولده وزوجته فيه تردد ذهب المفيد وابن
الرحمة الى جواز ذلك ذكره الشيخ رحمه الله ومن اصالة العدم واعلم ان عبارات
الاصحاب في ذلك مطلقة وهي محتملة لكون المسئلة مفروضة فيمن استجمع شرائط الحكم وغيره
يلوح من عبارة المختلف الاشتراط في الجميع حتى في العبد وعلى هذا فيكون استثناء
من عموم المنع من اقامة الحدود والاصح انه لا يجوز اقامة الحدود على الولد والزوج الا مع
الاهلية واما المملوك فان الحكم فيه كما ذكر يكون اجماعيا وقد ذكروا الاستفاضة النقل
في الترخيص فيه وما هذا شأنه فتقييده لا يكون الا بدليل ولا يشترط في الزوج
دوام النكاح على الاصح ولا الدخول **قوله** ولو ولي الوالي من قبل الجائر وكان قادرا على
اقامة الحدود هل له اقامتها قيل نعم بعد ان يعتقد انه يفعل ذلك باذن الامام الحق

وقيل لا وهو احوط يلوح من عبارة جمع من الاصحاب ان هذا الحكم في من ليس بصفات
الحكم وعبارة النص محتملة وقد يقال ان افراده ان تولى الفقهاء في حال الغيبة اقامة
الحدود وليس بان اجتماع صفات الحكم غير معتبر هنا وان كان قوله بعد ان يعتقد انه يفعل
ذلك باذن الامام قد يشعر بالاشتراط ليستغني عنها لان اذن الامام انما يكون مع الاجتماع في
لا بدونه والاصح الجواز مع وجود الشرائط والمنع بدونه **قوله** ما لم يكن قتلا ظلما فانه لا
تقية في الدماء قال الشيخ في الدروس وفي اجراء الجرح مجراه خلاف فقطع الشيخ في الكلام
بانه كالقتل في عدم جوازه بالاكراه قلت عموم التعليل بانه لا تقية في الدماء يقتضيه وله
المكره من مساواة التفي بعموم **قوله** وقيل يجوز للفقهاء العارفين اقامة الحدود في حال غيبة
الامام كما لهم الحكم بين الناس الخ ذهب الشيخان وجمع من الاصحاب الى جواز ذلك
لرواية حفص بن غياث عن الصادق عليه السلام ورواية عمر بن حنظلة عنه عليه السلام ويؤيده ذلك ان تعطيل
الحدود يفضي الى ارتكاب المحارم وانتشار المفاسد والقول بالجواز مع التمكن من
اقامتها على الوجه المعتبر والامن من الضرر له ولغيره من المؤمنين وثوران فتنة لا يخ
من قوة **قوله** ولا يحل الحكم بين الناس ولا الافتاء والفرق بينه وبين الحكم انه اخبار عن
حكم شرعي متعلق بواقعة شخصية كالحكم على زيد بثبوت دين عمرو في ذمته واما الفتوى
فانها بيان حكم شرعي لا يتعلق بمادة مشخصة وانما هو على وجه كلي فهو في الحقيقة بيان مسئلة
شرعية ولا كلام في ان غير المتصف بالاوصاف المذكورة لا يجوز له الحكم بين الناس بالاجتهاد
ولو حكم كان حكمه لاغيا ولم يعتد به فلا يمنع خصمه من تجديد الدعوى الى من هو له اهل ولا ينقض

وان كان ما حكم به حقا وكذا لا يجوز له الافتاء بحيث يسند الفتوى الى نفسه او يطلق بحيث
لا يتميز فيها اذا انها من المجتهد الذي يجوز العمل بفتواه فان ذلك جائز ويجوز التمسك
به مع عدالته ولا تعد الحكاية فتوى وانما هي حكاية لها ولو اطلقت عليها الفتوى فانما هو بالمجاز
والمراد بالمجتهد الذي يجوز العمل بفتواه هو العدل العارف بالاحكام الشرعية عن ادلتها
التفصيلية المستجمع للامور التي يتوقف عليها رد الفروع الى اصولها وقد تكفل ببيانها
مظانها من كلام الاصوليين والفقهاء مع ثبوت الملكة التي بها يتمكن من استنباط الاحكام
من ادلتها وقد صرح جمع من الاصوليين والفقهاء باشتراط كون المجتهد حيا ليجوز العمل بفتواه
فلا يجوز العمل بقول المجتهد بعد موته وهو متجه ويدل عليه وجوه الاول ان المجتهد اذا مات سقط
اعتبار قوله شرعا بحيث لا يعتد به وما هذا شانه لا يجوز الاستناد اليه شرعا اما الاول
فللاجماع على ان خلاف الفقيه الواحد لسائر اهل عصره يمنع من انعقاد الاجماع
اعتدادا بقوله واعتبارا بخلافه فاذا مات وانحصر اهل العصر في المخالفين له انعقد
الاجماع وصار قوله غير منظور اليه شرعا ولا معتد به واما الثاني فظاهر لا يقال انما
انعقد الاجماع في الفرض المذكور بموت الفقيه المخالف لان حجية الاجماع عندنا انما
هي بدخول المعصوم في اهل العصر من اهل الحل والعقد وبموت الفقيه المخالف في الفرض
المذكور تبين انه غير الامام فتعين دخول الامام في الباقين فمن ثم انعقد الاجماع بموته
ولا يلزم من ذلك ان لا يبقى للميت قول شرعا لانا نقول معنى هذا انه يلزم من موت الفقيه
المخالف انكشاف حقية قوله فلا يجوز العمل به ح من هذا البحث فيتحصل ان بموت

هذا الفقيه يقتضي عدم اعتبار قوله بعد الموت ولان دليل الفقيه لما كانت لم يكن مستلزما للنتيجة ولم
يقطع بلزوم الاحكام عليها بحيث يمتنع الصدق وما هذا شانه لم يكن كافيا في ثبوت المدعى
بنفسه بل لا بد معها من حصول الظن الراجح بسببها في نفس الفقيه لانتفاء معارض لها راجح
منها عنده ومن ثم لم يجز لمن لم يكن له اهلية الاستنباط استفادة الاحكام من تلك الدلائل لعدم
اعتبار الظن ممن لا اهلية له ولا ملكة عنده في كونها سببا للاحكام وهو تلك الدلائل الموجبة للظن
باعتبار انتفاء المعارض حتى لو تغير هذا الظن في نفس الفقيه وظهر له معارض لتلك الدلائل
~~تلك الدلائل لعدم اعتبار الظن ممن لا اهلية له ولا ملكة عنده~~
راجح تغير الحكم ووجب الرجوع عن
مع مقتضى الاول اي يقتضيه الثاني فيعلم من هذا ان تلك الدلائل لا تستلزم ذلك الحكم مداما بل بالظن
الحاصل باعتبار انتفاء المعارض وهذا الظن يمتنع بقاؤه بعد الموت بل يزول فيزول المقتضي
بزواله فيبقى الحكم خاليا عن سند فيخرج عن كونه معتبرا شرعا فيمتنع الاسناد اليه والعمل به في هذه
الحالة ح انه لو جاز العمل بقول الفقيه بعد موته امتنع في زماننا هذا الاجماع على وجوب
تقليد الاعلم والاورع من المجتهدين والوقف لان اهل هذا العصر الاعلم والاورع بالنسبة
الى الاعصار السالفة او ان يكون ممتنعا ثم انه اذا وجد للفقيه في مسئلة قولان انما يجوز تقليده
والرجوع اليه في القول الاخير لوجوب رجوعه هو عن الاول اليه ووجوب اعلامه لمن كان
قد قلده في الاول برجوعه عنه واكثر المسائل يختلف قول الفقيه الواحد فيها ولا يكاد يفرق بين
القول الاول والاخير الا نادرا فيتعذر الرجوع من هذا الوجه ايضا فيبقى عرض للفقيه العدول
بفسق والعياذ بالله او جنون او طعن في السن كثيرا حيث اختل فهمه امتنع تقليده لوجود المانع

ولو كان قد قلده قبل ذلك لبطل حكم تقليده لان العمل بقوله في مستقبل الزمان يقتضي الاستناد
اليه وقد خرج عن الاهلية لذلك وكان تقليده باطلا بالنسبة الى مستقبل الزمان فان قيل
فعلى هذا فما ذا يصنع المكلفون اذا خلا العصر من المجتهدين قلنا حينئذ يجب على جميع المكلفين الاجتهاد
لانه واجب على الكفاية فاذا لم يقم به احد من اهل النظر تعلق التكليف بجميعهم ووجب عليهم جميعا استفراغ
الوسع في تحصيل هذا الغرض فان قيل فما ذا يصنعون في تكاليفهم وقت التلبس والاشتغال بالاجتهاد
قلنا يمكن تضيق وقت الصلوة مثلا يأتي المكلف بها على حسب الممكن كالآتي بها من لا يحسن القراءة
ولا الذكر عند الضيق بقدر زمان القراءة ثم يركع وعلى هذا النهج حكم سائر التكاليف وليس
ببعيد في هذه الحالة الاستفتاء بكتب المتقدمين على معرفة بعض الاحكام فان قيل فما تقول فيما
ينقل عن الشيخ السعيد فخر الدين انه نقل عن والده جواز التقليد للموتى في هذه الحالة قلت هذا بعيد
جدا لانه رحمه الله قد صرح في كتبه الاصولية والفقهية بان الميت لا قول له واذا كان يجب الرجوع
لا قول له لم يتفاوت عدم جواز الرجوع حال الضرورة والاختيار ولعله رحمه الله اراد الاستعانة
بقول المتقدمين في معرفة صور المسائل والاحكام مع انتفاء المرجع ليتأتى بالعبادة على وجه
الضرورة لا انه اراد جواز تقليدهم حتى يحصل من ذلك توهم عن المراد قوله مع اتصاف
المتعرض للحكم بذلك يجوز الترافع اليه ويجب على الخصم اجابة خصمه اذا دعاه للتحاكم عنده الى ان ر
اليه بذلك هو كونه عارفا بالاحكام مطلعا على مآخذها الخ والاصل في ذلك ما رواه الشيخ عن
عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عم عن رجلين من اصحابنا يكون بينهما منازعة في دين
او ميراث فتحاكما الى السلطان والى القضاة أيحل ذلك فقال من تحاكم الى الطاغوت فحكم

المرجع له

فانما يأخذ سحتا وان كان حقا ثابتا لانه اخذه بحكم الطاغوت وقد امر الله عز وجل ان يكفر بها
قلت كيف يصنعان قال انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف
احكامنا فليرضوا به حاكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما استخف
بحكم الله وعلينا رد والراد علينا راد على الله وهو على حد الشرك بالله عز وجل ودل هذا الحديث على ان
كل من كان بهذه الاوصاف المذكورة فيه منصوب من قبلهم عم فيكون نصبا على وجه كلي
وعلى هذا فيكون الجامع للصفات المذكورة في زمان الغيبة بمنزلة المنصوب من الامام عم
للحكم وقت ظهوره على وجه خاص فيجب الترافع اليه ويجب على الخصم اجابة خصمه اذا دعاه
الى ذلك وعن ابي خديجة قال قال ابو عبد الله عم اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور
ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم قاضيا فاني قد جعلته قاضيا
فتحاكموا اليه فان قيل هذا الحديث دال على جواز تجزي الاجتهاد قلنا لا دلالة فيه لان معرفة شيء
من القضايا المنسوب اليهم عليهم السلام بالفعل لا ينافي التهيؤ والاستعداد لمعرفة جميع الاحكام
وعلمه بها بالقوة القريبة من الفعل فاذا عرفت ذلك فاعلم انه ينبغي لمن عرف الاحكام من
مآخذها من الشيعة الحكم والافتاء اذا لم يخف على نفسه ولا على احد من اهل الايمان ويجب
عليه ذلك اذا لم يقم به غيره قوله ولو امتنع وآثر المضي الى قضاة الجور كان مرتكبا للمنكر اي
لو امتنع الخصم من اجابة خصمه وقد دعاه الى المتصف بصفات الحكم من الامامية وآثر المضي الى قضاة
الجور اي اختار المضي الى قضاة الجور يعني كان مرتكبا للمنكر متعديا للحق لانه معاونة على الاثم
والعدوان وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال ايما

الى مومن قدم مومنا فى خصومة الى قاض او سلطان جاير فقضى عليه بغير حكم الله فقد شركه
فى الاثم وعن ابى بصير قال قلت لابى عبد الله عم قول الله عز وجل فى كتابه ولا تاكلوا اموالكم
بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام فقال يا ابا بصير ان الله عز وجل قد علم ان فى الامة
حكاما يجورون اما انه لم يعن حكام العدل ولكنه عنى حكام الجور يا ابا محمد انه لو كان على رجل
حق فدعوته الى حكام اهل العدل فابى عليك الا ان يرافعك الى حكام اهل الجور ليقضوا
له كان ممن حاكم الى الطاغوت وهو قول الله عز وجل الم تر الى الذين يزعمون انهم امنوا
بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت اذا تقرر هذا فانه
يجب على كل مكلف منع الطالب لقضاء الجور بلسانه ويده مع تمكنه من ذلك وكذا
مساعدة غريمه على الترافع الى قضاته لكن قوله ولو نصبه الجاير قاضيا مكرها له جاز
الدخول معه دفعا لضرره لكن عليه اعتماد الحق والعمل به ما استطاع يفهم من قوله مكرها له
انه اذا لم يكرهه به لا يجوز الدخول معه وليس كذلك على الاطلاق بل يجب التفصيل فيقال ان
كان من اهلية القضاء قادرا على تنفيذ الاحكام الشرعية على وجهها لا ينبغي تعدي الولاية
ولا يرتكب القبيح متمكنا من وضع الاشياء فى مواضعها ومن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
عالما بذلك على التعيين جاز له قبول الولاية من قبل الجاير وطلبها ايضا وبدون ذلك لا
يجوز له القبول لانه يعرض نفسه لارتكاب ما لا يجوز وفيه ايضا معاونة على الاثم والعدوان
ولو اكرهه الجاير على القبول فلا منع ح ويجب عليه تحري الحق والعمل بالحق ما استطاع
ويتحقق الاكراه بالخوف على نفسه او ماله او عرضه ويختلف ذلك باختلاف احوال الناس

وسياتى فى الطلاق ان شاء الله تع يتفسخ مع الاكراه قوله وان اضطر الى العمل بمذهب اهل
الخلاف جاز اذا لم يمكن التخلص من ذلك ما لم يكن قتلا لغير مستحق وعليه ان يدفع ما امكن
قد سبق انه يجب تحري الحق ما امكن فان ادعته ضرورة التقية الى ارتكاب ما يخالف الحق
وجب عليه ارتكاب ما لا يمكن التخلص منه لوجوب التقية ولو اكره على امرين يتاذى مع الخوف بارتكاب
احدهما لم يجز ارتكاب الاخر اصلا ولا يستثنى من وجوب ارتكاب ما لا يمكن التخلص منه الا
القتل المحرم فان التقية لا تبيحه وان خاف على نفسه القتل اذ لا تقية فى الدماء وقد سبق
الحاق الجرح به فى قول الشيخ وانه لا يخلو من قوة قوله القسم الثانى العقود والقسم الثانى
من الاقسام الاربعة التى استقر عليها الفقه عليها والعقود جمع عقد والمراد به ما يتركب من
الايجاب والقبول على الوجه المعين والاقل ان يتولاهما اثنان وقد يتولاهما
الواحد كما لو كان وكيلا من الجانبين ثم ان العقود ينقسم الى معاوضة محضة كالبيع والصلح
الناقلين للملك من الجانبين ومعاداه محضة كالشراء العقد ظاهر العلم المشترك ما فيه شوب الاجر
ومافيه شائبة المعاوضة والغالب عليه العبادة وهو النكاح وما فيه وكك والعقد
عليه الفداء كالخلع وينقسم باعتبار اخر الى لازم من الطرفين كالبيع والخلع والى لازم من
احدهما كالرهن فانه جائز من طرف المرتهن لازم من طرف الراهن ومثله الخلع لانه جائز
من طرف الزوجة خاصة والى جائز من الطرفين كالوديعة والوكالة والقرض كتاب التجارة
قد عرف الجماعة التجارة فى باب الزكاة لبيان مال التجارة لانه من متعلقات الزكاة بانه
عقد معاوضة الخ فاعتبروا فى كونها تجارة قصد الاكتساب سواء كان بعقد البيع او الصلح

او غير هما وظاهر هم في هذا الباب عدم اشتراط قصد الاكتساب حيث عدوا التجارة ههنا
في مطلق المكاسب والشيخ رحمه الله وجماعة افردوا كتابا بالمكاسب واخر للبيع وكيف
كان فالمذكور في الزكاة لا يطابق ما ههنا لان تنويعهم للتجارة ثمة بعموم الصلح المعوض بالتجارة
ههنا لا يعم وقد ادرجوا في التجارة ههنا مثل كسب الحجام والقابلة وليس من التجارة في شيء
الا ان يقال ان ذكر كونه كذلك استطرادي او بين شمول التجارة له بان المنافع اموال يقع تمليكها
بمال مع طريق المعاوضة تجارة ثم بعض الاشياء المذكورة في هذا الباب مثل حكم جوائز الظالم
ومثل حكم الولاية من قبل العادل او الجائر وما جرى هذا المجرى استطرادية لا محالة **قوله**
وينقسم الى محرم ومكروه ومباح المتبادر من اللفظ عود الضمير في ينقسم الى ما في قوله ما يكسب به
ويكون المعنى وينقسم ما يكسب به الى محرم اكتسابه وغير محرم ويمكن عوده الى الاكتساب لانه
مذكور في الفعل المكلف لا بنسبة الاعيان الا ان يقال ومن ثم احتيج في قوله ثم حرمت عليكم
الميتة الى العدول عن الظاهر وحمل اللفظ على ان المراد حرمت عليكم وجوه الانتفاعات بالميتة
الا ان المقصود هنا بالاصالة هو تقسيم التجارة لانها المبحوث عنه هنا لا ما يتبع في التجارة مع
ما يحتاج اليه من العدول عن الظاهر لان الاعيان لا يحرم ولا يباح واعلم ان التجارة
ينقسم بانقسام الاحكام كما صرح به غير المصنف فيكون مقتصرا للاختصار وانما انقسمت التجارة
بانقسام الاحكام الخمسة لانها في الاصل لم توضع عبادة فكان حقها استواء طرفيها الا لمرجح
والمرجح لا عدمها لما تفاوتت بمنع النقيض وعدمه حصلت الاحكام الاربعة بخلاف العبادة
الحقيقية فانه يمتنع فيها استواء طرفيها اذ لا بد فيها من كونها قربة فرجحان هذا التقسيم

بس

ليس من خصوصيات التجارة بل اكثر الابواب او كلها كالصلح والاجارة يجري فيه ذلك
واعلم ايضا ان هذا التقسيم ليس من مقتضى عينه فان التعيين انما يجيئ فيها من حيث يصح
ويفسد ومن حيث يحل ويحرم اما من حيث كونها متعلق الثواب ام لا فان ذلك
من غرض العبادة وان كان محذورا فيه لان الشيء قد يكون متقابلة وبملاحظة شيء
يكون عبادة قد فرغ من تسويد هذا الكتاب الموسوم
بحاشية شرح الشرائع الشيخ علي ... في الاحكام في خامس عشر شهر شوال سنة ١٢٠٣
بيد العبد الضعيف الجاني محمد ...

في الايضاح المستاجر للصلوة ... انه غيره يتعلق وجوب الجهر والاخفات عليه لا المستاجر وعنه ويتفرع انه لو استاجر الرجل عن المراة فكان الجهر عليه واجبا في مواضعه وكذا الاخفات وكذا لو استاجرت المراة عن الرجل كان الواجب عليها الاخفات ولا اعتبار بالصلوة عنه من الايضاح



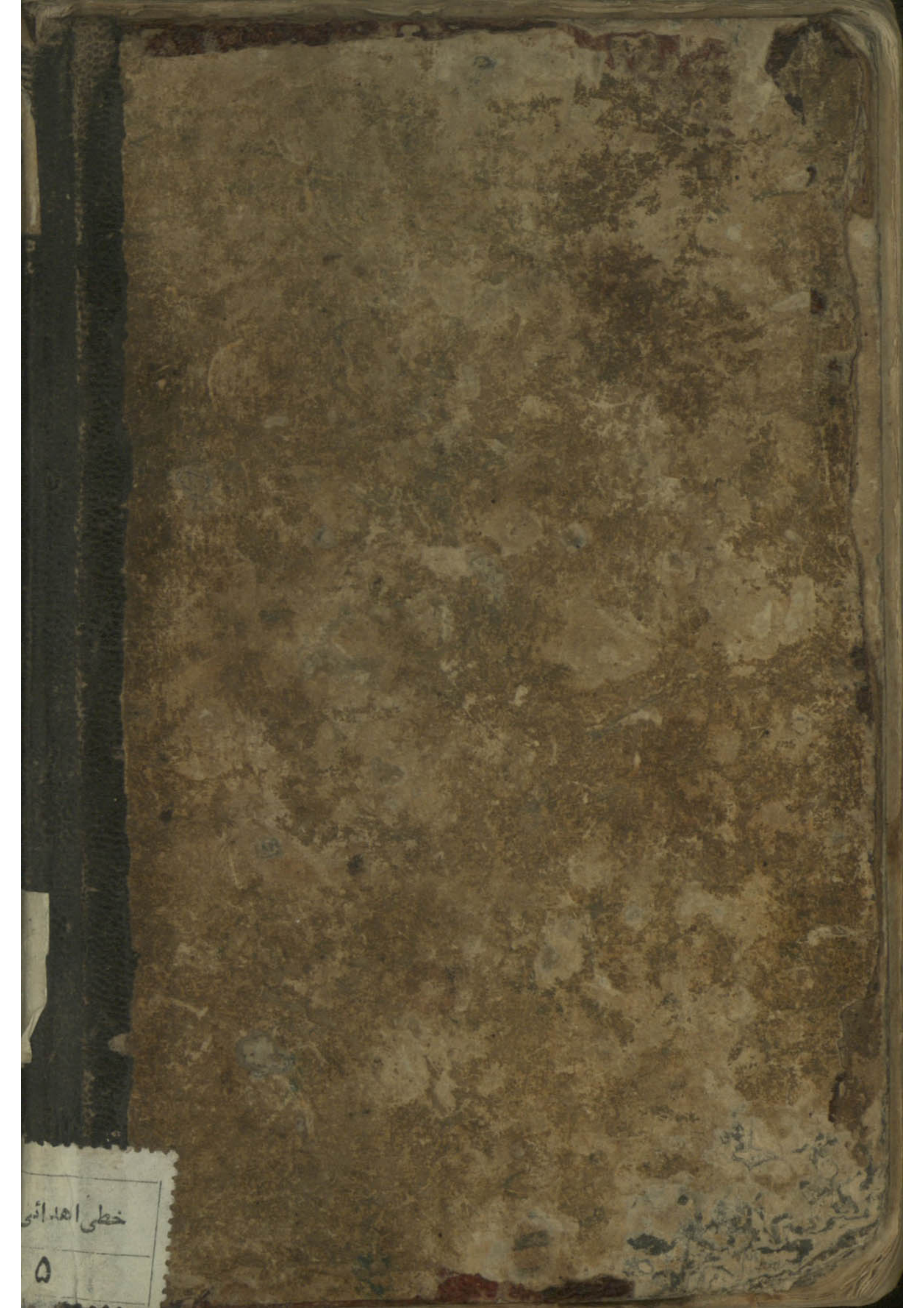
هو

باید دانست که رطل عراقی عبارت [از] صد و سی درهم است که عبارت [از]
نود و یک مثقال صیرفی نیست پس رطلی شصت و پنج مثقال [illegible] صیرفی نیست مثقال
[illegible] بیست مثقال صیرفی نیست پس نصاب [illegible] اول [illegible] غلات دو هزار و هفتصد
[illegible] مذکور [illegible] صد و چهل [illegible] رطل [illegible] مثقال است
صیرفی نیست [illegible] نصاب مذکور [illegible] هزار [illegible] مثقال [illegible]
رطل است پس نصاب [illegible] هزار مثقال است [illegible] پانصد مثقال صیرفی [illegible] مذکور [illegible] مثقال [illegible]
پس هزار رطل [illegible] هزار و پانصد مثقال [illegible] هفت مثقال [illegible] عبارت [illegible]
و هفتصد رطل [illegible] پانصد مثقال [illegible] نصاب [illegible]
[illegible] مذکور است [illegible] مثقال [illegible] نصاب [illegible] رطل [illegible] نصف
مثقال صیرفی [illegible] مثقال است [illegible] عبارت [illegible] هزار و دویست [illegible] مثقال [illegible]
و چهار سبع [illegible] شصت و پنج [illegible] مثقال و سه ربع مثقال [illegible]
[illegible] مثقال صیرفی [illegible] و الله اعلم بالصواب



قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قطع الثوب يوم الاحد اصابه الغم ولم يكن له مبارك قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم

من قطع الثوب يوم الاثنين يكون مبارك قال صلى الله عليه وآله من قطع يوم الثلثا يحرقه نار او يسرق او يغرقه قال صلى الله عليه وآله من قطع الثوب يوم الاربعا يرزق البهايم الكثير بغير تعب ويقال يشرف عند الناس من قطع الثوب يوم الخميس يرزق العلم ويسون ذلك متعالية قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قطع الثوب يوم الجمعة يطول العمر قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قطع الثوب يوم السبت يكون مريضا الا ان وهب او باع او تصدق


خطی اهدائی
۵